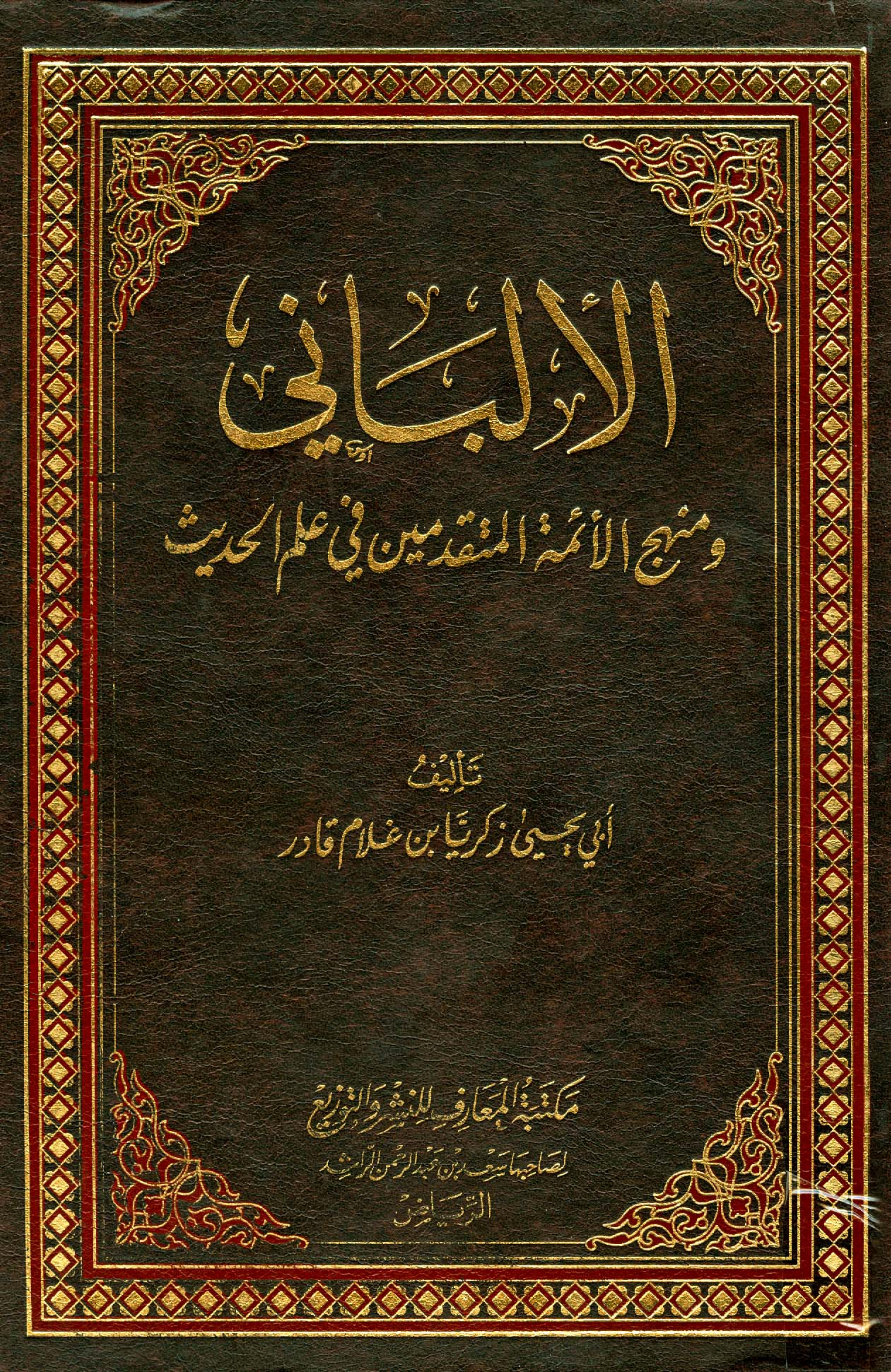

الألباني
ومنهج الأئمة المتقدمين في علم الحديث
تأليف
أبي يحيى زكريا بن غلام قادر
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٣١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
للباكستاني ، زكريا غلام قادر

الألباني ومنهج الأئمة المتقدمين في علم الحديث ./ زكريا
غلام قادر الباكستاني. - الرياض ١٤٣١ هـ
٢٨٠ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٥-٦٠-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨

١- علوم الحديث أ. الحديث - مصطلح ب. العنوان

ديوي ٢٣٠ ١٤٣١/٨٨٠

رقم الإيداع : ١٤٣١/٨٨٠

ردمك : ٥-٦٠-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨



مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب ٣٢٨١٠
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فلقد سخر الله أئمة الحديث المتقدمين لحفظ السنة ، والذب عن الدين ، جمعوا الروايات وسبروها ، وحققوا المتون ودققوها ، ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء - (ج ٨ / ص ٥٤٢) :

أن هارون الرشيد أخذ زنديقا ليقتله ، فقال الرجل : أين أنت من ألف حديث وضعتها ؟ قال : فأين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك يتخللانها ، فيخرجانها حرفا حرفا . انتهى .

وإن لأئمة الحديث المتقدمين منهجا دقيقا قويما في تجريح الرواة وتعديلهم ، وتصحيح المتون وتعليلها ، من لم يمش على ذلك المنهج فإنه سيخطئ في أحكامه على الأسانيد ، والألباني رحمه الله تعالى من أكثر علماء الأمة الذين تكلموا على الأسانيد والمتون ، فهل كان يمشي على منهج هؤلاء الأئمة وطريقتهم ويحترمهم

ويقدرهم ؟ وهل خالفهم في قواعدهم ؟ أم حصل الخلاف في الأمثلة ؟ وإذا كان يمشي على طريقتهم فلماذا رد تعليلات بعض هؤلاء الأئمة لبعض الأحاديث ، ولماذا دافع عنهم في مواطن أخرى ، وهل يقبل زيادة الثقة مطلقا أم أن هناك زيادات ردها ولم يقبلها مع أن من زادها من الثقات ؟ وهل كان يصحح على ظاهر الإسناد أم أنه أعل أحاديث ظاهر أسانيدها الصحة ؟ وهل كان ينقد المتون أم أنه يصحح الأسانيد ولا ينظر إلى المتن ونكارته ؟ هذا ما ستعرفه من خلال قراءة هذا الكتاب ، وقد أردت أن أبسط الكلام هنا على بعض المسائل ؛ ولكنني رأيت أن مكان البسط هنا غير مناسب ، وسأبسطها إن شاء الله تعالى في كتاب (تكميل مسائل مصطلح الحديث) ، وأنبه هنا إلى أن الأمثلة التي ذكرتها ليست على سبيل الاستقصاء ؛ وإنما هي للتنبيه على غيرها ، وقد أطلت في بعض النقول لأهميتها ، أسأل الله عز وجل أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

أبو يحيى زكريا بن غلام قادر

جوال (٠٥٠٣٥٦٨٧٤٠)

(كلام الألباني في احترام الأئمة المتقدمين)

لقد حصل في عصرنا هذا تطاول من بعض طلبة العلم على الأئمة المتقدمين وتعد على مكانتهم ، وعدم احترام لكلامهم ، فصار الواحد يرد أحكام أحمد ، أو البخاري ، أو ابن المديني ، أو أبا حاتم الرازي ، أوغيرهم على الأسانيد والمتون بكل جرأة ، وبأدنى مناسبة ، ودون أن يكون سبب رده قويا ، أو يظن أن سبب رده قويا والأمر في حقيقة الحال ليس كذلك ، وكل هذا بسبب الجهل بحقيقة منهج هؤلاء الأئمة ، ومكانتهم ، وعلو قدرهم ، ونظرهم الثاقب ، وعدم المعرفة الدقيقة بعلل الأسانيد والمتون ، فصارت هناك ردة فعل من بعض طلبة العلم بالحديث ، فأخذوا ينادون بالأخذ بأقوال الأئمة المتقدمين ، والسير على طريقتهم ، وعدم رد أحكامهم على الأسانيد والمتون ، وإلى ترك كتب الأئمة المتأخرين ، وبالذات كتب الألباني ، وأن الأئمة المتأخرين كانوا يردون تعليلات الأئمة المتقدمين وبالتالي فالأئمة المتأخرين لا يحترمون الأئمة المتقدمين ، وانصبت أكثر انتقاداتهم على الألباني وكتبه ، وقد نتج عن تلك الطريقة :

١ـ فتح باب التقليد للإمام المتقدم ، وعدم النظر في الأدلة والبراهين والقرائن ما دام أن الحكم على ذلك الحديث صادر من إمام متقدم .

٢ـ الجرأة على نقد متون الحديث زعما بأن ذلك فعل الأئمة ، ولا شك أن نقد الأئمة للمتون حق وصدق ، ولكن نقد المتون

ليس لكل أحد ، وقد كان أحد هؤلاء يكلمني في أهمية نقد المتون ، وأن هذا عمل الأئمة ، واحتج بقول المعلمي في مقدمة تحقيق الفوائد المجموعة : إذا استنكر الأئمة المحققون المتن ، وكان ظاهر السند الصحة ، فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقا حيث وقعت ، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقا ... انتهى .

فقلت له : المعلمي يقول : (إذا استنكر الأئمة) وهل أنتم أئمة ؟! فبهت ولم يحر جوابا .

٣- التجرؤ والتطاول على الأئمة المتأخرين ، والتحذير من كتب علوم الحديث التي ألفها المتأخرون ، وأن هذه الكتب كانت خطرة على السنة النبوية ، نعم يوجد من المعاصرين من قرأ في بعض كتب المتأخرين ، وبدأ يتكلم على الأسانيد فأتى بالعجائب ، والحقيقة أن الخطأ ليست من هذه الكتب وإنما الخطأ سببه الفهم الخاطئ لبعض المعاصرين لكتب هؤلاء الأئمة المتأخرين في علوم الحديث ، فهو يظن أنه بمجرد قراءته لكتاب أو لكتابين في علوم الحديث أنه صار بإمكانه الكلام على الأسانيد والتعليل والتصحيح ، دون التعمق والبحث في الكتب الأخرى والمطولات ، ومعرفة حقيقة كلام الأئمة ومرادهم ومقاصدهم .

وللإنصاف أقول : إن من هؤلاء من كان معتدلا في هذا الباب فهو يأخذ بأقوال الأئمة المتقدمين ويستفيد من الأئمة المتأخرين

ويحترمهم ، ويأخذ بقول الإمام المتقدم عند التعارض وعدم ظهور المرجح ، ويأخذ بقول الإمام المتاخر إذا كانت ظهرت له أن الحجة معه .

وسأسوق هنا جملة من كلام الألباني في احترام الأئمة المتقدمين، وقبل أن أسوق كلام الألباني في احترام الأئمة المتقدمين ، أسوق جملة من كلام الأئمة المتأخرين في احترام كلام الأئمة المتقدمين :

قال ابن حجر في (النكت على ابن الصلاح) - (ج ٢ / ص ٧١١) :

فمتى وجدنا حديثا قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم - بتعليله - فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه ، وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول : « وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث » ، وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل ، وحيث يصرِّح بإثبات العلة ، فأما إن وجد غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما ، وكذلك إذا أشار المعلل إلى العلة إشارة ولم يتبين منه ترجيح لإحدى الروايتين ، فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح - والله أعلم- . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر أيضا في (النكت) (٢ / ٧٢٦) :

وبهذا التقرير ؛ يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين ، وشدة فحصهم ، وقوة بحثهم ، وصحة نظرهم ، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك ، والتسليم لهم فيه . انتهى .

وقال السخاوي في (فتح المغيث) - (ج ١ / ص ٢٥٥) :

ولذا كان الحكم من المتأخرين عسرا جدا ، وللنظر فيه مجال ، بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث ، والتوسع في حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم وأصحابهم مثل : أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه وطائفة ، ثم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ؛ وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي ، ولم يجئ بعدهم مساو لهم ولا مقارب أفاده العلائي وقال : فمتى وجدنا في كلام أحد من المتقدمين الحكم به كان معتمدا ، لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير ، وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح . انتهى ، وفي جزمه باعتمادهم في جميع ما حكموا به من ذلك توقف . انتهى .

قال الألباني كما في (الدرر في مسائل المصطلح والأثر) (١٥٧) :

ليس للمتأخرين إلا أن يسلموا بجهود المتقدمين ، وأن يسلموا ببحوثهم واجتهاداتهم ، وآرائهم العلمية ، إلا إذا تبين لهؤلاء المتأخرين ما يحملهم حملا على مخالفتهم ، لأن هذا هو سبيل المؤمنين الذي حض عليه القرآن الكريم في مثل قوله تبارك وتعالى : ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف : ١٠٨] فواجبنا الاتباع لمن سبقنا ، لأن العلم متواصل ولا يقبل الوقوف كما أقول في بعض المجالس : العلم لا يقبل الجمود ، القصد : أن أمثالنا نحن المتأخرين يجب أن يجتهدوا ويبحثوا ، ولا يقفوا عند جهود المتقدمين ، لكن هذا لا يعني أن نهمل جهودهم ، وأن لا نستفيد منها ، بل الأصل الاستفادة منها ، إلا إذا

تبين لنا شيء مما يضطرنا اضطرارا إلى مخالفة بعضهم فيما ذهبوا إليه . انتهى .

وقال في (السلسلة الضعيفة) - (ج ٢ / ص ١) بعد أن تكلم على ضعف حديث :

وبالجملة فالحديث لا يخرج بهذه الطرق عن الضعيف ، ولا سيما وقد أبطله الأئمة النقاد كأبي حاتم والذهبي والعسقلاني ، فلا قيمة لقعقعة السيوطي ومحاولته لتقويته . انتهى .

وقال أيضا في (السلسلة الضعيفة والموضوعة) (١١/ ٣٣٢) :

وإنما الغرابة أن ابن القيم - بعدما ساق بعض الطرق المذكورة دون أي مناقشة لمفرادتها ، وبيان ما في رواته من الضعف أو الشذوذ والمخالفة لروايات الثقات الأثبات - قال في « تهذيب السنن » (٣/ ٣٣٦) : « فالذي يغلب على الظن : أن اللفظة محفوظة في الحديث ، وتعليلها - لما ذكر - قد تبين ضعفه » ! وظني أن ابن القيم رحمه الله لو تتبع الطرق ورواتها - وما قاله الزهري نفسه من النفي لسماعه للحديث من عروة ؛ لما ذهب إلى هذا الذي حكينا عنه ، ولوجد أن الأئمة الذين أعلوا الحديث بالإرسال كانوا على الحق والصواب ، وأن قولهم فيه هو فصل الخطاب . انتهى .

وقال في رده على الفقهاء الذين لا يأخذون بمنهج المحدثين في التعليل في كتاب (المسح على الجوربين) - (ص ٣٦) :

وممن اعترض جعل الشذوذ قادحا في صحة الحديث الإمام ابن

دقيق العيد فقد قال العراقي : وأما السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح : (إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح - قال - وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء) قلت (أي الألباني) : أهل مكة أدرى بشعابها فالاعتماد إنما هو على المحدثين ؛ لأنه علمهم الذي اختصوا به فهم أعرف به من غيرهم ، وكل علم يرجع فيه إلى ذوي الاختصاص والإتقان فيه ، والمحدثون اتفقوا على اشتراط السلامة من الشذوذ في الحديث الصحيح كما هو معروف من كتبهم ، والمتتبع للطرق في دواوين السنة يجد غير قليل من الأحاديث اختلف الرواة الثقات في ضبط متونها اختلافا لا سبيل للأخذ بجميع وجوه الاختلاف فيها ، بل لا بد من ترجيح بعضها على بعض فالراجح هو المحفوظ والمرجوح هو الشاذ . انتهى .

وقال في حديث حكم عليه أبو حاتم الرازي بالوضع مع كون رجال الإسناد ثقات ، في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) (١٤ / ٧٦٦) :

فإنه رغم أن الاسناد المذكور رجاله ثقات - وكلهم شاميون ؛ فإن أبا حاتم نظر في متنه وقال : «يشبه الموضوع» . ثم إنه لما لم يجد في رجاله قدحاً ، قال : «يشبه حديث محمد بن سعيد الأردنيّ» . وهو الشامي الوضاع المصلوب في الزندقة - كما هو معروف في كتب الرجال - ؛ وإنما اتهمه به ؛ لأن مثل هذا المتن لا يرويه إلا أمثاله من الوضاعين ... وهو من دقائق نقده الذي

لا يستطيع أن ينهض به إلا من كان مثله من كبار الحفاظ النقاد . انتهى .

وقال أيضا في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) (١ / ٢٦٤) عن حديث قال فيه أبو حاتم بأنه كذب : فبعد شهادة مثل هذا الإمام النقاد أنه حديث كذب ، فما يفيد المتساهلين محاولتهم إنقاذ إسناد هذا الحديث من الوضع إلى الضعف أو الحسن لأنها محاولات لا تتفق مع قواعد الحديث في شيء . انتهى .

وقال في (ضعيف سنن أبي داود) (٢ / ٢٣٤) بعد أن أعل حديثا فيه كثير بن أبي كثير : كثير بن أبي كثير البصري ، مولى عبد الرحمن بن سمُرة ، ليس بالمشهور ، ترجمه البخاريُ في « التاريخ » (٢١١/١/٤) ، وابن أبي حاتم (١٥٦/٢/٣) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلا . وقد روى عنه جمع من الثقات - غير قتادة - منهم : منصور بن المعتمر ، وابن سيرين ، وأيوب السخْتِياني ، وقد ذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » وقال : « يروي عن عبد الرحمن ابن سمرة . روى عنه قتادة والبصريون » . وقال العِجلي في « الثقات » « تابعي ثقة » . وفي (التهذيب) : « زعم عبد الحق - تبعاً لابن حزم - أنه مجهول . فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيقِ العِجْليِّ . وذكره العقيلي في « الضعفاء » ، وما قال فيه شيئاً » . قلت : ولعل مستند العقيلي هو : أنه مع كونه غير مشهور ؛ قد نسي هذا الحديث ؛ مع أنه كان حدث به قتادة ، وجزم هذا بأنه قد نسيه؛ فنسيانه إياه - مع قلّة حديثه التي استلْزمت عدم شهرتِهِ - قد يدل على ضعفه ، وقلة ضبطه ، ولعل في قول البيهقي - المذكور آنفاً -

ما يشهد لما ذكرته . وقد انضم إلى ذلك إعلال البخاري للحديث بالوقف ، واستنكار النسائي ، واستغراب الترمذي له . ولولا ذلك لمالت النفس إلى تحسينه ، والله أعلم . انتهى .

وقال في (إرواء الغليل) (ج ٧ / ص ٨١) :

(وعن عائشة : كان رسو ل الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك) .

ضعيف : أخرجه أبو داود (٢١٣٤) وكذا النسائي (٢ / ١٥٧) والترمذي (١/ ٢١٣) وابن حبان (١ ٣ ٠ ٥) والحاكم (٢ / ١٨٧) من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة به . قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة وعليه جرى الحاكم فقال :)صحيح على شرط مسلم) . ووافقه الذهبي وابن كثير كما نقله الأمير الصنعانى في (الروض الباسم) (٢/٨٣) عن كتابه : (إرشاد الفقيه) فقال : إنه حديث صحيح ! لكن المحققين من الأئمة قد أعلوه فقال النسائي عقبه : (أرسله حماد بن زيد) . وقال الترمذي : (هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ . ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا : أن النبي ﷺ كان يقسم ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة) . وأورده ابن أبي حاتم في (العلل) (٤٢٥/١) من طريق حماد بن سلمة ثم قال : (فسمعت أبا زرعة يقول : لا أعلم أحدا تابع حمادا على هذا ، وأيده ابن أبي حاتم بقوله : قلت : روى ابن علية عن أيوب عن أبي

قلابة قال : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه .. الحديث . مرسل . انتهى .

((إجماع المحدثين))

إن إجماع المحدثين في مسألة ما من مسائل علوم الحديث يكون حجة ، وأما قول أفرادهم فليس بحجة ، قال أبو حاتم الرازي كما في (المراسيل) (ص ٣٢) : الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً ، لا لأنه لم يدركه ، قد أدركه ، وأدرك من هو أكبر منه ، ولكن لا يثبت له السماع منه ، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير ، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه ، غير أن أهل الحديث اتفقوا على ذلك ، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة . انتهى .

وقال ابن تيمية كما (مجموع الفتاوى) - (ج ١٨ / ص ٤٩) :

كما أن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة وإن كان مستند أحدهم خبر واحد أو قياس أو عموم فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ . انتهى .

وقال أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية في (منهاج السنة) (٤/١٠) :

المرجع في النقل إلى أمناء حديث الرسول ﷺ ، كما أن المرجع في النحو إلى أربابه ، وفي القراءات إلى حذاقها ، وفي اللغة إلى أئمتها ، وفي الطب إلى علمائه ، فلكل فن رجال ، وعلماء الحديث

أجل وأعظم تحرياً للصدق من كل أحد ، علم ذلك من علمه ، فما اتفقوا على صحته فهو الحق ، وما أجمعوا على تزييفه وتوهينه فهو ساقط ، وما اختلفوا فيه نُظر فيه بإنصاف وعدل ، فهم العمدة كمالك وشعبة ... وأمثالهم من أهل العلم بالنقل والرجال والجرح والتعديل . انتهى .

قلت : وهذا الكلام يدل على أن كلام المحدثين يكون حجة إذا أجمعوا ، أما كلام أفرادهم فليس بحجة إذا ظهر الدليل على خلافه ، أما إذا كان الدليل على خلاف إجماعهم فإما أن يكون ذلك الدليل غير صحيح ، وإما أن يكون الإجماع غير صحيح .

فإن قيل : هناك كلام على بعض الأسانيد والمتون أجمع عليها الأئمة المتقدمون ولم يأخذ بذلك الألباني ؟

فالجواب : أن الألباني لم يأخذ ببعض أحكام أجمع عليها الأئمة المتقدمون إما لأنه لم يعلم بذلك الإجماع ، أو علم به ولكن لم يثبت عنده ذلك الإجماع بأن يكون قد وقف على دليل يرد ذلك الإجماع ، وبالتالي يكون القول بأن ذلك إجماع مجرد دعوى غير صحيحة , وذلك لأن الإجماع لا يثبت على خلاف الدليل أبداً ، فالدليل مقدم على كل أحد ، ولو كان من الأئمة المتقدمين ، لأن مسائل الجرح والتعديل وتعليل الأحاديث مسائل مبنية على الاجتهاد ، فليس قول إمام من الأئمة يعتبر دليلاً ، وهذا إذا لم يبين الدليل على قوله ، وقد سئل الألباني كما في كتاب (سؤالات أبي العينين) (ص ١٥٠) عن ما : إذا كان عندنا حديث رجاله ثقات ،

ولا تظهر لنا فيه علة ، ولكن قال إمام أو أكثر من النقاد إنه منكر ، هل يسلم بذلك الحكم المخالف لظاهر السند؟ فأجاب الألباني رحمه الله تعالى : الأصل التسليم للعلماء المتقدمين إلا إذا ترجح أمران اثنان : أحدهما : ما ذكرتَ من قوة إسناده ، وأنه مطمئن لهذه القوة . والآخر : إنه لم يظهر له تلك النكارة التي حكاها عمن تقدم من الحفاظ ... فالشاهد أن الإنسان يؤاخذ بما تبين له إذا كان من أهل العلم ، ولذلك قلت ما قلت آنفا إذا كان هناك حديث إسناده صحيح ، ولا نقول مقتصرين فقط على أن رجاله ثقات ، لأنه لا بد من التأمل ، ولا بد من التدقيق فيه ، لعل في هذا الإسناد علة ، فإذا اجتهد مجتهد ، فتبين له سلامة الإسناد من علة قادحة ، فحينذاك يصح له أن يقول إسناده صحيح ، ولن يبقى أمامه فيما يعكر على هذا التصحيح إلا قول ذلك الإمام ، حينئذ ينظر في قوله ، فإن بدا وجه اتبعه ، وإلا ظل على التصحيح . انتهى .

قلت : فهذ الجواب من الألباني هو في ما إذا أعل إمام أو أكثر حديثاً من الأحاديث التي ظاهرها الصحة ولم يُعلم إجماعهم على ذلك التعليل فالأصل التسليم لذلك القول إلا بدليل قوي ، ولم يتعرض لمسألة (إذا أجمعوا على التعليل) .

وقد وجدت الألباني لا يخالف أي إمام متقدم ولو كان ذلك الإمام وحده في مسائل علوم الإسناد والجرح والتعديل ، فلا يقول عن راو إنه مدلس ولم يقل أحد من الأئمة المتقدمين أنه مدلس ، ولا يقول عن إسناد متصل وقد أعله إمام متقدم بالانقطاع ولم يجد دليل يرد قوله ، ولا يقول عن راو إنه ثقة وقد ضعفه إمام من أئمة

الجرح والتعديل ، ولا يقول عن راو إنه ضعيف وقد وثقه إمام معتبر غير متساهل ، وغير ذلك من المسائل إلا في جزئية واحدة وهي إذا كان كلام ذلك الإمام مخالف لظاهر السند ، ثم أيضا لم يعمل بذلك على إطلاقه فكم من حديث أعله إمام من الأئمة وكان ظاهره الصحة ومع ذلك أخذ بقوله الألباني كما تقدم في بعض الأمثلة وكما سيأتي ، وإنما يخالف في جزئية واحدة وهي إذا وجد قرائن تخالف قول ذلك الإمام فإنه يأخذ بتلك القرائن ولا يأخذ بقول ذلك الإمام ، لأن ذلك الإمام غير معصوم من الذهول وفوات شيء من العلم عنه ، وهذا ليس في جميع الأبواب وإنما في باب واحد وهو تعليل ظاهر السند إذا ثبتت صحته له وقويت القرائن لديه على ثبوته ، أما القواعد فلم أجده يخالف في ذلك أي قاعدة من قواعد الأئمة المتقدمين ، فالشروط الخمسة لصحة الحديث وهي اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم وانتفاء الشذوذ وانتفاء العلة القادحة ، وتقوية الحديث بتعدد الطرق بأن لا يشتد ضعفه كل ذلك يأخذ به الألباني ، وإن ما وقع فيه الألباني من أوهام في بعض أحكامه على الأسانيد فهو في التطبيق ، لا في التقعيد .

ثم إن هنا مسألة لا بد من بيانها وهي : **هل الكلام في الأسانيد وعللها وفي الجرح والتعديل مبني على الاجتهاد ، أم هو إخبار يجب قبوله ؟**

والجواب :

قال الباجي رحمه الله في (التعديل والتجريح) (١/٢٨٠) :

أحوال المحدثين في الجرح والتعديل مما يدرك بالاجتهاد ويعلم بضرب من النظر . انتهى .

وقال المنذري رحمه الله جوابه عن أسئلة في الجرح والتعديل (٨٣) : اختلاف هؤلاء (يعني : أئمة الجرح والتعديل) كاختلاف الفقهاء كل ذلك يقتضيه الاجتهاد ، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟ كذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟ ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحاً في تفسير الجرح وعدمه ، وفي اشتراط العدد في ذلك ، كما يجري عند الفقيه ، ولا فرق بين أن يكون الجارح خبراً بذلك للمحدث مشافهة أو ناقلاً عن غيره بطريقه ، والله عز وجل أعلم . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٥٨٥/١) : تعليل الأئمة للأحاديث مبنيٌّ على غلبة الظن ، فإذا قالوا : أخطأ فلان في كذا ، لم يتعيّن خطؤه في نفس الأمر ، بل هو راجح الاحتمال ، فيُعتمَد ، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ - وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه - في حَدّ الصحيح . انتهى .

فكلام هؤلاء العلماء يدل على أن الحكم على الأسانيد والرواة فيه نوع اجتهاد ، وقد ذهب الصنعاني إلى أن حكم إمام من أئمة الحديث هو إخبار وليس اجتهاد ، فيجب قبوله ، فقال في توضيح الأفكار (١١٥/١) : قول العدل : « هذا حديث صحيح » . في قوة : هذا حديث عدلت نقلته وثبت إتقانهم في الضبط وسلم الحديث

من الشذوذ والعلة . والعدل إذا عدّل غيره وجب قبول خبره ، وإذا شهد له بالإتقان في حفظه وجب قبول خبره أيضاً ، وقد بسطنا هذا في رسالتنا المسماة (إرشاد النقاد) بسطا شافيا ، وبينا أن قول العدل : فلان عدل عبارة إجمالية معناها : أنه آت بالواجبات ، مجتنب للمقبحات ، ولما فيه خسة من الصغائر محافظ على المروءة ، وكما وقع الإجماع على قبول تلك العبارة الإجمالية يجب قبول قول القائل من الأئمة (هذا حديث صحيح) فإنه إخبار عما تضمنه الإجمال من التفصيل . انتهى .

والجواب : أن هذا إطلاق غريب من الصنعاني ، ويرده الواقع ؛ فإن الكلام في الجرح والتعديل فرع من الكلام على الأسانيد وتصحيحها ، والكلام في الرواة يكون بسبر رواياتهم ، وسبر الروايات يكون بالنظر فيها وإعمال الفكر فيها ، ثم إن واقع حال الأئمة المتقدمين أنهم يخالفون هذا القول فتجد الواحد منهم يخالف إمام قبله في الجرح والتعديل أو التصحيح والتضعيف ، فكم من حديثٍ قد اختلف علماء الحديث في تصحيحه وتضعيفه ، بل الإمام الواحد يختلف اجتهاده في الراوي الواحد بل وفي الحديث الواحد ، بل صنيع الأئمة ، المتقدمين أنفسهم وعملهم يدل على أن هذا من باب الاجتهاد وليس من باب الإخبار ، ألا ترى أن طبقة أبا حاتم الرازي وأبا رزعة والبخاري لا يأخذون بجميع كلام طبقة من قبلهم من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين في التصحيح والتعليل والجرح والتعديل ، وإنما يخالفونهم في بعض ذلك ، وكذلك طبقة أحمد وابن معين يخالفون طبقة من قبلهم كعبد الرحمن بن مهدي

ويحي القطان في بعض أحكامهم ، وذلك لعلمهم أن هذا الباب يدخله الاجتهاد والنظر ، وأن مسائل الاجتهاد لا يجوز فيها التقليد لمن استطاع البحث والنظر وعدم التقليد .

وسبب هذا القول الذي ذهب إليه الصنعاني هو : حتى لا يقال كيف تنكرون التقليد ، ثم تقلدون أئمة الحديث في أحكامهم على الأحاديث ؟

والجواب :

أن التقليد لا يكون محرماً دائماً فإنه مع العذر لا يكون محرماً كما قرره العلماء ، إذ لا واجب مع عذر ، قال ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) (٢٣/٣) :

والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة ، والتقليد جائز في الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ، ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ، ويحرمون الاجتهاد ، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد ، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد : إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء . انتهى .

قلت : وهنا يتعذر على المتأخرين سبر روايات الرواة ، والنظر في الأسانيد كمثل نظر الأمة المتقدمين ، وهذا في الجملة ، ولكن

قد يمكن ذلك في جزئية من الجزئيات الكثيرة ، وهذا لا يعني أن من استطاع فعل ذلك في جزئية من الجزئيات أن يكون كالأئمة المتقدمين في استطاعته سبر روايات الراوي ، وسعة الاطلاع على الروايات ، وقوة التمكن من معرفة خطأ الراوي .

وإذا تقرر أن الكلام على الأسانيد والجرح والتعديل مبني على الاجتهاد ، فتكون هذه المسائل كغيرها من مسائل الاجتهاد في أبواب الفقه ، بأن يكون من لم تكن عنده الأهلية للنظر في الأدلة بأنه يجب عليه أن يقلد الأعلم ، وأما من كان عنده ملكة للنظر في الأدلة ، وترجيح أقوال المختلفين من أئمة الحديث فإنه لا يقلد وإنما يأخذ بالدليل ، وقد ذهب إلى أن قبول كلام أئمة الحديث في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل هو من باب التقليد الألباني رحمه الله تعالى فقد سئل كما في رحلته الأخيرة للحج (عام ١٤١٠هـ) عن : هل قبول قول أئمة الحديث كيحي بن معين وغيره هو من باب التقليد أو من باب الاتباع ، فأجاب بما حاصله : أن قبول كلام أئمة الحديث من باب التقليد ، وأن التقليد لا يسلم منه أحد فليس هناك أحد من الناس يستطيع أن يجتهد في كل مسألة من مسائل الدين ، وأن التقليد ليس جميعه مذموم وأنما المذموم منه ما كان يستطيع صاحبه أن لا يقلد فيه ومع ذلك أخذ بالتقليد .

وأنبه هنا إلى أمر مهم وهو أن **اختلاف الألفاظ بين الأئمة المتقدمين والمتأخرين في الحكم على الحديث** لا يضر ما دام أن النتيجة واحدة ، وذلك أن الحكم على الحديث يكون بالنظر في اتصال السند ، وعدالة الرواة وضبطهم ، وعدم وجود الشذوذ والعلة

القادحة في الحديث ، فبعد النظر في هذا الأمر يحكم على الحديث بما يناسبه ، فلا يضر أن يقع الاختلاف بين الأئمة سواء المتقدمين أو المتأخرين في اللفظ الذي يطلق على ذلك الحديث ما دام أن النتيجة واحدة ، واللفظ قريب وليس ببعيد ، فمثلا : لو أن راو من الرواة خالف الثقة فلا شك أنه يكون قد أخطا في ذلك ، فلا يضير أن يطلق على خطئه ذلك أنه غير محفوظ أو غير معروف أو منكر أو شاذ ما دام أن النتيجة واحدة وهي خطأ ذلك الراوي .

ومثال آخر :

(**العلة**) يطلقها الأئمة المتقدمون على كل خطأ وإن لم يكن مؤثراً في صحة الحديث ، كأن يختلف في اسم صحابي الحديث ، فالعلة هنا غير مؤثرة لأن الصحابة كلهم عدول ، وبعض الأئمة المتأخرين يقصرون إطلاق العلة على ما هو قادح ومؤثر في صحة الحديث ، وهذا الاختلاف لا يضر لأنه اختلاف في الألفاظ فقط ، وإلا فإن النتيجة واحدة وهي أن الخطأ الذي كيفما دار ، دار ثقة لا يؤثر في صحة الحديث ولا يقدح فيه ، سواء أطلق على ذلك علة أم لا ، فالأئمة كلهم المتقدمون والمتأخرون متفقون على أن ذلك الاختلاف غير مؤثر في صحة الحديث ، وأما من كان لا يعرف اصطلاح الأئمة المتقدمين من المعاصرين فإنه يقع في الخطأ ، والحقيقة أن سبب خطئه ليس هي كتب الأئمة المتأخرين ، وإنما سببه الجهل وعدم الاطلاع والبحث ، فيظن نفسه أنه بمجرد أنه قرأ كتاباً في كتب علوم الحديث أنه صار محدثاً ناقداً ، بينما غابت عنه

أشياء ، لذلك لا تجد هذا الخطأ يقع من علماء الحديث المتأخرين ، وإنما يقع الخطأ من بعض الطلبة .

ومثال آخر : أن رواية الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه ، سواء أطلق عليه أنه مدلس أو يرسل إرسالا خفيا ، فإن النتيجة واحدة ، وهي أنه من روى عمن عاصره ولم يسمع منه إذا صرح في إسناد واحد بالسماع ممن قيل لم يسمع منه فإن جميع رواياته تحمل على السماع من ذلك الشيخ ولا يشترط أن يصرح بالسماع من كل راو فسواء قيل عنه مدلس أو أنه يرسل إرسالا خفيا فالنتيجة واحدة ، بخلاف من روى عن شيخ وسمع منه بعض الأحاديث وأحاديث أخرى لم يسمعها منه فإن يحتاج في كل رواية أن يصرح بالسماع ، وابن حجر نفسه وهو الذي نصر القول بالتفريق بين التدليس والمرسل الخفي ذهب أن نتيجتهما واحدة ، فقال في (النكت على ابن الصلاح) - (ج ٢ / ص ٦١٥) :

التدليس مختص بالرواية عمن له عنه سماع ، بخلاف الإرسال - والله أعلم ، وابن القطان في ذلك متابع لأبي بكر البزار ، وقد حكى شيخنا كلامهما ثم قال : « إن الذي ذكره المصنف في حد التدليس هو المشهور عن أهل الحديث ، وأنه إنما حكى كلام البزار وابن القطان لئلا يغتر به » ، قلت : لا غرور هنا ، بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر لي في التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي ، وإن كانا مشتركين في الحكم ، هذا ما يقتضيه النظر . انتهى .

((الألباني ومسألة النظر في القرائن عند تصحيح الأحاديث أو تضعيفها))

إن من عمل الألباني رحمة الله عليه لتصحيح الأحاديث أو تضعيفها هو النظر في القرائن المحتفة بالإسناد والمتن ، فكل حديث له دراسة خاصة في الحكم عليه والنظر في القرائن المحتفة بذلك الحديث في سنده ومتنه ، فيخطئ بعض طلبة العلم حين ينتقد على الألباني تصحيحه لحديث ما ؛ مع أنه ضعف نفس ذلك الإسناد في مكان آخر دون أن يتنبه إلى أن الألباني اختلف حكمه لاختلاف القرائن المحتفة بذلك الحديث ، وفي هذا يقول الألباني في (السلسلة الضعيفة) (٨٦/٢) :

ثم إن المحققين من العلماء قديما وحديثا لا يكتفون حين الطعن في الحديث الضعيف سنده على جرحه من جهة إسناده فقط ، بل كثيرا ما ينظرون إلى متنه أيضا فإذا وجدوه غير متلائم مع نصوص الشريعة أو قواعدها لم يترددوا في الحكم عليه بالوضع ، وإن كان السند وحده لا يقتضي ذلك . انتهى .

وقال أيضا في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) - (١٤ / ٩٤٧) :

نَقْد المعلق على « مسند أبي يعلى » (٥/ ٣٠٢) ؛ فإنه قال - بعد أن حسَّن إسناد الحديث - : « علي بن مسعدة : لا ينحط حديثه عن رتبة الحسن . وقد اضطرب الأستاذ الشيخ محمد ناصر

الدين الألباني في الحكم عليه ؛ فقد حسن له حديث : « كل ابن آدم خطاء » انظر (صحيح الجامع الصغير) (٤٣٩١) ، والمشكاة برقم (٢٣٤١) ، بينما ضعَّف به حديث : «الإسلام علانية ..» انظر (ضعيف الجامع الصغير) رقم (٢٢٨٥) » ! فأقول : ما نسبه إلي من الاضطراب ناشئ من حداثته في هذا العلم وقلة ممارسته إياه ؛ بل ولربما كان ذلك بسبب عدم علمه بأصوله ومصطلحه ، وإلا ؛ فماذا يقول يا ترى في قول الحافظ النقاد في رسالته القيمة : « الموقظة » بعد أن عرَّف الحديث الحسن : « ثم لا تطمع بأن لـ (الحسن) قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على إياس من ذلك ؛ فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن ، أو ضعيف ، أو صحيح ؛ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد ، فيوماً يصفه بالصحة ، ويوماً يصفه بالحسن ولربما استضعفه! وهذا حق »؟ قلت : فإذا كان هذا حال كثير من الحفاظ في التردد في الحديث الحسن بل والحافظ الواحد ؛ فماذا على مثلي إذا تردد أو تغير اجتهاده في الحديث الواحد ؟ فكيف والتغير ليس في الحديث الواحد ، وإنما في حديث آخر له ، وقد اقترن به من المخالفة والنكارة ما سبق بيانه ، وهو مما غفل عنه المنتقد المشار إليه . انتهى .

ومن الأمثلة على ذلك الحديث الذي أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) - (١ / ٢٤٢) من طريق حسان بن إِبراهيم الْكرماني عن عبد الْعزيز بن أَبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : قلت : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء من جر جديد مخمر أحب

إليك أم من المطاهر فقال : لا بل من المطاهر ، إن دين الله الحنيفية السمحة قال : وكان رسول الله يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين .

قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (١٣ / ٠٧٤) بعد أن حكم على الحديث بأنه منكر : وحسان هذا : مختلف فيه ، ويتلخص من أقوال العلماء : أنه صدوق في نفسه ، ولكنه يخطئ ، وفي ترجمته ساق ابن عدي الشطر الأول من الحديث في جملة ما أنكر عليه من الأحاديث ، ثم قال في آخرها : « وله حديث كثير ، وقد حدث بإفرادات كثيرة ، ولم أجد له أنكر مما ذكرته من هذه الأحاديث ، وهو عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء ، وليس ممن يظن به أنه يتعمد إسناداً أو متناً ، وإنما هو وهم منه ، وهو عندي لا بأس به» . قلت : فمثله يكون حسن الحديث ؛ إذا خلا من المخالفة والنكارة ، أو ينتقى من حديثه ويستشهد به ، كالشطر الأول من حديثه هذا ؛ فإني كنت استشهدت به حينما كنت خرجته في « الصحيحة » برقم (٢٩٢٤) من طرق ؛ هذا أحدها . وليس حديث الترجمة من هذا القبيل ... ثم ذكر أن الذهبي ذكر له حديث منكر وقال : وذكر الذهبي مثالاً من هذا النوع ؛ فقال في « الميزان » : « هذا حديث منكر تفرد به حسان ، لا يتابع عليه » . وحديث الترجمة من هذا القبيل ؛ فإنه مع تفرده به - كما تقدم عن الطبراني - فإنه قد خولف في إسناده ؛ فقد عقب عليه ابن عدي بإسناده الصحيح عن وكيع قال : عبد العزيز بن أبي رواد عن محمد ابن واسع الأزدي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ... فذكره . قلت :

فقد خالفه وكيع - وهو إمام ثقة عند الجميع - ؛ فرواه عن عبد العزيز عن محمد بن واسع مرسلاً ؛ فدل على خطأ وصل حسان إياه عن نافع عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وثبت ضعف الحديث ونكارته ، ثم وجدت عبد الرزاق في « المصنف » (٣٣٨/٧٤/١(قد تابع وكيعاً على إرساله ، وبعد كتابة ما تقدم لفت نظري أحد الإخوة - جزاه الله خيراً - إلى أن الحديث مخرج في « الصحيحة » برقم (٢١١٨) . فلما قرأت التخريج فيه ؛ وجدت الاختلاف بينه وبين تخريجه هنا أمراً طبيعياً جداً ، يقع ذلك كثيراً في بعض الأحاديث ؛ كما لا يخفى على المشتغلين بهذا العلم الشريف خلافاً لبعض الجهلة الأغرار ، كمثل أن يضعف حديثاً ما لضعف ظاهر في إسناده ، ثم يصححه في مكان آخر لعثوره على طريق أو طرق أخرى يتقوى الحديث بها . وعلى العكس من ذلك يقوي حديثاً ما - تصحيحاً أو تحسيناً - جرياً على ظاهر حال إسناده ، ثم ينكشف له أن فيه علة تقدح في قوته ، ولا سيما إذا كان الحكم عليه مقتصراً على الحسن - كهذا الحديث مثلاً - لأن ذلك يعني أن في راويه شيئاً من الضعف ، ولذلك لم يصحح وبهذه المناسبة أقول : إن من طبيعة الحديث الحسن - في الغالب - أن يختلف الحفاظ فيه ، وسبب ذلك اختلافهم في تقدير الضعف الذي فيه ؛ بل إنه قد يختلف فيه رأي الشخص الواحد ؛ فمرة يحسنه ، ومرة يضعفه ، حسبما يترجح عنده من قوة الضعف الذي فيه أو ضعفه ، وهذه حقيقة يعرفها ويشعر بها كل من مارس هذا العلم الشريف دهراً طويلاً . وإن من علم الحافظ الذهبي وفضله ، أنه تفرد بالتنبيه عليها

- فيما علمت - ؛ فقال في رسالته « الموقظة » (ص ٢٨ ٢٩) - بعد أن حكى بعض الأقوال في تعريف الحديث الحسن - : « ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على إِياس من ذلك ، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ ، هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح ؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد ، فيوماً يصفه بالصحة ، ويوماً يصفه بالحسن ، ولربما استضعفه - وهذا حق - ، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظُ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح ، فبهذا الاعتبارِ فيه ضعف ما ، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما ، ولو انفك عن ذلك ؛ لصح باتفاق » . إذا عُرفت هذه الحقيقة ؛ سهل على القارئ اللبيب أن يعلم أنه ليس سبب إيرادي للحديث أخيراً هنا هو اختلاف رأيي في حسان بن إبراهيم عن رأيي فيه هناك ؛ فإنهما متقاربان جداً؛ كما يبدو جلياً بالمقابلة بينهما ، وإنما هو أنني وقفت على ما رجح خطأ حسان في إسـناده الحديث عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وعلى استنكار ابن عدي إياه ، فرأيت من الواجب علي أن أتجاوب مع هذا العلم الجديد ، مع علمي أن ذلك مما يفتح باب النقد والتهجم عليَّ من بعض الحاسـدين الحاقدين ، أو الجهلة المعاندين ، فإن هذا الباب لا يمكن سده ، فقد تأول الكفار كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديـه ولا من خلفه ، وحملوه على معانٍ باطلة ، فماذا عسى أن يفعل أحدنا بمن يعادينا من الضُلال والمضللين ؟ علينا أن نمضي قدماً لبيان الحق لا تأخذنا في ذلك لومة لائم . انتهى .

بل وينبه الألباني إلى ضرورة معرفة فقه المتون لمعرفة ضعفها وشذوذها ، فقد قال في (السلسلة الضعيفة) - (٢٤ / ١١١٦) :

فالعجب من أناس يتولّون تخريج الأحاديث ، وتمييز صحيحها من ضعيفها ، ولا فقه عندهم في متونها يساعدهم على معرفة الشاذ والمنكر من الحديث . انتهى .

((منهج الألباني في تصحيح الحديث لصحة معناه))

الأحاديث الضعيفة من حيث معناها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أحاديث ضعيفة ومتونها منكرة لكونها مخالفة للقرآن أو السنة الصحيحة والقواعد الشرعية أو الواقع أو غير ذلك .

القسم الثاني : أحاديث ضعيفة ومتونها ليس هناك ما يشهد لها أو يردها من القرآن أو السنة الصحيحة أو القواعد الشرعية أو غير ذلك .

القسم الثالث : أحاديث ضعيفة لكن متونها صحيحة المعنى لوجود ما يشهد لمعناها من القرآن أو السنة الصحيحة أو القواعد الشرعية أو الواقع أو غير ذلك ، ومنهج الأئمة المتقدمين في هذا القسم هو رده وعدم نسبته إلى النبي ﷺ ولو كان معنى المتن صحيحا ما دام أن السند ضعيف ، والألباني رحمه الله تعالى يمشي على هذا ويصرح به ، فقد قال (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (١٤ / ٩٤٨) :

قول الأستاذ الفاضل سفر الحوالي في كتابه « ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي » (٢ /٦٨٦) - تعليقا على هذا الحديث ؛ مع أنه صدره بقوله : « روي ... » ؛ المشعر بضعف المروي اصطلاحاً ، فإنه مع ذلك قال - في « الحاشية » : « سبق تخريجه ، وأنه حسن إن شاء الله ، ويدل لصحة معناه حديث جبريل ... » . قلت : فالتحسين ينافي التضعيف المشار إليه! الأمر الذي جعلني أقول : لعل المؤلف لم يُراع بالتصدير المذكور الاصطلاح المشار إليه ، أو أن

(المُحشّي) هو غير المؤلف . والله أعلم . وقوله : « ويدل لصحة معناه ... » ؛ فأقول : صحة المعنى لا يدل بالضرورة على صحة المبنى ؛ فكم من حديث لا أصل له والمعنى صحيح - كما هو معلوم . انتهى .

وقال في (تحريم آلات الطرب) - (ص ٧٤) :

الحديث الضعيف سندا قد يكون صحيحا معنى لموافقة معناه لنصوص الشريعة مثل حديث : « طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس » ونحوه كثير ولكن ذلك مما لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ وقد يكون صحيح المعنى والمبنى معا لشواهده المقوية له . انتهى .

ومنه تعلم مدى صحة كلام ابن القيم في (زاد المعاد) (٢ / ٣٦٦) حين قال :

وروي عنه (أي عن النبي ﷺ) أنه قال : [أذيبوا طعامكم بذكر الله عز وجل والصلاة ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم] وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحا والواقع في التجربة يشهد به . انتهى .

قلت : لكل عالم زلة ، ولكن تلك الزلة لا تقدح في علمه ومنهجه وفضله وعلو كعبه .

((التـدليس))

ـ مسألة : مذاهب أئمة الحديث فيمن ترد عنعنته :

رأيت بعض الناس يذهب إلى ان أئمة الحديث المتقدمين كانوا يقبلون عنعنة المدلس إلا إذا كان في السند أو المتن نكارة ، وليس الأمر كذلك وهو قول خاطئ ناشئ عن الفهم الخاطئ والفهم الجزئي لكلام الأئمة ، فإن الأئمة كانوا يردون عنعنة المدلس وإن لم يكن في السند نكارة ، وسأسوق كلام أئمة الحديث في رد عنعنة المدلس مطلقا سواء كان في السند نكارة أم لا ، قال ابن حبان في (صحيحه) - (ج ١ / ص ١٦١) :

وأما المدلسون الذين هم ثقات وعدول فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا مثل الثوري والأعمش وأبي إسحاق وأضرابهم من الأئمة المتقين وأهل الورع في الدين لنا متى قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه وإن كان ثقة لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها لأنه لا يدري لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف يهي الخبر بذكره إذا عرف اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دلس قط إلا عن ثقة فإذا كان كذلك قبلت روايته وإن لم يبين السماع وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة نفسه والحكم في قبول روايته لهذه العلة وإن لم يبين السماع فيها كالحكم في رواية ابن عباس إذا روى عن النبي ﷺ ما لم يسمع منه

وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول الله ﷺ ما رووها عن النبي ﷺ وإن لم يبينوا السماع في كل ما رووا وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر ورواه عن النبي ﷺ من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه لأنهم رضي الله عنهم أجمعين كلهم أئمة سادة قادة عدول . انتهى .

وقال ابن عبد البر في (التمهيد) - (ج ١ / ص ١٧) :

من عرف بالتدليس المجتمع عليه وكان من المسامحين في الأخذ عن كل أحد لم يحتج بشيء مما رواه حتى يقول أخبرنا أو سمعت هذا إذا كان عدلا ثقة في نفسه وإن كان ممن لا يروى إلا عن ثقة استغنى عن توقيفه ولم يسأل عن تدليسه وعلى ما ذكرته لك أكثر أئمة الحديث . انتهى .

وقال البرديجي كما في (شرح علل الترمذي لابن رجب) (١ / ١٤٢) : لا يحتج من حديث حميد إلا بما قال : ثنا أنس .

وقال الحسين بن علي الحافظ كما في (تاريخ بغداد) (ج ٧ / ص ١٢٦) :

سألت أبا عبد الرحمن النسائي وكان من أئمة المسلمين قلت : ما تقول في بقية ؟ قال : إن قال : أخبرنا أو حدثنا فهو ثقة ، وإن قال : عن فلان يأخذ عنه لا يدر عمن أخذه . انتهى .

وقال ابن خزيمة في حجاج بن أرطاة كما في (تهذيب التهذيب) - (ج ٢ / ص ١٧٤) : لا أحتج به إلا فيما قال أنا وسمعت . انتهى .

وقال ابن سعد في (الطبقات الكبرى) - (ج ٧ / ص ٢٩١) :

أخبرنا عفان بن مسلم قال : كان عمر بن علي رجلا صالحا ، ولم يكونوا ينقمون عليه شيئا غير أنه كان مدلسا ، وأما غير ذلك فلا ، ولم أكن أقبل منه حتى يقول : حدثنا . انتهى .

وقال ابن سعد أيضا في (الطبقات الكبرى) - (ج ٧ / ص ٣١٣) :

هشيم بن بشير ويكنى أبا معاوية ، مولى لبني سليم ، وكان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا ، فما قال في حديثه : أخبرنا فهو حجة وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء . انتهى .

وقال الذهلي كما في (تهذيب التهذيب) - (ج ٦ / ص ٣٥٩) :

وابن جريج إذا قال : حدثني وسمعت فهو محتج بحديثه داخل في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري . انتهى .

وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد كما في (تهذيب التهذيب) - (ج ٦ / ص ٣٥٩) : كان ابن جريج صدوقا فإذا قال : حدثني فهو سماع وإذا قال : أخبرني فهو قراءة وإذا قال : قال فهو شبه الريح . انتهى .

مسألة : كثرة التعليل بعنعنة المدلس عند الألباني :

مما انتقده بعضهم على الألباني وغيرِه من الأئمة المتأخرين كثرة تعليلهم بعنعنة المدلس ، بينما لا توجد تلك الكثرة بالتعليل بعنعنة المدلس عند أئمة الحديث المتقدمين ؟

والجواب : أن أئمة الحديث المتقدمين حينما يتكلمون على إسناد من الأسانيد فإنهم لا يذكرون جميع أسباب ضعف ذلك السند ، وإنما يذكرون السبب الأقوى في تضعيف ذلك السند الذي يغلب على ظنهم وقوع الخلل من جهتم ، بخلاف الأئمة المتأخرين فإنهم يذكرون جميع أسباب ضعف السند ، لأنهم ليس عندهم من الملكة ما عند الأئمة المتقدمين ، ويدل على ذلك أنه قد يكون في الإسناد راو ضعفه إمام من الأئمة ، ثم يذكر ذلك الإمام الاختلاف في الأسانيد ولا يتكلم على ذلك الراوي الذي ضعفه بشيء ، لأن بيان الاختلاف في الأسانيد وبيان الراجح من هذا الاختلاف هي العلة الحقيقية ، ومن الأمثلة على ذلك :

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) - (ج ٢ / ص ١١٥) :

وسأَلت أبي عن حديث ؛ رواه الحكم بن هشام ، قال : حدَثنا يحيى بن سعيد بن أبان القرشي ، عن أبي فروة ، عن أبي خلاد ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذا رأيتم الرجل الْمؤمن قد أُعطِي زهدا فِي الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه ، فإِنه يلَقى الحكمة » . قال أبي : حدثنا بهذا الحديث ابن الطباع ، عن يحيى ابن سعيد الأُموي ، عن أبي فروة يزيد بن سنان ، عن أبي مريمَ ، عن

أبي خلاد . قلت لأبي : يصح لأَبِي خلاد صحبة . فَقالَ : ليس له إسناد . انتهى .

قلت : فلم يتكلم على أبي فروة يزيد بن سنان مع أنه ضعفه في الجرح والتعديل (ج ٩ / ص ٢٦٦)

*** مثال آخر :**

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) - (ج ٢ / ص ١٣٠) :

وسأَلت أبي عن حديث ؛ رواه هشام بن عمار ، عن حماد بن عبد الرحمنِ الكلبي ، عن المبارك بن أبي حمزة الزبيدي ، عن عبد الله بن فروخ مولى عائشةَ ، عن عائشةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : « ركب ابن آدم علَى ثلثمائة وستينَ مفصلا ، فمن قال : سبحان الله ، والحمد للّه ، ولا إله إلا اللّه ، واللّه أكبر ، وأمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ، وعزل أذى عن طريق المسلمين : عظما ، أو شوكة ، أو حجرا ، فبلغ ذلك عدد سلاماه زحزح نفسه يومئذ عن النار » ، قال أبي : هذا حديث ليس بشيء ، ومبارك بن أَبِي حمزة ، وعبد الله بن فروخ مجهولان . انتهى .

قلت : فأعل الحديث هنا بمبارك بن أَبِي حمزة ، وعبد الله بن فروخ فقط ، ولم يتكلم على حماد بن عبد الرحمن الكلبِي ، مع أنه أعل حديثا آخر فيه حماد بن عبد الرحمن الكلبي هذا ، فقد قال ابن أبي حاتم في (العلل) - (ج ٢ / ص ٤١٧) :

وسألت أبي عن حديثٍ ؛ رواه هشام بن عمار ، عن حماد بن عبد الرحمن الكلبي ، عن خالد بن الزبرقان ، عن سليم بن حبيب ،

عن أبي أُمامةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : « كيف أَنتم إِذا طغت نساؤكم ، وفسق شبانكم وتركتم جهادكم ، قالوا : وإن ذلك لكائن يا رسول الله ؟ قال : نعم ، وأشد منه سيكون ، كيف أنتم إِذا لم تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر ؟ قالوا : وكائن ذلك ؟ قال : نعم ، وأشد منه يكون ، قال : كيف أنتم إِذا رأيتم المعروف منكرا ، ورأيتم المنكر معروفا ؟ قالوا : وكائن ذلك ؟ قال : وأشد منه سيكون ، قال : كيف أنتم إِذا أمرِتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ؟ قالوا : وكائن ذلك ؟ ، قال : وأَشد منه سيكون ، يقول اللَّهُ ، عز وجل : بي حلفت لأتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران » . قال أبي : هذا حديث منكر ، وحماد ضعيف الحديث . انتهى .

*** مثال آخر :**

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) - (ج ٢ / ص ١٣٨) :

وسأَلت أبي عن حديث ؛ رواه عمرو بن أَبي قيس ، عن أبي سفيان ، عن عمر بن نبهان ، عن الحسن البصرِي ، عن أنس بن مالكٍ ، قال : قال رسول اللهِ ﷺ : « وجدت الحسنة نورا في القلب ، وزينا في الوجه ، وقوة في العملِ ، ووجدت الخطيئة سوادا في القلب ، وزهدا في العمل ، وشينا في الوجه » . قال أبي : هذَا حديث منكر ، وأبو سفْيان : مجهول . انتهى .

قلت : فلم يعل الحديث بغير أبي سفيان هذا ، مع أن في الإسناد أيضا عمر بن نبهان وقد ضعفه أبو حاتم نفسه ، ، فقد قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) - (ج ٦ / ص ١٣٨) : عمر بن نبهان

الغبري روى عن الحسن روى عنه جعفر بن سليمان وأبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه .. سألت أبي عن عمر بن نبهان فقال : ضعيف الحديث .

* **مثال آخر :**

* قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) - (ج ١ / ص ٣١٢) :

وسئل أبو زرعة عن حديث ؛ رواه عبدة بن سليمان ، عن محمد ابن إِسحاق ، عنِ الزهري ، عن ابن طلحة بن عبيد الله ، عن معاوية رجل من بني سليم ، قال : « جئت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أردت الجِهاد ، والغزو معك ، فقال النبي ﷺ : أحية أمك ؟ قلت : نعم ، قال : الزم رجليها » ، فقال أبو زرعة : وهم عبدة في هذا الحديث ، روى هذا الحديث أيضا عبد الرحيم بن سليمان ، فقال : عن ابن إِسحاق ، عن محمد بنِ طلحة ، عن أبيه طلحة بن معاوية السلمي ، قال : أتيت النبي ﷺ ، ورواه محمد بن سلمة ، عنِ ابن إِسحاق ، عن محمد بن طلحة بنِ عبد الله بنِ أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه ، عن أبيه طلحة ، عن معاوية بن جاهمة السلمي ، قال : جئت رسول الله ﷺ ، قال أبو زرعة : الصحيح حديث محمد بن سلمة هذا ، وسألت أبي ، فقال : هذا أصح . انتهى .

فذكر أوجه الاختلاف في الروايات ولم يتعرض لابن إسحاق بشيء بينما قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) - (ج ٧ / ص١٩٣) : أنا علي بن أبي طاهر فيما كتب إلى قال : نا الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : ما تقول في محمد بن إسحاق قال : هو

كثير التدليس جدا فكان أحسن حديثه عندي ما قال أخبرني وسمعت . انتهى .

*** مثال آخر :**

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (ج ١ / ص ٩٦) :

وسألت أبي ، وأبا زرعة ، عن حديث ؛ رواه سعد بن الصلت ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أنه سمع رجلا ينشد ناقة في المسجد ، فقال : لا وجدتها . فقالا : هذا خطأ ، أخطأ فيه سعد بن الصلت . روى هذا الحديث حفص ابن غياث وعباد بن العوام : فأما حفص ، فقال : عن حجاج ، عن أبي سعيد الأعسم ، عن مصعب ، عن سعد . وأما عباد ، فقال : عن حجاج ، عن أبي سعيد الأعسم ، عن مصعب ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر سعدا . والصحيح عندنا ، والله أعلم ، عن حجاج ، عن أبي سعيد الأعسم ، عن مصعب ، عن سعد ، عن النبي ﷺ كذا كان في كتابي : عن سعد . انتهى .

فذكر أوجه الاختلاف ، والرواية الراجحة ، ولم يتعرض للحجاج بن أرطاة بشيء بينما قال في موضع آخر في (علل الحديث) - (١/ ص٤٨) :

وسألت أبي ، وأبا زرعة : في حديث حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بنِ شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ : «أنه كان يتوضأ ، ويقبل ويصلي ، ولا يتوضأ» ، فقالا : الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء ، ولا يحتج بحديثِهِ . انتهى .

وقال في (الجرح والتعديل) - (ج ٣ / ص ١٥٦) : سمعت أبي يقول : حجاج بن أرطاة صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه وإذا قال : حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع ولا يحتج بحديثه لم يسمع من الزهري ولا من هشام بن عروة ولا من عكرمة حدثنا عبد الرحمن سمعت أبا زرعة يقول : الحجاج بن أرطاة صدوق مدلس . انتهى .

وهذا أمر ينبغي التنبه إليه ، وهو أن الإمام المتقدم إذا ذكر سبب ضعف حديث ما ، ولم يذكر سبباً آخر لا يعني ذلك أنه ليس هناك سبب آخر لضعف ذلك الإسناد ، أو يذكر الاختلاف في الأسانيد ويذكر الوجه الراجح منها ، ويكون في هذا الوجه الراجح أحد الرواة الضعفاء فلا يتعرض له بذكر ، فليتنبه لهذا .

وأعود فأقول : كثرة تعليل المتأخرين برد رواية المدلس إذا عنعن فلكون ذلك الراوي رمي بالتدليس ، ولا يلزم أن يكثر كلام الأئمة المتقدمين في الرد بالعنعنة حتى يحكم برد عنعنة المدلس ، فمجرد حكم الإمام المتقدم على الراوي بأنه مدلس يفهم منه أنه إذا لم يصرح بالتحديث لم تقبل عنعنته فهذا الحكم العام على رواية المدلس إذا لم يصرح بالسماع مشى عليه الأئمة المتأخرون .

وأنبه هنا إلى أني لم أجد راو من الرواة رماه أحد من الأئمة المتقدمين بالتدليس ثم جاء الألباني ونازعه في ذلك ورد على ذلك الإمام رميه لذلك الراوي بالتدليس ، بل يسلم لقول الإمام تسليما في رميه لذلك الراوي بالتدليس .

مسألة : من هو المدلس الذي ترد عنعنته ؟

ليس كل من عرف بأنه مدلس فإنه ترد عنعنته ، فإن كبار الأئمة يردون عنعنة المدلس إذا كان عرف بكثرة التدليس ، وأما من كان قليل التدليس فإن الأئمة يقبلون عنعنته إلا إذا كان فيما يرويه نكارة ، قال ابن رجب في (شرح علل الترمذي) (ص ١٤٢) :

ولم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي ولا أن يغلب على حديثه ، بل اعتبر ثبوت تدليسه ولو بمرة واحدة ، واعتبر غيره من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث الرجل . وقالوا : إذا غلب عليه التدليس لم يقبل حديثه حتى يقول : ثنا ، وهذا قول ابن المديني ، حكاه يعقوب بن شيبة عنه ، وذكر مسلم في مقدمة كتابه : أنه إنما يعتبر التصريح بالسماع ممن شهر بالتدليس وعرف به ، وهذا يحتمل أن يريد به كثرة التدليس عن الثقات أو عن الضعفاء ، فإن كان يدلس عن الثقات قبل حديثه وإن عنعنه . وإن كان يدلس عن غير الثقات لم يقبل حديثه حتى يصرح بالسماع ، وهذا الذي ذكره حسين الكرابيسي وأبو الفتح الأزدي الموصلي الحافظ ، وكذلك ذكره طائفة من فقهاء أصحابنا ، وهذا بناء على قولهم بقبول المراسيل ، واعتبروا كثرة التدليس في حق من يدلس عن غير الثقات ، وكذا ذكر الحاكم أن المدلس إذا لم يذكر سماع في الرواية فحكم حديثه حكم المرسل ، وكذلك أشار إليه أبو بكر الصيرفي في شرح رسالة الشافعي ، وأما الإمام أحمد فتوقف في المسألة ، قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس في الحديث يحتج فيما لم يقل فيه : حدثني أو سمعت؟

قال : لا أدري ، وأما من يدلس عمن لم يره فحكم حديثه حكم المرسل ، وقد سبق ذكره . ومتى صرح بالسماع أو قال نا أو أنا فهو حجة . انتهى .

ثم إن مسألة الراوي المدلس هل هو مكثر من التدليس أم لا ؟ مسألة مبنية على النظر والاجتهاد ، فقد يرى إمام من الأئمة بحسب ما أدى إليه اجتهاده أن راويا من الرواة مكثر من التدليس ، فيوجب رد عنعنته ، ويرى غيره بحسب ما أدى إليه اجتهاده أنه ليس بمكثر من التدليس فيقبل عنعنته ، ومثاله الحسن البصري ، جعله الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين (٢٩) من الطبقة الثانية بينما يعده الألباني من المكثرين من التدليس ، وكالزهري مثلا جعله الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين (٤٥) من الطبقة الثالثة وهذه الطبقة جعلها ابن حجر لمن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع بينما عده العلائي في جامع التحصيل (١١٣) من الطبقة الثانية ، وكذا الألباني يجعله من المقلين من التدليس ، وكابن جريج جعله الحافظ في طبقات المدلسين من الطبقة الثالثة (٤١) بينما عده العلائي في جامع التحصيل (١١٣) من الطبقة الثانية ، وكطلحة بن نافع ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين (٣٩) ، والألباني يمشي عنعنته .

بل إن الاختلاف في المدلسين وقع حتى عند الأئمة المتقدمين ، فقد قال العلائي في جامع التحصيل (ص ١١٣) بعد أن ذكر أسماء المدلسين :

هذه أسماء من ظفرت به أنه ذكر بالتدليس ثم ليعلم بعد ذلك أن هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث أنه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم (عن) ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات: أولها : من لم يوصف بذلك إلا نادرا جدا بحيث أنه لا ينبغي أن يعد فيهم كيحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ، وثانيها : من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع وذلك إما لإمامته أو لقلة تدليسه في جنب ما روى أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة وذلك كالزهري وسليمان الأعمش وإبراهيم النخعي وإسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وحميد الطويل والحكم بن عتبة ويحيى بن أبي كثير وابن جريج والثوري وابن عيينة وشريك وهشيم ففي الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ عن ونحوها من شيخه وفيه تطويل الظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفا من الأسباب قال البخاري : لا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ولا عن سلمة بن كهيل ولا عن منصور وذكر مشايخ كثير لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسا ما أقل تدليسه ، وثالثها : من توقف فيهم جماعة فلم يحتجوا بهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع وقبلهم آخرون مطلقا كالطبقة التي قبلها لأحد الأسباب المتقدمة كالحسن وقتادة وأبي إسحاق السبيعي وأبي الزبير المكي وأبي سفيان طلحة بن نافع وعبد الملك بن عمير . انتهى .

قلت : فذكر أن أصحاب الطبقة الثالثة من المدلسين مما وقع فيها الخلاف بين الأئمة في قبول عنعنتهم أو ردها ، ومن قال إنه أراد الأئمة المتأخرين لم يصب ، وعليه بالدليل .

مسألة : صحة الإسناد إلى المدلس إذا صرح بالتحديث :

نبه الألباني رحمه الله تعالى إلى أنه لا بد لقبول تصريح المدلس بالسماع أن يكون التصريح بالتحديث صحيح الإسناد إلى المدلس ، فقد قال في (إرواء الغليل) (جزء ٤ - ص ٢٨٢) وهو يتكلم عن حديث من رواية ابن إسحاق قال : وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) . ووافقه الذهبي وفيه نظر من وجهين : الأول : أن ابن إسحاق لم يحتج به مسلم وإنما روى له مقرونا بغيره . والآخر : أنه مدلس وقد عنعنه نعم صرح بالتحديث في رواية ابن حبان لكن في الطريق إليه سعيد بن يحيى عن أبيه وقد عرفت حالهما فإن توبعا على ذلك فالحديث حسن وإلا فلا . انتهى .

*** مثال آخر :**

رواية مكحول عن واثلة فإنه لم يسمع منه ، وقد جاء في رواية التصريح بسماعه منه ، قال الألباني في (السلسلة الضعيفة والموضوعة) (١١/ ٧٠٧) :

فأخشى أن يكون الترمذي اعتمد في ذلك على رواية لا تثبت ؛ فقد جاء في « التهذيب » ما نصه : « قال أبو حاتم : قلت لأبي مسهر : هل سمع مكحول من أحد من الصحابة ؟! قال : من أنس . قلت : قيل : سمع من أبي هند ؟ قال : من رواه ؟ قلت : حيوة عن

أبي صخرة عن مكحول : أنه سمع أبا هند . فكأنه لم يلتفت إلى ذلك . فقلت له : فواثلة بن الأسقع ؟ فقال : من يرويه ؟ قلت : حدثنا أبو صالح : حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال : دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة ! فكأنه أومئ برأسه » . قلت (أي الألباني) : فهذا لو صح عن مكحول ؛ ثبت سماعه منه ، ولكن في الطريق إليه ما يدفعه ؛ فأبو صالح - وهو عبد الله بن صالح المصري - كثير الغلط ؛ كما قال الحافظ في « التقريب » . والعلاء بن الحارث كان اختلط ، ولهذا لم يعتد به أبو حاتم ، وهو الراوي له ، فنفى سماعه منه . انتهى .

مسألة : ذكر بعض الرواة عن المدلس الرواية بالعنعنة وذكر بعضهم لها بالتصريح بالسماع :

من الأمور التي نبه لها الألباني رحمه الله تعالى إنه إذا عنعن المدلس في رواية ثم جاء في رواية أخرى صحيحة الإسناد تصريحه بالسماع فإنه لا يحكم بقبول روايته بمجرد أنه صح الإسناد إلى تصريحه بالسماع ، وإنما ينظر في ذلك إلى الرواة عن المدلس ، فإن كان الذي روى الحديث بالعنعنة أوثق من الذي رواه عن المدلس بالتصريح بالسماع أخذ برواية العنعنة ، وإن كان الذي روى ذلك الحديث عن المدلس مصرحا فيه بالسماع أوثق من الذي رواه بالعنعنة أخذ بالرواية التي فيها التصريح بالسماع ، فقد قال في (السلسلة الضعيفة) - (ج ٣ / ص ٢٨) : وقع في رواية زائدة عن هشام تصريحه بسماع الحسن من عمران ، فقال زائدة : عن هشام قال : زعم الحسن أن عمران بن حصين حدثه قال : .. فذكر حديث تعريسه ﷺ في سفره ونومه عن صلاة الفجر ، وهذه الرواية صريحة في سماعه من عمران ، ولم أجد أحدا تعرض لذكرها في هذا الصدد ، ولكني أعتقد أنها رواية شاذة ، فإن زائدة - وهو ابن قدامة - وإن كان ثقة فقد خالفه جماعة منهم يزيد بن هارون وروح ابن عبادة فروياه عن هشام عن الحسن عن عمران به ، فعنعناه على الجادة . انتهى .

ومن الأمثلة أيضاً حديث : (من فصل في سبيل الله ، فمات أو قتل ؛ فهو شهيد ، أو وقصه فرسه أو بعيره ، أو لدغته هامة ، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله ؛ فإنه شهيد ، وإن له الجنة).

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١١/ ٥٩٧) :

ضعيف : أخرجه أبو داود (١/ ٣٩١) : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة : حدثنا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه يرد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري أن أبا مالك الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... فذكره . وتابعه عبيد بن شريك : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة به . أخرجه البيهقي في «السنن» (٩/ ١٦٦) وهذا إسناد ضعيف ، رجاله موثقون ؛ إلا أن مكحولاً رمي بالتدليس . أما بقية ؛ فهو مشهور بذلك ، وقد قال غير واحد من الأئمة : «كان يدلس عن المتروكين» ولذلك ؛ فهو من الثقات الذين لا يحتج بحديثهم ما عنعن ، وهذا منه . نعم ؛ قد خالف أبا داود وعبيد بن شريك : محمد بن محمد بن سليمان ، فقال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي : حدثنا بقية بن الوليد : حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به . فصرح بتحديث بقية . أخرجه الحاكم (٢/ ٧٨) ، وقال : «صحيح على شرط مسلم» ! فتعقبه الذهبي بقوله : «قلت : ابن ثوبان لم يحتج به مسلم ؛ وليس بذاك ، وبقية ثقة» ! قلت : وابن ثوبان - وإن كان فيه كلام - فالراجح أنه حسن الحديث ، وأما بقية ؛ فقد عرفت حاله ، وإنما وثقه الذهبي لتصريحه بالتحديث في رواية الحاكم ، وهو الذي غرني قديماً حينما خرجت الحديث في «أحكام الجنائز» (ص ٣٧) ، وقلت عقبه : «وصححه الحاكم ، وإنما هو حسن فقط» ، فلم يتنبه الذهبي - كما لم أتنبه أنا يومئذ - لكون التصريح بتحديث بقية شاذ - بل منكر - ؛ لأمرين : **الأول** : مخالفة محمد بن محمد بن

سليمان لأبي داود وعبيد بن شريك كما سبق ؛ فإنهما عنعناه عنه ، **والآخر** : أن محمداً هذا - وهو الباغندي - مع كونه من الحفاظ ؛ فقد تكلم فيه بعضهم كلاماً سيئاً حتى اتهم بالكذب ! والذهبي نفسه قال في ترجمته من « الميزان » : «كان مدلساً ، وفيه شيء . قال ابن عدي : أرجو أنه كان لا يتعمد الكذب . وقال الإسماعيلي : لا أتهمه ، ولكنه خبيث التدليس » . قلت : فمثله لا يحتج به عند التفرد ، فكيف مع المخالفة ؟! ثم وجدت له مخالفاً **ثالثاً** : ثقة : فقال الطبراني في « الكبير » (١/ ١٦٧/ ١) : حدثنا خير بن عرفة المصري : أخبرنا حيوة بن شريح الحمصي : أخبرنا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان به . انتهى .

* **مثال آخر :**

قال الألباني في (صحيح أبي داود) - (٢ / ١٦٢) عن حديث :

أخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء ... به . وخالف هؤلاء كلُّهم : بشرُ بنُ بكر فقال : ثني الأوزاعي : ثنا عطاء ... به ؛ فصرح بسماع الأوزاعي من عطاء ! وهو شاذ . أخرجه الحاكم ، ثم قال : « وقد رواه الهِقْلُ بن زياد ، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء ... » ، ثم ساق إسناده بذلك كما ذكرته آنفاً . وقد قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٣٧/١) : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه هِقل والوليد بن مسلم وغيرهما عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس : أن رجلا أصابته جراحة ... وذكرت لهما الحديث؟ فقالا :

روى هذا الحديث : ابنُ أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وأفسد الحديث » . قلت : حديث ابن أبي العشرين عند ابن ماجه كما سبق ، وليس فيه : عن إسماعيل ابن مسلم ! فلعله اختلف فيه على ابن أبي العشرين ، وهو متكلم فيه من قبل حفظه ، فيبعد أن يحفظ ما لم يحفظه الثقات من أصحاب الأوزاعي ، ولذلك قالا : إنه أفسد الحديث . انتهى .

مسألة : كيفية النظر في رواية المدلس ؟

لا بد في الحكم على رواية المدلس النظر فيما يلي :

أولا : ثبوت التدليس عنه ، فبعض الرواة ذكر بأنه مدلس ولكن لم يثبت ذلك عنه ، مثاله ليث بن أبي سليم ، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢/ ٢٥٤) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وفيه كلام ، وهو ثقة مدلس » !

قال الألباني في (السلسلة الضعيفة) - (ج ١١ / ص ١٠٧) :

ووصفه إياه بأنه ثقة مدلس وهم ظاهر مزدوج ؛ فإن أحداً من الأئمة لم يطلق عليه أنه ثقة ، ولا وصفه أحد بالتدليس . انتهى .

ثانيا : معرفة نوع تدليسه ، فإن هناك بعض أنواع التدليس لا يؤثر في الرواية بالعنعة ، كما لو كان الراوي يدلس تدليس الشيوخ فهنا ، مثاله : عطية العوفي ، قال عنه ابن حجر في (التقريب) : صدوق يخطئ كثيرا كان شيعيا مدلسا .

قال الألباني في كتاب (التوسل) (ص ٩٣) :

والحافظ ابن حجر يقول فيه : (صدوق يخطئ كثيرا كان شيعيا مدلسا) ، وقد أبان فيه عن سبب ضعفه وهو أمران : **الأول** : ضعف حفظه بقوله : (يخطئ كثيرا) وهذا كقوله فيه في (طبقات المدلسين) : (ضعيف الحفظ) ، **الثاني** : تدليسه لكن كان على الحافظ أن يبين نوع تدليسه فإن التدليس عند المحدثين على أقسام كثيرة أشهرها ما يلي : **الأول** : أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم

يسمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه سمعه منه كأن يقول : عن فلان أو قال فلان ، **الثاني** : أن يأتي الراوي باسم شيخه أو لقبه على خلاف المشهور به تعمية لأمره وقد صرحوا بتحريم هذا النوع إذا كان شيخه غير ثقة فدلسه لئلا يعرف حاله أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كنيته وهذا يعرف عندهم بتدليس الشيوخ قلت (القائل الألباني) : وتدليس عطية من هذا النوع المحرم . انتهى .

ثالثا : معرفة مقدار تدليسه ، فإن كان قليل التدليس قبلت عنعنته ، وإن كان كثير التدليس ردت عنعنته كما تقدم عن الأئمة قبل قليل .

((زيادة الثقة))

هذا الباب مما اختلف فيه منهج جمهور أئمة الحديث عن مذهب أهل أصول الفقه ، فمذهب أهل أصول الفقه أن كل زيادة زادها ثقة فهي مقبولة غير مردودة حتى وإن كان من لم يزدها أوثق ممن زادها ، وأما جمهور أئمة الحديث فإنهم لا يحكمون على كل رواية زادها ثقة بالقبول وإنما ينظرون في ذلك إلى القرائن فيقبلون الزيادة أحيانا ويردونها أحيانا بحسب القرائن المحتفة بتلك الزيادة ، قال العلائي في (نظم الفرائد) (ص٣٧٦) : وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، ومن بعدهما كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهذه الطبقة ، وكذلك من بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين ومسلم والنسائي والترمذي وأمثالهم ، ثم الدارقطني والخليلي ، كل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث ، وهذا هو الحق والصواب . انتهى .

وقال ابن حجر في (النكت) (ج ٢ / ص ٦٨٧) :

وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقا في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد ، سواء كثر الساكتون أو تساووا ، وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول ، وجرى على هذا الشيخ محيى الدين النووي في « مصنفاته» . وفيه نظر كثير؛ لأنه

يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد ، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم ، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال : إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها ، والذي يغلب على الظن في هـــذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة ، وقد نص الشافعي في « الأم » على نحو هذا فقال - في زيادة مالك ومن تابعه في حديث : « فقد عتق منه ما عتق » : « إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه ، وهم عدد وهو منفرد » . فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفـــظ أو الأكثر عددا أنها تكون مردودة . انتهى .

وقال أيضاً ابن حجر : (اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني

وغيرهم ، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها . ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة) . انتهى .

وقال ابن رجب (ص ٣١١ من شرح العلل) في مسألة الاختلاف في وصل الأخبار أو إرسالها أو تعارض الوقف مع الرفع : (وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال والوقف والرفع وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضاً) . انتهى .

وقال ابن القيم في (الفروسية) (صفحة ٢٨١) :

قالوا : وأما قولكم إن غاية ما يعلل به الحديث الوقف على سعيد ابن المسيب هذا لا يمنع صحته فقد يكون الحديث عند الراوي مرفوعا ثم يفتي به من قوله فينقل عنه موقوفا فلا تناقض بين الروايتين فقد أمكن تصديقهما فجوابه إن هذه طريقة لا تقبل مطلقا ولا ترد مطلقا يجب قبولها في موطن ويجب ردها في موضع ويتوقف فيها في موضع فإذا كان الأئمة الثقات الأثبات قد رفعوا الحديث أو أسندوه وخالفهم من ليس مثلهم أو شذ عنهم واحد فوقفه أو أرسله فهذا ليس بعلة في الحديث ولا يقدح فيه والحكم لمن رفعه وأسنده وإذا كان الأمر بالعكس كحال حديث سفيان بن حسين هذا وأمثاله لم يلتفت إليه ولا إلى من خالفهم في وقفه وإرساله ولم يعبأ به شيء ولا يصير الحديث به مرفوعا ولا مسندا ألبتة وأئمة أهل الحديث كلهم على هذا فإنه إذا كان الثقات الأثبات الأئمة من أصحاب الزهري دائما يروونه عنه موقوفا على سعيد ولم يرفعه أحد منهم مرة

واحدة مع حفظهم حديث الزهري وضبطهم له وشدة اعتنائهم به وتمييزهم بين مرفوعه وموقوفه ومرسله ومسنده ثم يجيء من لم يجر معهم في ميدانهم ولا يدانيهم في حفظه ولا إتقانه وصحبته للزهري واعتنائه بحديثه وحفظه له وسؤاله عنه وعرضه عليه فيخالف هؤلاء ويزيد فيه وصلا أو رفعا أو زيادة فإنه لا يرتاب نقاد الآثار وأطباء علل الأخبار في غلطه وسهوه ولا سبيل إلى الحكم له بالصحة والحالة هذه هذا أمر ذوقي لهم وجداني لا يتركونه لجدل مجادل ومرية ممار . انتهى .

وقال برهان الدين البقاعي في (النكت الوفية على الألفية) (ص ٩٩) متعقبا على ابن الصلاح ومبيناً طريقة كبار أئمة الحديث في مسألة زيادة الثقات :

إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين ، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً آخر لم يحكه وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه وذلك أنهم لا يحكمون بحكم مطرد وإنما يدورون في ذلك مع القرائن . انتهى .

وقال النووي في (المجموع) (٢٤٦/٤) :

قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والأصول قبول زيادة الثقة ، لكن يعتضد قول البيهقي بما قررناه في علوم الحديث أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذا ضعيفاً مردوداً ، فالشاذ عندهم أن يرووا ما لا يرويه سائر الثقات ، سواء خالفهم أم لا ومذهب الشافعي وطائفة

من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ ، بل يحتج به وهذا هو الصحيح وقول المحققين . انتهى .

فكلام هؤلاء العلماء يدل على أن الزيادة عند أئمة الحديث ليس مقبولة على الإطلاق ، وإنما بحسب القرينة ، والألباني رحمه الله تعالى صرح بهذا ويمشي على هذا فإنه لا يرد الزيادة مطلقا ولا يقبلها مطلقا وإنما يمشي في ذلك مع القرائن سواء كانت الزيادة في السند أو المتن فقط وقد صرح بذلك في مواضع عدة فقط قال كما في (سؤالات أبي الحسن المأربي) (١٦- ١٨) : عندما سئل عن زيادة الثقة قال :

الذي فهمناه أن الراجح عند أئمة العلم والذي نحن نجري عليه ، أن زيادة الثقة مقبولة إذا كان ليس هناك من هو أرجح منه حفظا أو كثرة ، فزيادة الثقة مقبولة بهذا القيد ، وليس على الإطلاق كما هو مذهب بعض الأصوليين ، وما أشرت إليه أنه ينبغي الجمع ، فهذا إذا تيسر الجمع وكان ممكنا بحيث أنه لا يلزم منه الغمز في حفظ المخالفين لذلك الثقة فحينذاك يصار إلى الجمع ، ... يعود الأمر إلى أن لا تكون في الزيادة زيادة معنى . انتهى .

وقال في (السلسلة الضعيفة) (١٠ / ٧٥٨) :

وعلى كل حال ؛ فرواية يحيى - حتى الآن - أرجح من رواية قتيبة ؛ لاقترانها بمتابع قوي لم يختلف عليه ، وهو يحيى بن حسان - وهو التنيسي - ؛ وهو ثقة من رجال الشيخين ؛ بخلاف متابع قتيبة - وهو علي بن حجر - ؛ فقد اختلف عليه كما رأيت . وأما الثالثة ؛ فقد تبين مما سبق أن مدار الحديث على أبي سهيل ، وأنه

رواه عنه مالك وإسماعيل ، وأنهما اختلفا عليه في زيادة : « وأبيه » ؛ فأثبتها إسماعيل ، ولم يذكرها مالك . فيرد حينئذ - في سبيل التوفيق بينهما - قاعدتان مشهورتان : إحداهما : زيادة الثقة مقبولة . والأخرى : مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه مردودة ، فعلى أيهما ينبغي الاعتماد والعمل هنا؟! الذي تحرر عندي - من علم المصطلح ، ومن تطبيقهم له على مفردات الأحاديث - أنه لا اختلاف بين القاعدتين ؛ فإن الأولى محمولة على ما إذا تساويا في الثقة والضبط , وأما إذا اختلفا في ذلك ؛ فالاعتماد على الأوثق والأحفظ . انتهى .

وقال في (كتاب التوسل) - (ص / ٨٣) :

وقول الغماري في : (المصباح) بأن حمادا ثقة من رجال الصحيح وزيادة الثقة مقبولة غفلة منه أو تغافل عما تقرر في المصطلح أن القبول مشروط بما إذا لم يخالف الراوي من هو أوثق منه قال الحافظ في (نخبة الفكر) : (والزيادة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابلة الشاذ) قلت : وهذا الشرط مفقود هنا فإن حماد بن سلمة وإن كان من رجال مسلم فهو بلا شك دون شعبة في الحفظ ويتبين لك ذلك بمراجعة ترجمة الرجلين في كتب القوم ... قلت : إذا تبين لك هذا عرفت أن مخالفة حماد لشعبة في هذا الحديث بزيادته عليه تلك الزيادة غير مقبولة لأنها منافية لمن هو أوثق منه فهي زيادة شاذة . انتهى .

وقال في رده على بعضهم في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) (٣٢٩/٩) :

قال أبو نعيم : « لم يقل أحد : عن أبي صالح عن أبي ذر ؛ غير يوسف عن الثوري . فرواه يحيى بن ناجية فقال : عن أبي مسعود الأنصاري . ورواه قبيصة عنه فقال : عن المغيرة بن شعبة . ورواه أبو سنان عن حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة . والمحفوظ عن الثوري عن حبيب عن أبي صالح مرسلاً » . قلت : ومع اتفاق الأعمش والثوري على إرسال الحديث ؛ فهي علة أخرى فيه ، وأما ردها من قبل المعلق على « الموارد » (٢/ ٣٩٧) بقوله : « نقول : وهذه ليست بعلة يعل بها الحديث ما دام من وصله ثقة » . قلت (أي الألباني) : وهذا من الأدلة الكثيرة على أن الرجل لم يهضم بعد هذا العلم الشريف ، ولم يفقه بعد ما هو الحديث الشاذ ، فلعله يراجع نفسه ، فقد رأيت له مثل هذه الدعوى المخالفة لأصول الحديث أكثر من مرة . انتهى .

وقال في « السلسلة الضعيفة » أيضاً (٣/٦٦) وهو يتكلم على حديث :

لم أقف على أحد أرسله غير أبي معاوية من رواية محمد بن العلاء عنه عند الطحاوي كما تقدم ، وأبو معاوية – واسمه محمد ابن خازم – وإن كان أحفظ الناس لحديث الأعمش كما قال الحافظ في « التقريب » فقد خالفه سفيان الثوري وهو الثقة الحافظ الإمام ، وتابعه يونس بن بكير ، وهو من رجال مسلم لكنه يخطئ ، فروايتهما أرجح من رواية أبي معاوية ، لأنهما أكثر عددا ، لا سيما ومعهما زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والله أعلم .

وقال في (إرواء الغليل) – (ج ٧ / ص ٢٥٨) :

فإذا نحن نظرنا في رواة الوجه الأول والثاني وجدناهم متساوين في العدد والضبط وهم حماد بن زيد ووهيب من جهة وهشيم والثوري من جهة أخرى إلا أن الفريق الأول معهم زيادة علم بحفظهم لاسم الصحابي فروايتهم أرجح من هذه الحيثية لأن زيادة الثقة مقبولة علما أن هذا الاختلاف لا يعود على الحديث بضرر حتى لو كان الراجح الوجه الثاني لأن غاية ما فيه أن الصحابي لم يسم وذلك مما لا يخدج في صحة الحديث لأن الصحابة كلهم عدول كما هو مقرر في محله من علم الأصول . بقي النظر في الوجه الثالث فإذا تذكرنا أن أصحابه الذين قالوا : (يعقوب) مكان (عقبة) إنما هما بشر بن المفضل ويزيد بن زريع وأن الذين خالفوهم هم أكثر عددا وهم الأربعة الذين سبق ذكرهم في الوجهين السابقين : حماد بن زيد ووهيب وهشيم والثوري فاتفاق هؤلاء على خلافهما لدليل واضح على أن روايتهما مرجوحة وأن روايتهم هي الراجحة لأن النفس تطمئن لحفظ وضبط الأكثر عند الاختلاف ما لا تطمئن على رواية الأقل . انتهى .

قلت : فهذا الكلام من الشيخ بمجموعه يدل على أن الرواية الراجحة هي رواية الأحفظ والأكثر عددا ، وأنه إذا تساويا في القوة فيحكم لكلا الوجهين بالصحة ، فإن قيل هناك زيادات في الأسانيد والمتون قبلها الشيخ مع أن الذي زادها هو دون الذي لم يزدها في الحفظ ؟

فالجواب : أنه قد يكون هناك قرينة ظهرت للشيخ في ترجيح الرواية التي فيها زيادة على الرواية التي وردت بدون تلك الزيادة مع

أن الذي زادها دون الذي لم يزدها في الحفظ ولكن لم يصرح بذلك الشيخ رحمه الله ، ولا يشترط أن يصرح بذلك في كل حديث يتكلم على إسناده أو متنه ، وهذا معروف من منهج العلماء أنهم لا يصرحون بكل ما يتعلق بالأمر الذي يذكرونه ، وهذا بغض النظر عن تصويب النتيجة التي توصل إليها الشيخ ، فقد لا يوافق الشيخ في تلك على حديث معين ، ولكن الكلام هنا ليس عن حديث بذاته ، وإنما عن منهج الألباني بصفة عامة .

فإن قيل : إن الألباني صرح في غير ما موضع أن زيادة الثقة مقبولة بدون تقييد؟

فالجواب : أن تصريح الشيخ الألباني بأن زيادة الثقة مقبولة بدون تقييد ، ليس معناه أن زيادة الثقة مقبولة على الإطلاق كما هو مذهب الأصوليين ، وإنما هو كإطلاق جماعة من الأئمة المتقدمين أن زيادة الثقة مقبولة والمراد بذلك وجود ما يرجح تلك الزيادة لا أن الزيادة على إطلاقها مقبولة ، ، فقد قال البخاري عندما سئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » فقال كما في (الكفاية في علم الرواية) للخطيب البغدادي (ص٤٢٣) : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل بن يونس ثقة ، وإن كان شعبة ، والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث . انتهى .

وكما قال أبو حاتم وأبو زُرعة عندما سئلا عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ أبو إسحاق ، عن الحارث بن مضرب في قصة ابن النواحة الزيادة

وفيه زيادة زادها أبو عوانة أنه قال : (وكفلهم عشائرهم) ، فقالاَ كما في (علل الحديث) - (ج ١ / ص ٤٦٥) : رَواه الثورى ولم يذكر هذه الزيادة إلا أن أبا عوانة ثقة وزيادة الثقة مقبولة .

وقال الدارقطني في (العلل) - (ج ٢ / ص ١٨٣) :

وإسماعيل بن جعفر أحفظ من يحيى بن أيوب وإسماعيل بن عياش وقد زاد عليهما وزيادة الثقة مقبولة .

وقال الدارقطني أيضا في (العلل) - (ج ١١ / ص ٣٤٧) :

والذين رفعوه ثقات وقد زادوا ، وزيادة الثقة مقبولة ، والله أعلم . انتهى .

أمثلة من كتب الألباني في رد بعض الزيادات في الأسانيد :

سأسوق أمثلة من كتب الألباني في رد بعض الزيادات في الأسانيد مع أن من زادها ثقة أو حسن الحديث ، وأبدأ بذكر الأمثلة بالزيادة في الأسانيد :

*** فمن الأمثلة على ذلك :**

حديث ابن مسعود : قال : بينما أنا والنبي ﷺ في بعض طرقات المدينة ، إذا برجل قد صرع ، فدنوت منه ، فقرأت في أذنه ، فاستوى جالسا ، فقال النبي ﷺ : « ماذا قرأت في أذنه يا ابن أم عبد ؟! » فقلت : فداك أبي وأمي ، قرأت : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون : ١١٥-١١٦] ، فقال النبي ﷺ : « والذي بعثني بالحق ، لو قرأها موقن على جبل لزال » .

قال الألباني في (السلسلة الضعيفة) - (ج ٥ / ص ١٨٨) :

ويلاحظ القراء معي أن هؤلاء الثلاثة : (ابن وهب) و(عفيف) و(بشر) ، وثلاثتهم ثقات ، بل والأول حديثه عن ابن لهيعة صحيح - قالوا : « عن حنش بن عبد الله أن رجلا ..» ، فأرسلوه ، بخلاف الوليد بن مسلم ، فإنه قال : « عن حنش عن عبد الله أنه قرأ .. » ، فجعله من مسند ابن مسعود ، وإن مما لا شك فيه أن الإرسال هو الصواب ؛ لاتفاق الثلاثة عليه . انتهى .

*** ومن الأمثلة أيضا :**

حديث أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ ،

فقالت : يا رسول الله ! علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي ، قال : (سبحي الله عشراً ، واحمديه عشراً ، وكبريه عشراً ، ثم سليه حاجتك ، يقول : نعم ، نعم) .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة والموضوعة » (٨ / ١٦٥) :

ضعيف : أخرجه النسائي (١/ ١٩١) ، والترمذي (١/ ٩٦) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٨٥٠) ، وابن حبان (٢٣٤٢) ، والحاكم (١/ ٢٥٥ و٣١٨) ، وأحمد (٣/ ١٢٠) من طريق عكرمة بن عمار ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ... فذكره ، وقال الترمذي : «حديث حسن غريب» . وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي . وأقول : هو كما قالا ؛ لولا أن عكرمة بن عمار فيه ضعف من قبل حفظه ، كما أشار إليه الحافظ بقوله : « صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب » . قلت : فبحسب مثله أن يكون حسن الحديث ، وأما الصحة ؛ فلا . وهذا إذا لم يخالف من هو أوثق منه وأحفظ ، وليس الأمر كذلك هنا ؛ فقد قال الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف » (١/ ٨٥) : « قلت : قال ابن أبي حاتم عن أبيه : رواه الأوزاعي عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أم سليم - وهو مرسل . وهو أشبه من حديث عكرمة بن عمار » . قلت : فمن صححه أو حسنه جرى على ظاهر إسناده المتصل ، ولم يعلم هذه العلة التي نبه عليها الحافظ رحمه الله تعالى ، وهي علة قادحة عند أهل الحديث ، وهي الإرسال . انتهى .

قلت : فهنا رد الشيخ رواية عكرمة بن عمار مع أنه حسن الحديث فحديثه في درجة القبول وزاد الوصل في الإسناد .

*** ومن الأمثلة أيضا :**

حديث عائشة قالت : أهدي لي ولحفصة طعام ، وكنا صائمتين ، فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ , فقلنا له : يا رسول الله ! إنا أهديت لنا هدية ، فاشتهيناها فأفطرنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : (لا عليكما ، صوما مكانه يوماً آخر) .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١١/ ٣٣٢) :

وأما طريق عمرة ؛ تفرد به جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عنها عن عائشة به . أخرجه النسائي ، والطحاوي (١/ ٣٥٥) ، وابن حبان (٩٥١ - موارد) . وقال النسائي : « هذا خطأ » . قلت : يعني : من جرير ، وقد بين ذلك البيهقي ؛ فقال : « وجرير بن حازم وإن كان من الثقات ؛ فهو واهم فيه ، وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني . والمحفوظ : عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلاً » . ثم روى بإسناده عن الأثرم قال : « قلت لأبي عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة ... فأنكره ، وقال : من رواه ؟ قلت : جرير بن حازم . فقال : جرير كان يحدث بالتوهم » . وعن أحمد بن منصور الرمادي قال : « قلت لعلي بن المديني : يا أبا الحسن ! تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ... ؟ فقال لي : من روى هذا ؟ قال : قلت : ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد .

قال : فضحك ؛ فقال : مثلك يقول مثل هذا ؟! حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عائشة ...» . انتهى .

*** ومن الأمثلة أيضا :**

حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ، وليغسله ثلاث مرات » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١٢٧/٣) :

أخرجه ابن عدي في « الكامل » : حدثنا أحمد بن الحسن الكرخي - من كتابه - حدثنا الحسين الكرابيسي : حدثنا إسحاق الأزرق : حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي عن أبي قال : قال رسول الله ﷺ : وذكره ... ، الكرابيسي هذا وإن كنا نقطع أنه وهم في رفع هذا الحديث عن إسحاق الأزرق كما يشير إلى ذلك كلام ابن عدي المذكور فإنا لم نجد فيما ذكروه فيه من أقوال الأئمة ما يمكن جرحه به ، إلا قول ابن الجوزي هنا : لا يحتج بحديثه ، فإن كان يعني جملة حديثه كما هو ظاهر عبارته ، فهو جرح غير مقبول من مثله ، لأنه مما لم يسبق إليه من أحد من الأئمة المتقدمين ، ولأنه جرح مبهم غير مفسر ، وما كان كذلك فلا يعتد به ، كما هو مقرر في « المصطلح » ، وإن كان يعني بذلك حديثه هذا ، فهو كما قال ، فإذن الرجل في نفسه ثقة ، والأصل في مثله أن يحتج بحديثه ، إلا ما ثبت وهمه فيه فيرد ، ومن الثابت أنه وهم في هذا الحديث ، فقد رواه عمر بن شبة عن إسحاق الأزرق موقوفا كما سبق ، وعمر بن شبة ثقة مثل الكرابيسي أو خير منه ، فقد صرح جماعة من الأئمة بتوثيقه الدارقطني والخطيب وغيرهما ولم يتكلم

فيه أحد بسوء ، وتترجح روايته على رواية الكرابيسي بمتابعة سعدان ابن نصر إياه ، واسمه سعيد والغالب عليه سعدان ، قال أبو حاتم : صدوق ، ووثقه الدارقطني ، وأخرج متابعته هذه في « السنن » (ص ٢٤) . وإن مما يؤيد أن رفعه وهم ، وأنه ليس من عبد الملك أنه رواه عبد السلام بن حرب عند الطحاوي (١/١٣) وأسباط بن محمد عند الدارقطني كلاهما عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا ، وقال الدارقطني : هذا موقوف ، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء ، وعبد السلام بن حرب وأسباط بن محمد ثقتان ، فإذا انضم إليهما إسحاق الأزرق وهو ثقة أيضا ، من رواية عمر بن شبة وسعدان عنه تبين بوضوح أن المحفوظ في هذه الطريق الوقف ، وأن رفعه من الكرابيسي عن الأزرق وهم منه عليه . انتهى .

قلت : فرجح هنا الرواية المرسلة التي رواها عمر بن شبة وسعدان ابن نصر على الرواية الموصولة التي رواها الكرابيسي وهو ثقة .

*** ومن الأمثلة أيضا :**

حديث : «أكثر جنود الله في الأرض الجراد ، لا آكله ولا أحرمه» .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة والموضوعة » (٤ / ٤٣) :

ضعيف : أخرجه أبو مسلم الكجي في « جزء الأنصاري » (٢ / ٢) وعنه البيهقي (٩ / ٢٥٧) : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . قلت : هذا إسناد صحيح

لولا أنه مرسل ، وقد روي موصولا ، من طريق محمد بن الزبرقان : حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الجراد ، فقال » ، فذكره ، وقال أبو داود : « رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ ، لم يذكر سلمان » .. وجملة القول أن الحديث اختلف في وصله وإرساله على أبي عثمان ، فأرسله سليمان التيمي عنه في رواية ثقتين عنه هما الأنصاري والمعتمر بن سليمان ، وخالفهما محمد بن الزبرقان فرواه عنه موصولا . ومما لا ريب فيه أن روايته مرجوحة ، لأنه فرد ، ولا سيما وقد قيل فيه : إنه قد يخطئ ، فينتج من ذلك أن المحفوظ عن سليمان التيمي مرسل . انتهى .

قلت : هذا المثال فيه ترجيح الرواية المرسلة على الرواية الموصولة مع أن الذي وصلها حسن الحديث .

*** ومن الأمثلة أيضا :**

ما قاله في كتاب (دفاع عن الحديث النبوي) - (ج ١/ص ٨٥) بعد أن تكلم على علة حديث : بل لو رواه الثقات عن الأجلح مسندا عن جابر لم يصح لأنه خالف ثقتان وهما إسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة فروياه عن الشعبي مرسلا ، أخرجه الحاكم . انتهى .

قلت : فرد الشيخ هنا الرواية الموصولة وهي من زيادة الأجلح وهو ثقة .

*** ومن الأمثلة أيضاً :**

حديث : « من أفطر (يعني في السفر) فرخصة ، ومن صام فالصوم أفضل » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٢ / ٣٣٦) :

ضعيف شاذ : رواه أبو حفص الكناني في « الأمالي » (١ / ١٠ / ١) : حدثنا محمد بن هارون الحضرمي : حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب : حدثنا معاوية الضرير : أخبرنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر ؟ قال : فقال : فذكره » . قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري ، غير الحضرمي ، وهو ثقة كما قال الدارقطني وغيره ، وله ترجمة جيدة في « تاريخ بغداد » ، فظاهر الإسناد الصحة ، وقد اغتررت به برهة يسيرة من الزمن ، ثم بدا لي أنه معلول بالوقف ، فقد قال ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ١٤٩) : حدثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية عن عاصم قال : سئل أنس عن الصوم في السفر؟ فقال : فذكره بالحرف الواحد هكذا موقوفا على أنس . قلت : وهذا هو الصواب ، لأن أبا معاوية - واسمه محمد بن حازم - وإن كان ثقة وأحفظ الناس لحديث الأعمش ، فهو قد يهم في حديث غيره كما قال الحافظ في « التقريب » ، فمثله يحتج به إذا لم يخالف ، أولم يختلف عليه كما وقع في هذا الإسناد ، فأبو هاشم زياد بن أيوب رفعه ، وابن أبي شيبة أوقفه ، ولا بد من مرجح ، وهو أعني ابن أبي شيبة قد قرن مع أبي معاوية مروان بن معاوية وهو ثقة حافظ كما

في « التقريب » فأوقفه أيضا ، ولم يختلف عليه فيه ، فروايته أولى ، لا سيما مع موافقة إحدى الروايتين عن أبي معاوية له ، وهذا ظاهر لا يخفى إن شاء الله تعالى . ومما يرجح أن الحديث موقوف على أنس وليس بمرفوع ، ما روى ابن أبي شيبة أيضا : قال مروان بن معاوية : عن عاصم عن ابن سيرين قال : كان عثمان بن أبي العاص يقول في ذلك مثل قول أنس بن مالك . قلت : وهذا سند صحيح أيضا موقوفا . فتبين أن الصواب في هذا الحديث الوقف ، وأنه شاذ مرفوعا ، ولعل هذا هو السر في عدم وروده في شيء من كتب « السنن » و« المسانيد » وغيرها . انتهى .

*** ومن الأمثلة أيضا :**

حديث : « إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه ، قلته أو لم أقله فصدقوا به ، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر ، وإذا حدثتم بحديث تنكرونه ولا تعرفونه ، فكذبوا به ، فإني لا أقول ما ينكر ، ولا يعرف » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٣/٢٠٥) :

ضعيف : أخرجه المخلص في « الفوائد المنتقاة » (١/٢١٨/٩) والدارقطني في « سننه » (ص ٥١٣) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٩١/١١) والهروي في « ذم الكلام » كلهم عن يحيى بن آدم : حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا به ، وقال الهروي : لا أعرف علة هذا الحديث ، فإن رواته كلهم ثقات ، والإسناد متصل ، قلت : قد عرف علته وكشف عنها

الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، فقال في « التاريخ الكبير » (٢/١/ ٤٣٤) : و قال ابن طهمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي ﷺ : « ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه » ، وقال يحيى : عن أبي هريرة وهو وهم ليس فيه أبو هريرة ، يعني أن الصواب في الحديث الإرسال ، فهو علة الحديث ، فإن قيل : كيف هذا ويحيى بن آدم ثقة حافظ محتج به في « الصحيحين » ، وقد وصله بذكر أبي هريرة فهي زيادة من ثقة فيجب قبولها ؟ ، فأقول : نعم هو ثقة كما ذكرنا ، ولكن هذا مقيد بما إذا لم يخالف من هو أوثق منه وأحفظ ، أو الأكثر منه عددا ، وفي صنيع البخاري السابق ما يشعرنا بذلك . انتهى

قلت : فرد الشيخ هنا رواية يحي بن آدم وهو ثقة ثبت مع أن فيها زيادة ، ورجح الرواية المرسلة .

وأما رد الألباني للزيادات في متون الحديث :

فمن الأمثلة على ذلك :

حديث زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال : (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفا خير له من أن يمر بين يديه) .

فقد صححه سيد سابق في فقه السنة فتعقبه الألباني في (تمام المنة) - (ص/٣٠٢) فقال : قلت : كلا ليس بصحيح لأن شروط الصحة لم تكتمل فيه فإن منها السلامة من الشذوذ ولم يسلم بل أخطأ أحد رواته وهو ابن عيينة في موضعين : **الأول** : جعل الحديث من مسند زيد بن خالد والصواب أنه من مسند أبي جهيم كما في رواية الجماعة المذكورة في الكتاب قبل هذا وفيها التصريح بأن زيد بن خالد أرسل إلى أبي جهيم يسأله عن هذا الحديث فزيد سائل فيه وليس براو له الثاني : قوله : « أربعين خريفا » فهذه الزيادة : «خريفا » خطأ من ابن عيينة فإنه رواه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد وخالفه مالك وسفيان الثوري فقالا : قال أبو النضر : « لا أدري أقال : أربعين يوما أو شهرا أو سنة ؟ » وهو رواية الجماعة وهو رواية أحمد عن ابن عيينة أيضا فهي تقوي خطأ رواية البزار عنه . انتهى .

قلت : فرد هنا زيادة (خريفا) مع أنه يمكن الجمع بينها وبين من لم يذكرها بحمل المطلق على المقيد والذي رواها هو ابن عيينة وهو من الثقات الأثبات .

*** ومن الأمثلة أيضا :**

حديث عائشة أم المؤمنين قالت : (قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندك شيء ؟ قالت : قلت : لا والله ما عندنا شيء قال : فإني صائم . قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئا قال : ما هو ؟ قلت : حيس قال : هاتيه فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائما) . أخرجه مسلم (١٥٩/٣) وأبو داود (٢٤٥٥) والنسائي في (الصغرى) (٣١٩/١ - ٣٢٠) وفي (الكبرى) (ق ١/٢٢ - ٢) وأحمد (٤٩/٦ و٢٠٧) من طرق عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين به ، وزاد مسلم : قال طلحة : فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها .

قال الألباني في (إرواء الغليل) - (ج ٤ / ص ١٣٥) :

وقد وردت هذه الزيادة في الحديث مرفوعة إلى النبي ﷺ أخرجه النسائي من طريق الأحوص عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت : (دخل على رسول الله ﷺ يوما فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلت : لا . قال : فإني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدي إلي حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قالت : يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال : أدنيه أما إني

قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه ثم قال : إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها) . أخرجه النسائي وإسناده صحيح على شرط مسلم وأبو الأحوص اسمه سلام بن سليم الحنفي وهو ثقة متقن كما في (التقريب) وقد تابعه شريك عن طلحة به . أخرجه النسائي أيضا . قلت : فهذه الزيادة ثابتة عندي ولا يعلها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له . انتهى .

*** ومن الأمثلة أيضا :**

حديث عمران بن حصين : «أن النبي ﷺ صلى يهم فسها فسجد سجدتين (ثم تشهد) ثم سلم» .

قال الألباني في (إرواء الغليل) - (ج ٢/ص ١٢٨) :

ضعيف شاذ : رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٢٤١/٢) وابن الجارود (١٢٩) والحاكم (٣٢٣/١) والبيهقي (٣٥٥/٢) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به . وقال الترمذي : «حديث حسن غريب صحيح» . وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» . ووافقه الذهبي . قلت : أشعث هذا ثقة ولكنه ما أخرجا له في الصحيحين كما قال الذهبي نفسه في (الميزان) ! فالإسناد صحيح لولا أن لفظة « ثم تشهد » شاذة فيما يبدو فقد أخرج مسلم وأبو عوانة في

صحيحيهما من طرق أخرى عن خالد الحذاء به أتم منه وليس فيه هذه الزيادة . انتهى .

قلت : فرد الشيخ هنا زيادة (ثم تشهد) بعد سجود السهود وليس فيها مخالفة للرواية التي لم تذكر التشهد ، والذي زادها هو أشعث ابن عبد الملك ثقة .

*** ومن الأمثلة أيضا :**

حديث أنس مرفوعا : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) .

قال الألباني في (إرواء الغليل) - (ج ٧ / ص ٩٣) :

حديث أنس يرويه ابن شهاب عنه به . أخرجه البخاري (٤ / ١٢٨ ، ١٣٠) ومسلم (٨ / ٨) وأبو داود (٤٩١٠) ٩٠٧ / ١٤) والترمذي (٣٥٢/١) وأحمد (٣ / ١١٠ ، ١٦٥ ، ١٩٩ ، ٢٢٥) من طرق عنه به . وزاد أحمد : (يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) إسناده هكذا : ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك به . قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولكني أخشى أن تكون هذه الزيادة من حديث أنس شاذة لتفرد شعيب بها عن الزهري دون سائر الرواة عنه . والله أعلم . انتهى .

قلت : فهنا حكم على زيادة (يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) بالشذوذ مع أن الذي زادها شعيب وهو ثقة ثبت ، وأيضا هذه الزيادة وردت من حديث أبي أيوب عند

البخاري (٥٨٨٣) ومسلم (٢٥٦٠) عن أبي أيوب الأنصاري : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

*** ومن الأمثلة أيضا :**

حديث : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » . متفق عليه .

قال الألباني في (إرواء الغليل) (جزء ٣ - صفحة ٩٠) :

وهو متفق عليه كما قال لكن دون قوله « مع الإمام » فإن هذه الزيادة تفرد بها مسلم عن البخاري وهي من رواية يونس بن عبيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعا وقد رواه جماعة من الثقات كمالك وغيره ممن سبق ذكرهم في الحديث قبله لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة ولذلك فإني أخاف أن تكون شاذة . والله أعلم . ومثلها في الشذوذ رواية عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب به بلفظ (... فقد أدرك الصلاة وفضلها) . فهذه الزيادة « وفضلها » شاذة لم يروها أحد من الجماعة وعبد الوهاب مقبول الرواية كما قال الطحاوي ووثقه غيره . والله أعلم . انتهى .

*** ومن الأمثلة أيضا :**

حديث : « إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث » .

قال الألباني في (تمام المنة) - (ص ٥٧) :

قال الحافظ في « الفتح » : « وقد روى المعمري هذا الحديث

من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب - يعني عن أنس - بلفظ الأمر قال : وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية » قلت : وهي عندي شاذة لمخالفتها لكل طرق الحديث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في « الصحيحين » وغيرهما ممن سبقت الإشارة إليهم وقد رويت في حديث آخر عن أنس من طريق قتادة عنه بلفظ : « هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل : بسم الله » لكنه ضعيف بهذا السياق اضطرب فيه بعض الرواة في سنده ومتنه والصواب أنه من مسند زيد بن أرقم مرفوعا بلفظ : « إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث » . وإسناده صحيح على شرط البخاري كما بينته في « صحيح سنن أبي داود » برقم (٤) وبالجملة فذكر البسملة في هذا الحديث من طريقين عن أنس شاذ أو منكر . انتهى .

*** ومن الأمثلة أيضا :**

حديث : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) .

قال الألباني في (تمام المنة) - (ص ٢٣٩) :

قوله (أي سيد سابق) في فضل الأربع قبل الظهر : « وإذا صلى أربعا قبلها أو بعدها فالأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين وإن كان يجوز أن يصليهما متصلة بتسليم واحد لقول رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه أبو داود بسند صحيح » . قلت (القائل هو الألباني) : من شروط الحديث الصحيح أن لا يشذ

راويه عن رواية الثقات الآخرين للحديث وهذا الشرط في هذا الحديث مفقود لأن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن ابن عمر دون ذكر «النهار» وهذه الزيادة تفرد بها علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر دون سائر من رواه عن ابن عمر وقد قال الحافظ في «الفتح» ما مختصره: «إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها وروى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا أربعا»، وهذا في «المصنف» (٢/٢٧٤) بسند صحيح. انتهى.

*** ومن الأمثلة أيضا:**

زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» في الذكر بعد الأذان.

قال الألباني في (صحيح أبي داود) - (٣ / ٢٧):

زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش زيادتين: الأولى: «اللهم! إني أسألك بحق هذه الدعوة»، والأخرى في آخره: «إنك لا تخلف الميعاد»! وهاتان زيادتان شاذتان عندي؛ لأنهما لم تردا في سائر الطرق عن علي بن عياش، ولا في الطريق الأخرى عن جابر، اللهم إلا الزيادة الأخرى؛ فإنها مما ثبت للكشميهني في «صحيح البخاري» - كما في «المقاصد

الحسنة » للسخاوي ، ولكنها شاذة أيضا ؛ لأنها لم تثبت في غير رواية الكشميهني لـ « الصحيح » ! وكأنه لذلك لم يعرج عليها الحافظ في « شرحه » . انتهى .

*** ومن الأمثلة أيضا :**

حديث : عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب - يقال له : أبو الأوبر - قال :كنت قاعداً عند أبي هريرة ؛ إذ جاءه رجل فقال : إنك نهيت الناس عن الصيام يوم الجمعة ؟ قال : ما نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصوموا يوم الجمعة ؛ فإنه يوم عيد ؛ إلا أن تصلوه بأيام » .

قال في (السلسلة الضعيفة) - (ج ١١/ ص ٥٦٥) :

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٣٦٠١ - الإحسان) من طريق جرير عن عبد الملك بن عمير به ، وهذا إسناد ظاهره الصحة ، لكن جرير - وهو ابن عبد الحميد - تكلم في حفظه في آخر عمره ، وقد خالفه شعبة ؛ فقال الطيالسي في « مسنده » (٢٥٩٥) : حدثنا شعبة عن عبد الملك به ؛ إلا أنه لم يذكر : «فإنه يوم عيد» . انتهى .

*** ومن الأمثلة أيضا :**

حديث : (من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم مجد نعلين فليلبس خفين) .

قال في (إرواء الغليل) - (ج ٤ / ص ١٩٤) :

(تنبيه) زاد النسائي في آخر الحديث : (وليقطعهما أسفل من الكعبين) . أخرجها من طريق شيخه إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : أنبانا أيوب عن عمرو بن دينار به . وهذا إسناد ظاهره الصحة فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن مسعود وهو الجحدري وهو ثقة ولذلك قال ابن التركماني : (وهذا إسناد جيد فيه أن اشتراط القطع مذكور في حديث ابن عباس فلا نسلم أن الإطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر) . قلت (القائل الألباني) : لكن هذه الزيادة في حديث ابن عباس شاذة بلا ريب وهي من الجحدري المذكور فقد تابعه صالح بن حاتم بن وردان وهو ثقة احتج به مسلم فقال : نا يزيد بن زريع فلم يذكر الزيادة . أخرجه الطبراني في الكبير .... وتابع يزيد بن زريع إسماعيل ابن علية فقال : عن أيوب به دون الزيادة . أخرجه النسائي . وكذلك رواه جميع الثقات عن عمرو بن دينار كما سبقت الإشارة إليه في تخريج الحديث . انتهى .

* ومن الأمثلة أيضا :

حديث : قوله ﷺ لعائشة : « انقضي شعرك واغتسلي » .

قال الألباني في (إرواء الغليل) - (ج ١ / ص ١٦٧) :

رواه ابن ماجه (رقم ٦٤١) من طريقين عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضا : فذكره . وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٢٦ /

٢) وهو أحد طريقي ابن ماجه . قلت : وهذا إسناد صحيح كما قال المؤلف تبعا للمجد ابن تيمية في « وهو على شرط الشيخين لكني أشك في صحة هذه اللفظة « واغتسلي » فإن الحديث في « الصحيحين » وغيرهما من طرق عن هشام به أتم منه بدونها قالت : « خرجنا موافين لهلال ذي الحجة . فقال رسول الله ﷺ : من أحب أن يهل بعمرة . فليهل فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ فقال : دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج ففعلت حتى إدا كان ليلة الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي » . وكذلك أخرجاه من طرق أخرى عن عروة به دون قوله « واغتسلي » بل إن مسلما أخرجه (٤/ ٢٩) من طريق أخرى عن وكيع عن هشام به إلا أنه لم يسق لفظه بل أحال على لفظ غيره عن هشام وليس فيه هذه الزيادة ، والله أعلم . انتهى .

مسألة : إذا روي الثقة حديثا ورفعه ، وجاء من هو أوثق منه وخالفه فرواه موقوفا ، وكان ذلك الحديث مما له حكم الرفع ، فلا يضر وقف من أوقفه :

ومثاله حديث : (يجيء صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه) .

فال الألباني في (السلسلة الصحيحة) - (ج ١ / ص ٤٣٨) :
رواه ابن خزيمة من طرق ثلاثة من الثقات ، عن ابن سوقة به ، عن ابن عمر موقوفًا عليه ، ولم يرفعوه ، ولا يعل ذلك رواية عاصم المرفوعة ، بل يزيدها قوة ، لأنه في حكم المرفوع كما هو ظاهر ، والله أعلم . انتهى .

((الإسناد المنقطع))

إذا صرح إمام من الأئمة بالانقطاع فإن الألباني يأخذ بقول ذلك الإمام ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، بل ويرد على من خالف ذلك الإمام ، ومثاله رواية عراك بن مالك عن عائشة فإن الإمام أحمد قد نفى سماع عراك بن مالك عن عائشة ، ولكن جاء في بعض الروايات تصريح عراك بسماعه من عائشة ، فقال الألباني في (السلسلة الضعيفة) - (ج ٢ / ص ٤٤٦) :

فهؤلاء عشرة أشخاص وزيادة رووه بالعنعنة فلا يشك كل من وقف عليها أنها هي الصواب ، وأن رواية السماع منكرة أو شاذة ، وقد صرح بهذا الإمام أحمد فقال إبراهيم بن الحارث : « أنكر أحمد قول من قال : عن عراك سمعت عائشة ، وقال : عراك من أين سمع من عائشة » . وقال أبو طالب عن أحمد : « إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ، ولم يسمع عراك منها » وذكر ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ١٠٣ - ١٠٤ - طبع بغداد) بعد أن ساق الحديث أن الإمام أحمد قال : « مرسل ، عراك بن مالك من أين سمع عن عائشة ، إنما يروي عن عروة ، هذا خطأ ، ثم قال : من يروي هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة عن خالد الحذاء ، فقال : قال غير واحد : عن خالد الحذاء ليس فيه سمعت وقال غير واحد أيضا عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت » . فقد أشار الإمام أحمد رحمه الله إلى أن ذكر السماع غير محفوظ عن حماد من جهة ، ولا عن خالد الحذاء من جهة أخرى ، وذلك ما فصلناه آنفا . ولو أن الذين خالفوا الإمام أحمد ورجحوا رواية السماع تأملوا في كلامه ثم تتبعوا

الروايات التي ذكرناها لما أقدموا إن شاء الله على مخالفته ، لأن الحجة الواضحة معه ، ولكنه رحمه الله اكتفى بالإشارة إليها وقد فصلناه لك تفصيلا لا يدع مجالا للشك في خطإ المخالفين . انتهى .

* **مثال آخر :**

حديث : (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، وأداء الأمانة ؛ كفارة لما بينهما . قال أبو أيوب : وما أداء الأمانة ؟ قال : غسل الجنابة ؛ فإن تحت كل شعرة جنابة) .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة والموضوعة » (٨ / ٢٧٢) :

ضعيف : رواه ابن ماجه (٥٩٨) ، والسراج في « مسنده » (١٠/ ٩٣/ ٢) ، وابن نصر في « الصلاة » (١٠٧/ ١) عن يحيى بن حمزة ، عن عتبة بن أبي حكيم قال : حدثني طلحة بن نافع قال : حدثني أبو أيوب الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال : ... فذكره . قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عتبة بن أبي حكيم قال الحافظ : « صدوق يخطئ كثيراً » . قلت : ولذلك لم يعتمدوا عليه في تصريحه بتحديث طلحة بن نافع عن أبي أيوب ؛ فقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » : قال أبي : « لم يسمع طلحة بن نافع من أبي أيوب » . ومما سبق تعلم الجواب عن قول البوصيري في « الزوائد » (٤٢/ ١) : « وفيما قاله أبو حاتم نظر ؛ فإن طلحة بن نافع وإن وصفه الحاكم بالتدليس فقد صرح بالتحديث ، فزالت تهمة تدليسه ، وهو ثقة ؛ وثقه النسائي والبزار وابن عدي وأصحاب

« السنن الأربعة » . وعتبة بن أبي حكيم مختلف فيه » . قلت (أي الألباني) : ووجه الجواب المشار إليه إنما هو ما عرفت من سوء حفظ عتبة ، فإذا كان الحافظ أبو حاتم يجزم بعدم سماع طلحة من أبي أيوب ؛ فليس من المعقول تخطئته بتصريح سيئ الحفظ عنه بالتحديث كما لا يخفى . انتهى .

ولكن إذا وجد الدليل الصحيح على خلاف قول الإمام فإنه يأخذ بالدليل ، ومثاله : رواية الأعمش عن أبي صالح لحديث (الإمام ضامن) فقد قـــال الألباني في (إرواء الغليل) - (ج ١ / ص ٢٣٢) :

رواه البيهقي في سننه (١ / ٤٣٠) وأعله بالانقطاع بين الأعمش وأبي صالح فقال : « وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح » . ثم احتج بما أخرجه أحمد في « المسند » (٢ / ٢٣٢) وعنه أبو داود في سننه (٥١٧/٥) وعنه البيهقي من طريق محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح به . أورده الشوكاني في « نيل الأوطار » بقوله (١ / ٣٣٤) : « فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال : عن الأعمش عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه . (رواه أبو داود/ ٥١٨) وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي : قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح وقال هشيم : عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة . ذكر ذلك الدارقطني ، فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه . قال اليعمري : والكل صحيح والحديث متصل » . وهذا هو التحقيق الذي يقتضيه البحث العلمي الدقيق : أن

الأعمش سمعه عن رجل عن أبي صالح ثم سمعه من أبي صالح دون واسطة وبذلك يصح الحديث وتزول شبهة الانقطاع انتهى .

فأنت ترى أن الألباني حكم بأن الأعمش سمعه من أبي صالح بأدلة ظهرت له بحسب اجتهاده ، ولم يرد على من نفى السماع إلا بدليل ظهر له .

((تقوية الحديث بتعدد الطرق))

مسألة : كلام الأئمة المتقدمين في تقوية الحديث :

قال ابن رجب الحنبلي في (شرح العلل) (٦٥٥) :

((وقال إسحاق بن هانئ : قال أبو عبد الله يعني أحمد : قال لي يحيى بن سعيد : لا أعلم عبيد الله يعني ابن عمر أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام .... الحديث ، قال أبو عبد الله : فأنكره يحيى بن سعيد عليه قال أبو عبد الله :قال لي يحيى بن سعيد : فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن ابن عمر مثله . قال أبو عبد الله : لم يسمعه إلا من عبيد الله فلما بلغه عن العمري صححه)) . انتهى .

قلت : فانظر كيف قوى يحيى القطان حديث الثقة الذي يراه أنه قد أخطأ برواية الراوي الضعيف الحفظ .

وقال أحمد بن حنبل كما (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) للخطيب البغدادي - (ج ٢ / ص ٣٢٢) : « ما حديث ابن لهيعة بحجة وإني لأكتب كثيرا مما أكتب أعتبر به ويقوي بعضه بعضا » .

وقال الشافعي في (الرسالة) (ص ٤٦١) :

فمن شاهدَ أصحاب رسول الله من التابعين فحدَّث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ : اعتُبر عليه بأمور : منها : أن ينظر إلى ما أَرسل من الحديث فإن شَرِكَه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه الى

رسول الله بمثل معنى ما روى : كانت هذه دلالةً على صحة مَن قبل عنه وحفظه وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشركه فيه من يُسنده قُبِل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر : هل يوافقه مرسِل غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبل عنهم ؟ فإن وُجد ذلك كانت دلالةً يَقوى له مرسلُه وهي أضعف من الأولى وإن لم يُوجَد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له فإن وُجد يُوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ مرسَلَه إلا عن أصل يصح إن شاء الله وكذلك إن وُجد عوامٌّ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ قال « الشافعي » : ثم يُعتبر عليه : بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيُستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون إذا شَرِك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وُجد حديثه أنقصَ : كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى ما خالف ما وصفت أضرَّ بحديثه حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله قال : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزعُم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتَصِل وذلك أن معنى المنقطع مُغَيَّب يحتمل أن يكون حمُل عن من يُرغب عن الرواية عنه إذا سُمّي وإن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسل مثله - فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو سمي لم يُقبل وأن قول بعض أصحاب النبي - إذا قال برأيه لو وافقه - يدل على صحة مَخرج الحديث دلالةً قوية إذا نُظر فيها ويمكن أن يكون إنما غلِط به حين سمِع قول

بعض أصحاب النبي يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء . انتهى .

وقال الترمذي في (العلل الصغير) - (ص ٧٥٨) :

وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن . انتهى .

وقال الدارقطني في (السنن) - (ج ٣ / ص ١٧٣) :

فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره والله أعلم .

وقال الخطيب البغدادي في (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) (ج٢/ ص٩٢) :

وأما أحاديث الضعاف ومن لا يعتمد على روايته فتكتب للمعرفة وأن لا تقلب إلى أحاديث الثقات ويعتبر بها أيضا غيرها من الروايات . انتهى .

وقال البيهقي في (شعب الإيمان) - (ج ٤ / ص ٣٧٧) بعد أن ذكر حديث : أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء) قال البيهقي عقبه إسناده : وإسناد ما قبله غير قوي غير أنه إذا ضم بعضه إلى بعض أخذ قوة والله أعلم . انتهى .

وقال ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) - (ج ١٣ / ص ٣٥٢) :

تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول لكن هذا ينتفع به كثيرا في علم أحوال الناقلين وفي مثل هذا ينتفع بروايه المجهول السيئ الحفظ وبالحديث المرسل ونحو ذلك ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث يقولون إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره قال أحمد : قد أكتب حديث لرجل لأعتبره ومثل هذا بعبد الله بن لهيعه قاضي مصر فإنه كان من أكثر الناس حديثا ومن خيار الناس لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط فصار يعتبر بذلك ويستشهد به وكثيرا ما يقترن هو والليث بن سعد والليث حجة ثبت إمام وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها ويسمون هذا علم علل الحديث . انتهى .

مسألة : التنبيه إلى دقة هذا الباب وعدم الاغترار بكثرة الأسانيد :

قال ابن الصلاح في (كتابه علوم الحديث) - (ص ٢٠) :

ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت : فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة . فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له . وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته . وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذ . انتهى .

وقال الألباني في (تمام المنة) (ص ٣١) :

فلا بد لمن يريد أن يقوي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها ومن المؤسف أن القليل جدا من العلماء من يفعل ذلك ولا سيما المتأخرين منهم فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقا دون أن يقفوا عليها ويعرفوا ماهية ضعفها والأمثلة على ذلك كثيرة من ابتغاها وجدها في كتب التخريج وبخاصة في كتابي « سلسلة الأحاديث الضعيفة » . انتهى .

وقال في (إرواء الغليل) - (ج ٣ / ص ٣٦٣) :

مما ينبغي ذكره بهذه المناسبة أن الحديث الحسن لغيره وكذا

الحسن لذاته من أدق علوم الحديث وأصعبها لأن مدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته ما بين موثق ومضعف فلا يتمكن من التوفيق بينها أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل ومارس ذلك عمليا مدة طويلة من عمره مستفيدا من كتب التخريجات ونقد الأئمة النقاد عارفا بالمتشددين منهم والمتساهلين ومن هم وسط بينهم حتى لا يقع في الإفراط والتفريط وهذا أمر صعب قل من يصير له وينال ثمرته فلا جرم أن صار هذا العلم غريبا من العلماء والله يختص بفضله من يشاء . انتهى .

مسألة : الضوابط في تقوية الأسانيد :

لا شك أن الأسانيد شديدة الضعف لا تصلح لتقوية الأسانيد مهما تعددت ، ولكن هناك أسانيد لا يقوي بعضها بعضا مع أنها ليست شديدة الضعف ، ولذلك لا بد من معرفة ضوابط تلك الأسانيد التي لا يمكن أن تقوي بعضها ببعض حتى وإن لم تكن شديد الضعف ، ومن تلك الضوابط التي ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله لتقوية الحديث بمجموع الطرق أن لا يكون الإسناد شاذا غير محفوظ ، فقد قال رحمه الله تعالى في كتاب (صلاة التراويح) - (ص ٦٦) :

الشاذ منكر مردود لأنه خطأ والخطأ لا يتقوى به ... ومن الواضح أن سبب رد العلماء للشاذ إنما هو ظهور خطأها بسبب المخالفة المذكورة وما ثبت خطأه فلا يعقل أن يقوى به رواية أخرى في معناها فثبت أن الشاذ والمنكر مما لا يعتد به ولا يستشهد به بل إن وجوده وعدمه سواء . انتهى .

* ومن الأمثلة على ذلك :

حديث : (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، كغسل الجنابة) .

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٨ / ٤٢٧) :

ضعيف : أخرجه ابن حبان (٥٦٣) من طريق أبي يعلى ، عن عبد العزيز بن محمد : حدثنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، قلت : وهذا إسناد جيد ؛ لولا أن

عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ؛ كما في « التقريب » . والظاهر أنه قد أخطأ في متن هذا الحديث ، فزاد فيه « كغسل الجنابة » ؛ فقد رواه مالك في « الموطأ » (١/١٢٤) عن صفوان بن سليم به دون الزيادة . ومن طريق مالك أخرجه الشيخان ، وغيرهما ؛ كأحمد (٣/٦٠) ، والبيهقي (٣/١٨٨) ، وتابعه سفيان بن عيينة ، عن صفوان به ، أخرجه الدارمي (١/٣٦١) ، وأحمد (٣/٦) ، وله طريق أخرى ؛ يرويها أبو بكر بن المنكدر ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه مرفوعاً به ؛ دون الزيادة ، أخرجه أحمد (٣/٣٠ و٦٥ و٦٩) ، قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، فدلت هذه الطريق والمتابعات التي قبلها تدل على خطأ عبد العزيز الدراوردي في هذه الزيادة ، فهي شاذة ، ولا يقويه أن له شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً به ، أخرجه الديلمي (٢/ ٣٢٠) من طريق إبراهيم بن بسطام الزعفراني : حدثنا يحيى بن عبد الحميد : حدثنا أبو الوسيم ، عن عقبة بن صهبان عنه ، فإنه إسناد ضعيف لا تقوم به حجة ؛ أبو الوسيم هذا لا يعرف . انتهى .

ومن الضوابط التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى أن يصح الإسناد إلى المتابع فإن لم يصح فلا يعتبر به :

ومثاله : حديث : « ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ، ولا آخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعا ، فإن الدنيا بلاغ إلى الآخرة » .

قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (١/٧١٥) :

باطل : رواه الخطيب في كتاب (تلخيص المتشابه في الرسم) (ج ١٣ورقة ١/٣٦) من طريق محمد بن هاشم البعلبكي حدثني أبي هاشم بن سعيد عن يزيد بن زياد البصري عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك مرفوعا ، وهذا إسناد ضعيف جدا ، وآفته يزيد هذا وهو الدمشقي ويقال فيه : ابن أبي زياد ، وهو متهم ، ثم وجدت ليزيد متابعا ، فقال أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٩٧/٢) حدثنا أبي حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد حدثنا أبو بكر محمد بن عيسى حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا سعيد بن كثير عن حميد به ، وهذه متابعة قوية فإن سعيد بن كثير هذا وهو ابن عفير المصري ثقة من رجال الشيخين ، ولكن في الطريق إليه من يسرق الحديث وهو محمد بن أحمد بن يزيد وهو السلمي ، قال ابن عدي : يسرق الحديث ، ومثله شيخه محمد بن عيسى وهو الطرسوسي ، قال ابن عدي : وهو في عداد من يسرق الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابعونه عليه ، قلت : فهو أو السلمي آفة هذا السند فلا يفرح بهذه المتابعة . انتهى .

وقال في (إرواء الغليل) - (ج ٦/ص٥٧) بعد أن ذكر إسناد حديث :

ويحتمل أن يكون الوهم عندي من علي بن سهل فإنه دون عبيد الله في الحفظ والضبط وإن كان ثقة ولا يفيده متابعة أحمد بن حازم ابن أبي غرزة له لأن الراوي عنه شيخ الحاكم لم تثبت عدالته كما عرفت من ترجمته فلا تغتر إذن من محاولة ابن التركماني في رده على البيهقي تقوية الحديث . انتهى .

وقال في (السلسلة الضعيفة) - (ج ٢ / ص ١٤) بعد أن تكلم على إسناد حديث :

وتابعه الوليد بن عبد الملك بن مسرح الحراني ، ولكن الراوي عنه أبو بدر أحمد بن خالد بن مسرح الحراني ، قال الدارقطني : ليس بشيء ، فلا قيمة لهذه المتابعة . انتهى .

ومن الضوابط أيضا :

أن لا يكون الإسناد الذي فيه انقطاع مكانه هو مكان الإسناد الذي فيه راو ضعيف ، فقد قال الألباني في (الصحيحة) (عند حديث رقم /٢١٣٨) بعد أن تكلم على حديث في إسناد المثنى بن الصباح وهو ضعيف عن عمرو بن شعيب .. وذكر له طريقا آخر عن عمرو بن شعيب قال : ابن جريج مدلس ، وممن الممكن أن تكون الواسطة بينه وبين عمرو بن شعيب هو المثنى نفسه ، فلا يتقوى الحديث بطريقيه عن عمرو . انتهى .

وقال في (السلسلة الضعيفة) - (ج ٢ / ص ٣٩٥) :

على حديث : (ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي وحين يصبح ثلاث مرات : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ؛ إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة) .

قال : أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٩/ ٧٨ و١٠/ ٢٤٠) ، وفي « المسند » (٢/ ١٠/ ٢) ، وعنه ابن ماجه (٣٨٧٠) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد » (٤٧١) ، أخبرنا محمد بن بشر قال : أخبرنا مسعر قال : حدثني أبو عقيل عن سابق عن أبي سلام خادم

النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : ... فذكره قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان : الجهالة ، والاضطراب : أما الجهالة ؛ فهي جهالة سابق هذا - وهو ابن ناجية - ؛ .... ثم قال : وقد رواه سعيد ابن المرزبان عن أبي سلمة عن ثوبان مرفوعاً بلفظ : « من قال حين يسمي : رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ؛ كان حقاً على الله أن يرضيه » . رواه الترمذي (٣٣٨٦) ؛ وقال : « حسن غريب » ! لكن ابن المرزبان هذا مدلس ، بل ضعفه البخاري وغيره تضعيفاً شديداً وتركوه ، ومن المحتمل أنه تلقاه عن سابق بن ناجية المجهول ثم دلسه ، وقال - وهماً منه أو قصداً وتدليساً : «عن أبي سلمة » ، بدل : (أبي سلام) ، و : « عن ثوبان » بدل : « عن خادم النبي عليه الصلاة والسلام » . ولذلك ؛ لم أذهب في تعليقي على « الكلم الطيب » إلى تقوية الحديث بمجموع الطريقين ، مع ما بين متنيهما من الاختلاف في اللفظ كما هو ظاهر بأدنى تأمل ، وقد جاء ذكره في « صحيح الكلم الطيب » برقم (٢٣) سهواً مني ، أرجو الله أن يغفره لي ، فيرجى حذفه . انتهى .

ومن الضوابط التي نبه إليها الشيخ رحمه الله هو النظر في المتن وعدم نكارته :

ومثاله حديث : « اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة ، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١٢٩/٥) :

موضوع : رواه ابن عساكر (٢/٢٤٧/١٥) عن الوليد عن

الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا .
قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وإن كان يظهر للمبتدئ في هذا العلم أنه صحيح ، وليس كذلك ، لا سيما وقد خولف في رفعه ، فقد رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به موقوفا على أبي هريرة ، أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٤٩) بإسناد صحيح على شرط « الصحيحين » وتابعه حماد بن سلمة وأبو معاوية ؛ كلاهما عن يحيى به موقوفا ، أخرجه الحاكم (٥٥١/٢) . وإنما صح مرفوعا بلفظ : « اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » . أخرجه البخاري (٢٧٦/٦ و٧٤/١١ - ٧٥ - فتح) ، ومسلم (٩٧/٧) ، وأحمد (٣٢٢/٢ و٤١٨) من طرق عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا به ، وتابعه عجلان عن أبي هريرة به . أخرجه أحمد (٤٣٥/٢) : حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال : سمعت أبي ... ، وإسناده جيد ، على ما في محمد بن عجلان من ضعف يسير ، وتابعه أبو سلمة عن أبي هريرة به ، أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٥٩٨١/٣٨٣/١٠) من طريق ابن إسحاق ، وابن عساكر (١/١٦٧/٢) من طريق أبي أسامة ؛ كلاهما عنه . وهذا إسناد حسن ، وفي أوله زيادة عند ابن عساكر ، كنت قديما خرجتها في « الصحيحة » (٧٢٥) ، والآن داخلني شك في رفعها ، قلت : فهذه الطرق الصحيحة المرفوعة إلى النبي ﷺ أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين تدل على بطلان الرواية التي نحن في صدد الكلام عليها ، فالصواب فيها الوقف ، فلا داعي بعد هذا التحقيق إلى التوفيق بينها وبين الحديث الصحيح كما فعل بعضهم ، مثل الكمال بن طلحة ،

وقد رد عليه ابن العديم فأحسن ، وبعد كتابة ما تقدم بسنين طبعت بعض الكتب الحديثية ، فوجدت فيها ما ينبغي تحرير القول فيه ، **أولا** : أخرجه ابن حبان (٦١٧١/٢٩/٨) من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد بحديث الترجمة ، ورجاله ثقات كلهم ، ولا أجد فيه مغمزا ، إلا ما عرف به ابن جريج من التدليس ، وقد عنعنه . أضف إلى ذلك مخالفته للثقات الثلاثة الذين أوقفوه على أبي هريرة ، كما تقدم ، وهم : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وأبو معاوية ، ثم رواه (٦١٧٢) من طريق الليث عن ابن عجلان عن أبيه به ، وهذا شاذ أو منكر مخالف لرواية يحيى المتقدمة عند أحمد ، ويحيى هو ابن سعيد القطان الحافظ الثقة النقاد ، لكن الليث - وهو ابن سعد - هو مثله أو قريب منه ، فلا أستبعد أن يكون الخطأ من ابن عجلان نفسه . والله أعلم ، ومجمل القول : إن حديث الترجمة منكر ، وإن تعددت طرقه ، وكثر رواته ، لمخالفتهم لمن هم أكثر عددا ، وأقوى حفظا ، فلا جرم أن أعرض عنه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم ، وهو مثال صالح من الأمثلة الكثيرة التي تؤكد أن قاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق ليست على إطلاقها ، وأن تطبيقها لا يتيسر أو لا يجوز إلا لمن كان على معرفة قوية بأسانيد الأحاديث ورواتها . كما يدل من جهة أخرى . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث ابن أبي هلال : أن رسول الله ﷺ قال للحباب بن عبدالله بن أبي سلول - وكان يكنى به - : « دع اسم الحباب ؛ فإنه اسم شيطان » .

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (٨/١٠) :

ضعيف : رواه ابن سعد (٥٤١/٣) بأسانيد صحيحة ، عن عروة ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، والشعبي ؛ ثلاثتهم مرفوعاً . قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لإرساله . وكذلك رواه ابن وهب في « الجامع » (ص٧) عن ابن أبي هلال : أن رسول الله ﷺ قال للحباب بن عبد الله بن أبي سلول - وكان يكنى به - : « دع اسم الحباب ؛ فإنه اسم شيطان » . قلت : وهذا مرسل أيضاً ، بل معضل؛ فإن ابن أبي هلال - واسمه سعيد - من السادسة عند ابن حجر . ثم رواه عن ابن شهاب مرسلاً أو معضلاً نحوه ، ورواه ابن شبة في « تاريخ المدينة » (٧٢/١ - ٣٧٣) من طريق يسار بن السائب ، عن عامر الشعبي مرسلاً ، ثم رواه (١/ ٣٧٤-٣٧٥) من طريق عطاء بن السائب ، عن الشعبي به ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (١١/ ٤٠/ ١٩٨٤٩) عن معمر ، عن الزهري مرسلاً . وعنه العسكري في « تصحيفات المحدثين » (٢/ ٤١٢) ، لكنه قال : عن معمر ، عن هشام بن عروة مرسلاً . انتهى .

قلت : فالشيخ هنا لم يقوي المراسيل بعضها ببعض ، لأن في المتن نكارة ، فقد ذكر ابن حجر في (الإصابة في تمييز الصحابة) - (ج ٢ / ص ٨) مجموعة من الصحابة ممن اسمه (الحباب) ومع ذلك لم يغير أسمائهم النبي ﷺ .

*** مثال آخر :**

حديث : - « كان يصافح النساء وعلى يده ثوب » .

قال الألباني في (السلسلة الضعيفة) - (٤ / ٣٣٧) :

ضعيف : أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٣ / ٢٤ / ١) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم مرفوعا ، وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرفوعا نحوه . قلت : وهذان إسنادان مرسلان . ورواه أبو داود في « المراسيل » (ق ١٩/ ١) بسند صحيح عن الشعبي : « أن رسول الله ﷺ حين بايع النساء أتي ببرد قطري ، فوضعه على يده ، وقال : لا أصافح النساء » . انتهى .

وهناك أمور نبه عليها الشيخ رحمه الله تعالى في باب تقوية الأسانيد ، فمن ذلك التنبيه إلى أن الإسناد الآخر قد يكون هو نفسه الإسناد الأول ولكن الراوي أخطا فيه :

ومثاله حديث : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، ويأمر بالمعروف ، وينه عن المنكر » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١٢٦/٥) :

ضعيف : أخرجه الترمذي (١/٣٥٠) من طريق شريك عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال : « حديث حسن غريب » . كذا قال ، وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف ، وكذلك شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - لكن هذا قد توبع ، .. وعلى كل حال ؛ فعلة هذا الإسناد إنما هو ليث . لكن قد روي عن جرير عن غير ليث ، فقال ابن حبان في (صحيحه) (١٩١٣) : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع : حدثنا

عثمان بن أبي شيبة : حدثنا جرير عن عكرمة وعن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس به . هكذا وقع في « الموارد » : « جرير عن عكرمة » ، وجرير لم يدرك عكرمة . لكن وقع فيها بعد « وعن أبي بشر عن عكرمة » ، وأبو بشر اسمه بيان بن بشر ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، وقد روى عنه جرير ، وكذلك سائر الرواة ثقات رجال البخاري ؛ غير عمران بن موسى بن مجاشع ، فإني لم أعرفه ، وقد خالف في إسناده الإمام أحمد وابنه عبد الله ، فقد روياه عن عثمان ابن محمد - وهو ابن أبي شيبة - عن جرير عن ليث . وهذا رواه عن جرير عن عكرمة ، ولعله سقط من الناسخ أو الطابع « عن ليث » بينهما - وزاد - : - وعن جرير عن أبي بشر . فزاد شيخا آخر لجرير . فالقلب لا يطمئن لصحة الزيادة . والله أعلم . انتهى .

مسألة : رواية الراوي الضعيف لحديث فيُذكر مرة بذكر اسمه ومرة بذكر نسبه دون اسمه :

ومن الأمور التي نبه إليها الشيخ رحمه الله أن الراوي الضعيف قد يروي حديثا في كتاب من كتب السنة ، ثم يأتي ذلك الحديث نفسه في كتاب آخر من كتب السنة ويكون الراوي الضعيف ذكر نسبه ولم يذكر اسمه فيظن بعضهم إنه متابع له وليس بمتابع بل هو نفسه ، ومثاله :

ما أخرجه ابن الأعرابي في (المعجم) (١٢٣٥ -) : نا جعفر بن محمد بن كزال نا يحيى بن عبدويه حدثنا قيس عن السدي عن زيد ابن وهب عن وابصة ابن معبد . (أن رجلا صلى خلف الصف وحده وكان النبي ﷺ يرى من خلفه كما يرى من بين يديه فقال له النبي ﷺ : ألا دخلت في الصف أو جذبت رجلا صلى معك ؟ ! أعد الصلاة) .

قال الألباني في (إرواء الغليل) - (ج ٢/ص ٣٢٦) :

وهذا إسناد واه أيضا قيس هو ابن الربيع قال الحافظ : (صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به !) . وبه أعله الحافظ في (التلخيص) (١٢٥) . قلت : وإعلاله بالراوي عنه يحيى بن عبدويه أولى فإنه وإن كان قد أثنى عليه أحمد فقد قال فيه ابن معين : (كذاب رجل سوء) . وقال مرة : (ليس بشيء) . وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان في (تاريخ أصبهان) (ص١٢٩) وعنه أبو نعيم في (أخبار أصبهان) (٢ / ٣٦٤) بسند صحيح عن الطائي

قال : ثنا قيس به . أورداه في ترجمة الطائي هذا فقد يتوهم أنه متابع لابن عبدويه هذا وليس كذلك بل هو هو . فقد قال أبو نعيم : (قال أبو محمد - يعني ابن حبان - : هذا الشيخ أراه يحيى بن عبدويه البغدادي لأن هذا الحديث معروف به) ، وعلى هذا يدل صنيع الحافظ في (التلخيص) فإنه عزى الحديث لأبي نعيم فترجمة يحيى ابن عبدويه وهو إنما أورده في ترجمة الطائي كما سبق ولكنه ختمها بقول ابن حبان هذا فدل ذلك على أن الحافظ يرى ما أريه أبو الشيخ . وهو الظاهر . انتهى .

ومن الأمور التي نبه إليها الشيخ أنه قد يقع تصحيف في اسم الراوي الضعيف فيؤدي ظاهره إلى أنه إسناد آخر ، وليس كذلك :

ومثاله : حديث : - « أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة : قلب شاكر ، ولسان ذاكر وبدن على البلاء صابر ، وزوجة لا تبغيه خونا في نفسها ولا ماله » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١٧٨/٣) :

ضعيف : أخرجه ابن أبي الدنيا في « كتاب الشكر » (٢/٥) : حدثنا محمود بن غيلان المروزي : أخبرنا المؤمل بن إسماعيل : أخبرنا حماد بن سلمة : أخبرنا حميد الطويل عن طلق بن حبيب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . وهكذا أخرجه الطبراني وأخرجه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٢/٢٨٣) ، ثم أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (برقم ٧٣٥١) بإسناده المتقدم إلا أنه وقع فيه « موسى » بدل « المؤمل » ، وكذا وقع في

« زوائد المعجمين » (١/١٦٣/١) وهو خطأ لا شك فيه ، لا أدري ممن هو ؟ ولعله من بعض النساخ القدامى ، فقد تورط به جماعة ، فحكموا على إسناد « الأوسط » بغير ما حكموا به على « الكبير » كما سيأتي ، وهو هو ! فإن شيخه فيهما واحد ، وهو الجنديسابوري ، وشيخ هذا كذلك ، وهو ابن غيلان المروزي ، وقد رواه عنه ابن أبي الدنيا كما رواه في « الكبير » فكان ذلك من المرجحات لروايته على رواية « الأوسط » ويؤيد ذلك أمران : الأول : أن الحسن بن سفيان قال : حدثنا محمود بن غيلان به . أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣/٦٥) وفي « الأربعين الصوفية » (٥٨/٢) : حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان : حدثنا الحسن بن سفيان به . ومن طريق أبي نعيم رواه الضياء أيضا في « المختارة » . والآخر : أن ابن غيلان قد توبع عليه ، فقال ابن أبي الدنيا في « كتاب الصبر » (ق ٢/٤٣) : حدثنا محمود بن غيلان والحسن بن الصباح قالا : حدثنا المؤمل بن إسماعيل به . قال أبو نعيم : غريب من حديث طلق ، لم يروه متصلا مرفوعا ، إلا مؤمل عن حماد . قلت : وهو ضعيف لكثرة خطئه ، وقد وصفه بكثرة الخطأ الإمام البخاري والساجي وابن سعد والدارقطني ، قلت : فمؤمل بن إسماعيل هذا هو علة هذا الحديث ، وقد تفرد به كما حققناه في هذا التخريج بما لم نسبق إليه والفضل لله عز وجل ، فاسمع الآن ما قاله العلماء ، مما وصل إليه علمهم ، وهم على كل حال مجزيون خيرا إن شاء الله تعالى ، قال الحافظ المنذري في « الترغيب » (٣/٦٧) : رواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » ، وإسنادهما جيد ، وقال الهيثمي في

« المجمع » (٢٧٣/٤) : « رواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » ، ورجال الأوسط رجال الصحيح » . كذا قالا ؛ ظنا منهما أن المؤمل ابن إسماعيل لم يتفرد به ، وأنه تابعه موسى بن إسماعيل ، في رواية « الأوسط » ، ولو صح ذلك ، لكان الإسناد جيدا ، رجاله رجال الصحيح ، لأن موسى بن إسماعيل وهو التبوذكي ثقة محتج به في « الصحيحين » ولكنه لا يصح ذلك ، لأن الرواية المشار إليها خطأ من بعض النساخ كما سبق تحقيقه ، واغتر بكلام المنذري والهيثمي بعض ما جاء بعدهما . انتهى .

ومما نبه إليه الشيخ هو التنبه إلى أنه قد يكون الإسناد مسروقا فيؤدي إلى تعدد الأسانيد للحديث بينما هو إسناد واحد :

فقد قال كما في (النكت على نزهة النظر) للحلبي (٥٣) :

إن من عمل بعض الكذابين أنه يسرق الحديث من غيره من أمثاله ، وبطريق السرقة تتعدد الطرق ، وكلها في الحقيقة ترجع إلى طريق واحد ، آفته ذلك الكذاب الأول ، فتنبه لهذا فإنه دقيق . انتهى .

وقال في (السلسلة الضعيفة) - (ج ٣ / ص ٢٠٨) :

وجملة القول ؛ أن الحديث - مع هذه الطرق الكثيرة - لم تطمئن النفس لصحته ؛ لأن أكثرها من رواية الكذابين والوضاعين ، وسائرها من رواية المتروكين والمجـــهولين الذين لا يبعد أن يكونوا ممن يسرقون الحديث ، ويركبون له الأسانيد الصحيحة . انتهى .

التنبيه إلى عدم تقوية المرفوع بكلام التابعي :

عن جابر بن سعيد الأزدي قال : « دخلت على أبي أمامة الباهلي وهو في النزع ، فقال لي : يا أبا سعيد إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا فإنه قال : « إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه ، فليقل : يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيسمع ، فليقل : يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيستوي قاعدا ، فليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه سيقول : أرشدني رحمك الله ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول له : ما تصنع عند رجل قد لقن حجته ؟ فيكون الله حجيجهما دونه » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٢ / ٦٤) :

منكر : أخرجه القاضي الخلعي في « الفوائد » (٥٥ / ٢) عن أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري : حدثنا عتبة بن السكن عن أبي زكريا عن جابر بن سعيد الأزدي ... فذكره . قلت : وهذا إسناد ضعيف جدا ، لم أعرف أحد منهم غير عتبة بن السكن ، قال الدارقطني : « متروك الحديث » ، وقال ابن الصلاح : ليس إسناده بالقائم » . وكذلك ضعفه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٤ / ٤٢٠) وقال ابن القيم في « الزاد » (١ / ٢٠٦) : « لا يصح رفعه » . واعلم أنه ليس للحديث ما يشهد له ، وكل ما ذكره البعض

إنما هو أثر موقوف على بعض التابعين الشاميين لا يصلح شاهدا للمرفوع بل هو يعله ، وينزل به من الرفع إلى الوقف ، وفي كلمة ابن القيم السابقة ما يشير إلى ما ذكرته عند التأمل . على أنه شاهد قاصر إذ غاية ما فيه : « أنهم كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل لا إله إلا الله ، قل أشهد أن لا إله إلا الله (ثلاث مرات) ، قل : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبي محمد » . فأين فيه الشهادة على بقية الجمل المذكورة في الحديث مثل « ابن فلانة » و « أرشدني ... » وقول الملكين : « ما نصنع عند رجل » ...» . وجملة القول أن الحديث منكر عندي إن لم يكن موضوع . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : (من مات من أمتي يعمل عمل قوم لوط ؛ نقله الله إليهم حتى يحشر معهم) .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١٠/ ١٩٤) :

ضعيف جداً : أخرجه الخطيب في « التاريخ » (١١/ ١٦٠) عن « مسلم بن عيسى : حدثنا أبي : حدثنا حماد بن زيد عن سهيل عن أنس مرفوعاً . أورده في ترجمة عيسى بن مسلم وحماد بن زيد وإسماعيل بن عياش أحاديثه منكرة » ، قلت : لكن ابنه مسلم بن عيسى شر منه ؛ فقد قال الدارقطني : « متروك » ، واتهمه الذهبي بوضع حديث . وأما قول السيوطي في « الفتاوي » (٢/ ٢٠٢) : « وله شاهد أخرجه ابن عساكر عن وكيع قال : سمعنا في حديث : « من مات وهو يعمل عمل قوم لوط ؛ سار به قبره حتى يصير معهم ،

ويحشر معهم يوم القيامة» ... » ! فأقول : هذا مردود من وجهين : الأول : أن الشاهد لا يقوي الحديث الذي اشتد ضعف سنده ؛ كهذا . والآخر : أنه مقطوع ليس بمرفوع ؛ فكيف يصلح شاهداً ؟! . انتهى .

التنبيه إلى أنه قد يروى الحديث مرسلا ومتصلا ويكون مدار الإسناد على راو واحد :

مثاله : حديث : (أعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن) .

قال الألبانى في « السلسلة الضعيفة والموضوعة » (٣٣٦/٦) :

ضعيف جدا : رواه الديلمي (١٢٢/١/١) عن الهيثم بن جماز عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا . قلت : وهذا إسناد ضعيف جدا ، الهيثم بن جمار ؛ قال النسائي وغيره : « متروك الحديث » ، والحديث قال المناوي بعد عزو السيوطي إياه للديلمي : « وفيه ضعف » . قلت : وكأنه قال ذلك بناء على القاعدة المعروفة أن ما تفرد به الديلمي فهو ضعيف . وإلا لو وقف على سنده ، وعرف شدة ضعف راويه لم يقل ذلك إن شاء الله تعالى ، ويؤيد أنه لم يقف عليه ، أن السيوطي ذكره بعده من رواية المرهبي عن يحيى بن أبي كثير مرسلا بزيادة « وأفضل العبادة الدعاء » فقال المناوي عقبه : « وأردف المسند بهذا المرسل إشارة إلى تقويته به » . قلت : وأنت ترى أن المسند هو من طريق يحيى بن أبي كثير ، غاية ما في الأمر أن بعضهم أرسله خلافا للهيثم الذي وصله ، ففي هذه الحالة لا يجوز تقوية الموصول بالمرسل ، لأنه من قبيل تقوية

الضعيف بنفسه ، ومثل هذا لا يخفى على المناوي ، ولكنه لم يقف على إسناد الموصول كما ذكرنا ، فوقع في مثل هذا الخطأ ، والمعصوم من عصمه الله . انتهى .

والشيخ حين يخرج حديثا ما من عدة طرق وبعض تلك الطرق ضعيف جدا فليس معنى ذلك أنه اعتمد في تقوية الحديث على تلك الطرق الضعيفة جدا ، بل إنه إنما ذكر تلك الطرق مع ضعفها الشديد لأجل المعرفة ، فقد قال في (إرواء الغليل) - (ج ٢ / ص ٢٣٦) بعد أن خرج حديثا من عدة طرق :

لا يفوتنا التنبيه إلى أن بعض هذه الطرق لا يستشهد بها لشدة ضعفها فالاعتماد على سائر الطرق التي خلت من متهم أو واه جدا . والله أعلم .

وقال أيضا في (إرواء الغليل) - (ج ٢ / ص ٢٧٧) :

ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف لكن الذي يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلا لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف والمرسل إذا روي موصولا من طريق أخرى اشتد عضده وصلح للاحتجاج به كما هو مقرر في مصطلح الحديث فكيف وهذا المرسل قد روي من طرق كثيرة كما رأيت . وأنا حين أقول هذا لا يخفى علي - والحمد لله - أن الطرق الشديدة الضعف لا يستشهد بها ولذلك فأنا أعني بعض الطرق المتقدمة؟ التي لم يشتد ضعفها . انتهى .

مسألة : الضابط في تقوية المرفوع بالموقوف :

يشترط في تقوية المرفوع بالموقوف أن يكون الموقوف مما له حكم المرفوع :

ومثاله : حديث : عبيد الأعرج قال حدثتني جدتي أنها : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغدى وذلك يوم السبت فقال : (تعالي فكلي فقالت : إني صائمة فقال لها : صمت أمس فقالت : لا قال : فكلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك) أخرجه أحمد في (المسند) (ج ٦ / ص ٣٦٨) .

قال في (السلسلة الصحيحة) (ج٥/ص ٤٤٦) : وقد وجدتُ ما يشهد لحديث الترجمة ، وهو ما أخرجه النسائي في الكبرى عن ثوبان وسئل عن صيام يوم السبت فقال : سلوا عبد الله بن بشر قيل فقال : ((صيام السبت لا لك ولا عليك)) ، فذكره موقوفًا ، ثم قال : .... وإن كانت موقوفة فهي في حكم المرفوع . انتهى .

وقال في (إرواء الغليل) - (ج ٤ / ص ٣٢٤) :

وإنما الحديث حسن لغيره بالنظر إلى حديث معاوية الموقوف عليه فإنه في حكم المرفوع . انتهى .

مسألة : الضابط في تقويم المرسل بالمرسل :

قال الشافعي في تقوية المرسل بالمرسل في كتاب (الرسالة) - (ص٤٦١) :

فمن شاهدَ أصحاب رسول الله من التابعين فحدَّث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ : اعتُبر عليه بأمور : منها : أن ينظر إلى ما أَرسل من الحديث فإن شَرِكَه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى : كانت هذه دلالةً على صحة مَن قبل عنه وحفظه ، وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشركه فيه من يُسنده قُبِل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن ينظر : هل يوافقه مرسِل غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبل عنهم ؟ فإن وُجد ذلك كانت دلالةً يَقوى له مرسلُه وهي أضعف من الأولى . انتهى .

قلت : فكلام الشافعي هذا يدل على أنه يشترط في تقوية المرسل بالمرسل أن يكون شيوخ المرسل الأول غير شيوخ المرسل الثاني ، لكي يغلب على الظن عدم رجوع المرسلان إلى شيخ واحد ، وهذا الشرط ذهب إليه الألباني وأضاف إله شرطا آخر وهو صحة السند إلى المرسل ، فقد قال رحمه الله تعالى في (جلباب المرأة المسلمة) (٤٤) :

ويشترط في الوجه الآخر أن يكون مسندا ، أو يكون مرسلا أيضا لكن يصح السند إلى المرسل ، وأن يكون مرسله قد تلقى الأحاديث عن غير شيوخ المرسل الأول ، فإنه في هذه الحالة تطمئن النفس إلى أن الطريقين بمثابة إسنادين إلى صحابي أو صحابيين ، يتقوى

أحدهما بالآخر ، أما إذا اختل أحد هذين الشرطين ، كأن يكون سند المرسل الآخر ضعيفا ، أو كان صحيحا ، ولكن لم يعلم أن شيوخه غير شيوخ الأول ، لم يتقو به ، لاحتمال أن يرجع الطريقان المرسلان على راو واحد وهو شيخ المرسلين للحديث ، فيكون حينئذ غريبا .
انتهى .

مسألة تفرد الضعيف عن إمام من الأئمة :

من المسائل التي انتقدت على الألباني وعلى غيره من الأئمة المتأخرين أن الراوي الضعيف ولو لم يكن شديد الضعف إذا روى عن أحد الأئمة كمثل كحماد بن زيد أو سفيان الثوري أو غيرهما ، ثم جاء راو آخر ضعيف وروى أيضا نفس الحديث عن ذلك الإمام نفس الحديث ، فإن الأئمة المتأخرين يقوون هذان الإسنادان بعضهما ببعض ، وأن هذا صنيع خاطئ من الأئمة المتأخرين لأن لازمه أن يكون ثبت أن ذلك الإمام قد حدث بهذا الحديث مع أن الإسناد إلى ذلك الإمام لم يثبت لأن الراوي عنه ضعيف ، ومن باب أولى أن لا يكون ثابتا عن النبي ﷺ , فلا بد أن يثبت الإسناد إلى ذلك الإمام ؟

والجواب :

أن القول بهذا الكلام لازمه أن لا يتقوى حديث الراوي الضعيف أبدا ، لأنه سيكون معناه ومقتضاه أن ذلك الراوي الثقة حتى ولو لم يكن من الأئمة الذي روى عنه ذلك الضعيف قد ثبت عنه أنه قد حدث بذلك الحديث ، وهذا خلاف كلام الأئمة المتقدمين الذي تقدم ذكره في أول الباب من إنهم يقوون رواية الراوي الذي هو ضعيف الحفظ ، ولا ينظرون هنا إلى ثبوت تلك الرواية إلى ذلك الإمام وإنما ينظرون إلى ثبوت تلك الرواية إلى النبي ﷺ ، فإذا كان الراوي الضعيف قد أسند حديثا إلى النبي ﷺ ، ثم جاء راو ضعيف آخر وأسند طريقا آخر لنفس الحديث عن النبي ﷺ بدون تواطؤ

بينهما فإن ذلك يشعر بثبوت ذلك الحديث عن النبي ﷺ ، لورود ما يزيل احتمال الخطأ بنسبة الحديث إلى النبي ﷺ بأن يكون قد حدث به رجلان لم يتواطأ ويبعد أن يتوارد نفس الخطأ على رجلين ضعفهما ليس شديدا ، بل حتى الإسناد المنقطع تدخله نفس الشبهة ، فمثلا : لو حدث أحد التابعين عن أحد الصحابة بحديث وهو لم يسمع من ذلك الصحابي ، ثم جاء نفس الحديث عن صحابي آخر بسند متصل لكن فيه راو ضعيف فإن تلك الشبهة وارادة هنا أيضا بأن يقال أن تلك الرواية لم تثبت عن ذلك الصحابي لانقطاعها فكيف تنسب له رواية ذلك الحديث ولم يصح السند إليه لانقطاعه ، وكيف تنسب إلى الصحابي الآخر الذي روى ذلك الحديث بعينه والسند إليه ضعيف وبالتالي كيف تنسب تلك الرواية إلى النبي ﷺ ، والرواية عن الصاحبين لم تثبت ، فانظر يا أخي كيف يجر هذا الكلام إلى عدم تقوية الأسانيد الضعيفة بعضها ببعض أبدا ؟ وقد وجدت الألباني يشير إلى هذا الكلام فقد قال حين سئل عن مثل هذا الكلام كما في (سؤلات أبي العينين) (١١٠) : قولهم في هذه الحصيلة في النهاية لا يتقوى الحديث بكثرة الطرق . انتهى .

مسألة : الاعتماد على الأسانيد التي توجد في كتب الحديث التي ليست بمشهورة :

انتقد على الألباني رحمه الله تعالى أنه يعتمد في تقوية الأحاديث على الأسانيد التي توجد في كتب الحديث التي ليست بمشتهرة بل مغمورة ، أو الاعتماد على الأسانيد التي توجد في كتب الضعفاء كالكامل لابن عدي ؟

والجواب :

أما الأمر الأول وهو الاعتماد على الكتب التي ليست بمشتهرة ؟

فالجواب : أن هناك كتب مشهورة ، فقدت ولم يصلنا منها شيء أو وصلنا جزء منها وفقد الباقي ، أي أن هناك أسانيد لم نقف عليها وهي في كتب مسندة مشهورة ، كمسند بقي بن مخلد فإنه فقد ولم يصل إلينا منه شيء ، فقد يكون السند الموجود في هذا الكتاب الذي ليس بمشتهر هو موجود في أحد هذه الكتب المشتهرة التي لم نقف عليها بل لم يقف عليها بعض الأئمة قبلنا كابن حجر وغيره ، فقد قال ابن حجر في (المطالب العالية) (ج ١ / ص ١) :

وقد جمع أئمتنا منه الشتات على المسانيد والأبواب المرتبات فرأيت جمع جميع ما وقعت عليه من ذلك في كتاب واحد ليسهل الكشف منه على أولي الرغبات ، ثم عدلت إلى جمع الأحاديث الزائدة على الكتب المشهورات في الكتب المسندات ، وعنيت بالمشهورات الأصول الستة ، ومسند أحمد وبالمسندات على ما رتب على مسانيد الصحابة وقد وقع لي منها ثمانية كاملات وهي

لأبي داود الطيالسي ، والحميدي ، وابن أبي عمر ، ومسدد ، وأحمد ابن منيع ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والحارث بن أبي أسامة وقد وقع لي منها أشياء كاملة أيضا كمسند البزار ، وأبي يعلى ، ... ووقع لي عدة من المسانيد غير مكـملة ، كمسند إسحاق ابن راهويه ووقفت منه على قدر النصف فتتبعت ما فيه فصار ما تتبعته من ذلك من عشرة دواوين ، ووقفت أيضا على قطع من عدة مسانيد، كمسند الحسن بن سفيان ، ومحمد بن هشام السدوسي ، ومحمد بن هارون الروياني ، والهيثم بن كليب وغيرهم، انتهى .

وقال السخاوي عن صحيح ابن خزيمة في (فتح المغيث) - (ج ١ / ص ٣٥) : لكن صحيحه عدم أكثره بخلاف صحيح ابن حبان فهو موجود بتمامه . انتهى .

ومصنف بقي بن مخلد فقد أيضا وقد قال فيه ابن حزم كما في (الرسالة المستطرفة) - (ص ٤٠) : أربى فيه على (مصنف ابن أبي شيبة) وعلى (مصنف عبد الرزاق) وعلى (مصنف سعيد بن منصور) انتهى .

وأما مسألة الاستشهاد بأسانيد هي مأخوذة من كتب الرواة الضعفاء ؟

فالجواب : أنه ليس كل راوي مذكور في الضعفاء هو ممن لا يصلح للاستشهاد بحديثه ، كما هو معلوم ، والأئمة لهم مقاصد من ذكر الحديث الذي رواه هذا الراوي الضعيف في ترجمته ، فقد

يذكرون الحديث ويقصدون به ذكر مقدار ما له من الأحاديث ومثاله قال ابن عدي في (الكامل) - (ج ٢ / ص ٧١) :

ولم يرو عن بهية غير أبي عقيل يحيى بن المتوكل وليس أحاديثه بالكثيرة وإنما يروي مقدار خمسة أو ستة أو سبعة وأحاديثه ليست منكرة ، انتهى .

وقال أيضا في (الكامل) - (ج ٣ / ص ٤٥٣) :

ورواياته مقدار ما ذكرته كيف يتبين بهذا المقدار منه ضعفه أو صدقه وأرجو أنه في مقدار ما يرويه لا بأس به . انتهى .

أو يقصدون به أن ذلك الحديث من منكراته ، فليس كل طريق موجود في كتب الرواة الضعفاء أنه لا يصلح الاستشهاد به ، نعم مما لا شك فيه أن الحديث إذا كان قد اشتهر وكثرة روايته من طريق معينة ثم وجد له طريق آخر في مصدر عزيز فالغالب عليه الخطأ ، وأما قول ابن الجوزي (الموضوعات) - (ج ١ / ص ٩٩) :

فمتى رأيت حديثا خارجا عن دواوين الإسلام ، كالموطأ ومسند أحمد والصحيحين وسنن أبي داود ونحوها ، فانظر فيه ، فإن كان له نظير من الصحاح والحسان قرب أمره ، وإن ارتبت فيه ورأيته يباين الأصول فتأمل رجال إسناده واعتبر أحوالهم من كتابنا المسمى بالضعفاء والمتروكين ، فإنك تعرف وجه القدح فيه . انتهى . فهذه قرينة وليست قاعدة لكل حديث ، نعم لا يكاد يوجد حديث أصل في بابه ويوجد في مصدر حديثي عزيز .

((تقوية المتون بعضها ببعض))

إن تقوية المتن بمتن آخر ليس بالأمر الهين فهو يحتاج إلى دقة نظر وتحقيق دقيق ونظر ثاقب ، والألباني من أدق العلماء في هذا الباب ، فإنه كثيرا ما ينبه إلى أن الحديث لم يثبت بها اللفظ ، أو أن هذه اللفظة وقعت خطأ في هذا الحديث ، أو أن هذا المتن غير مطابق لهذا المتن ، وقد ألف العنبري كتاب اسمه (تنقيح الأحاديث الصحيحة من الألفاظ المدرجة والضعيفة) وأكثر الأمثلة فيه من كتب الألباني ، وكذلك ألف السدحان كتاب في الزيادات الضعيفة في الأحاديث الصحيحة ، وأكثر الأمثلة فيه من كتب الألباني ، فرحم الله الألباني ما كان أدقه في هذا الباب ، وقد نبه الألباني رحمه الله تعالى إلى ضوابط وأمور مهمة في باب تقوية المتن ، فمن تلك الضوابط :

أن يكون الشاهد تاماً فإن كان قاصراً لم يصلح التقوية به :

ومثاله : حديث أبي أمامة في التلقين ولفظه : عن سعيد بن عبد الله الأودي قال : « شهدت أبا أمامة الباهلي وهو في النزع فقال : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة : أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده

ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما قال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : فينسبه إلى حواء : يا فلان بن حواء » .

قال الألباني في (إرواء الغليل) - (ج ٣ / ص ٢٠٣) :

قال الهيثمي : « وفيه من لم أعرفه جماعة » . وأما الحافظ فقال في « التلخيص » بعد أن عزاه للطبراني : « وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه وأخرجه عبد العزيز في « الشافي » والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له ابن أبي حاتم ولكن له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا : إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل لا إله إلا الله قل أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ثم ينصرف .... » . قلت : وفي كلام الحافظ هذا ملاحظات : **أولا** : كيف يكون إسناده صالحا وفيه ذلك الأزدي أو الأودي ولم يوثقه أحد بل بيض له ابن أبي حاتم كما ذكر الحافظ نفسه ومعنى ذلك أنه مجهول لديه لم يقف على حاله ؟ ! **ثانيا** : إنه يوهم أن ليس فيه غير ذلك الأزدي وكلام شيخه الهيثمي صريح بأن فيه جماعة لا يعرفون وقد وقفت على إسناده عند الضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته له بمرو » (ق ٥ / ٢) رواه من طريق علي بن حجر ثنا حماد بن عمرو عن عبد الله بن محمد القرشي عن

يحيى ابن أبي كثير عن سعيد الأودي قال : « شهدت أبا أمامة الباهلي .. » ورواه ابن عساكر (٨ / ١٥١ / ٢) من طريق إسماعيل ابن عياش نا عبد الله بن محمد به . قلت : وعبد الله هذا لم أعرفه والظاهر أنه أحد الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمي . **ثالثا** : أن قوله « له شواهد » فيه تسامح كثير ! فإن كل ما ذكره من ذلك لا يصلح شاهدا لأنها كلها ليس فيها من معنى التلقين شيء إطلاقا إذ كلها تدور حول الدعاء للميت ! ولذلك لم أسقها في جملة كلامه الذي ذكرته اللهم إلا ما رواه سعيد بن منصور فإنه صريح في التلقين ولكنه مع ذلك فهو شاهد قاصر إذ الحديث أشمل منه وأكثر مادة إذ مما فيه « أن منكرا ونكيرا يقولان : ما نقعد عند من لقن حجته ؟ » فأين هذا في الشاهد ؟ ! ومع هذا فإنه لا يصلح شاهدا لأنه موقوف بل مقطوع ولا أدري كيف يخفى مثل هذا على الحافظ عفا الله عنا وعنه . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : « أجيفوا أبوابكم وأكفئوا آنيتكم وأوكوا أسقيتكم وأطفئوا سرجكم ، فإنه لم يؤذن لهم بالتسور عليكم » .

قال في (السلسلة الضعيفة) - (ج ٤ / ص ٣٣٠) :

وإنما أوردت الحديث هنا للجملة الأخيرة منه لضعف إسنادها ، وعدم وجود شاهد يقويها ، وإلا فما قبلها قد جاء نحوه من حديث جابر . انتهى .

ومن تلك الضوابط أن لا يكون في المتن إضطراب :

ومثاله :

حديث : « من خلال المنافق : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان . ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أنه يكذب ، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يكذب ، وإذا اؤتمن وهو يحدث نفسه أنه يخون» .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٦٤٣/٣) :

منكر بهذا التمام : أخرجه الطبراني في « الكبير » (٦١٨٦) من طريق مهران بن أبي عمر : حدثنا علي بن عبد الأعلى عن أبي النعمان : حدثني أبو الوقاص : حدثني سلمان الفارسي مرفوعا .. الحديث . وإسناده ضعيف ، أبو النعمان وأبو وقاص كلاهما مجهول كما قال الترمذي ثم الذهبي ، ثم العسقلاني . فقول هذا في « الفتح » : « و إسناده لا بأس به ، ليس فيهم من أجمع على تركه» . أقول : يكفي في ضعف السند أن يكون فيه مجهول واحد فكيف وهما مجهولان ؟ ! فلعل الحافظ نسي أو لم يستحضر الجهالة التي اعترف بها في « التقريب » ، فكون السند سالما ممن أجمع على تركه لا يستلزم القول بأنه لا بأس بإسناده كما لا يخفى على العارفين بهذا العلم . ولذلك ضعف الحديث الترمذي كما يأتي . ثم إن فيه علة أخرى وهي تفرد ابن عبد الأعلى ، وقد قال فيه الذهبي : « صويلح الحديث ، قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس » . وقال في « الكاشف » : « صدوق ، قال

أبو حاتم : ليس بالقوي » . وقال الحافظ : « صدوق ، ربما وهم » . قلت : فمثله يترشح ليكون حسنا ، فإذا توبع من مثله جزم بحسنه ، ولكنه تفرد به كما جزم بذلك الذهبي في « الميزان » . وقد اختلف عليه في إسناده فرواه مهران عنه بإسناده المتقدم . وخالفه إبراهيم بن طهمان عنه عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال : « إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه » . أخرجه أبو داود (٤٩٩٥) والترمذي (٢٦٣٥) وقال : « حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي ، علي بن عبد الأعلى ثقة ، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص ، وهما مجهولان » . ولعل رواية ابن طهمان أصح من رواية ابن أبي عمر وهو العطار الرازي ، فإن الأول أخرج له الشيخان ، وقال فيه الحافظ : « ثقة يغرب » . والآخر لم يخرج له الشيخان شيئا ، وقال فيه الحافظ : « صدوق له أوهام سيئ الحفظ » ! وجملة القول أن الحديث ضعيف للجهالة والاضطراب . انتهى .

ومن الأمور التي نبه إليها الشيخ هو **أن يتفق متن الحديث مع حديث آخر في جميع جمله إلا في لفظة واحدة فقط :**

ومثاله حديث - « على كل ميسم من الإنسان (صلاة) ، فقال رجل من القوم : هذا شديد ومن يطيق هذا ؟ قال : أمر بالمعروف ونهي عن المنكر صلاة ، وإن حملا عن الضعيف صلاة ، وإن كل خطوة يخطوها أحدكم إلى صلاة صلاة » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١٩٠/٣) :

ضعيف : أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/١٢٩) وابن خزيمة في « صحيحه » (١٤٩٧) وأبو الحسن محمد بن محمد البزار البغدادي في « جزء من حديثه » (ق١/١٧٤) وابن مردويه في « ثلاثة مجالس من الأمالي » (ق ٢/١٩١) من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ . قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لأن سماكا ، وإن كان من رجال مسلم ففيه ضعف من قبل حفظه ، وخصوصا في روايته عن عكرمة ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن .... . ، فالحديث ضعيف الإسناد ، ضعيف المتن بهذا اللفظ « صلاة » ، وهو صحيح بلفظ « صدقة » من حديث أبي ذر وغيره عند مسلم وغيره ، فاقتضى التنبيه على ذلك ، وهو مخرج في « الصحيحة » (برقم ٥٧٧) . انتهى .

قلت : وهذه دقة عجيبة للشيخ رحمه الله تعالى .

ومن تلك التنبيهات : أن يكون الحديث كلاهما قوليا أو كلاهما فعليا فإذا كان أحدهما من قوله ﷺ والآخر من فعله فلا يتقويان :

ومثاله :

حديث « أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن . وكان يقوم دينارا » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٥/٢٢٣) :

ضعيف : رواه الطحاوي في « شرح المعاني » (٢/٩٣) ، والطبراني (١/٢٦٦/٨٤٩) عن معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي مرفوعا . قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، لكن معاوية بن هشام كثير الغلط ؛ كما قال الإمام أحمد ، وقال الحافظ : « صدوق له أوهام » . ومن طريقه أخرجه النسائي (٢/٢٥٩) ، إلا أنه قال : عن مجاهد عن عطاء ... ولفظه : عن أيمن قال : « لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن ، وثمن المجن يومئذ دينار » . وتابعه عنده عبد الرحمن ومحمد بن يوسف عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن أيمن قال : .. فذكره . وتابعه علي بن صالح والحسن بن حي عن منصور به . وخالفهم شريك فقال : عن منصور به ، إلا أنه قال : أيمن بن أم أيمن يرفعه ؛ قال : « لا يقطع إلا في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار » . وشريك سيئ الحفظ . ومن هذه الطرق يتبين أن معاوية بن هشام وشريكا أخطآ في هذا الحديث على أيمن الحبشي ،

فهو إنما حكى فيه الواقع في عهد النبي ﷺ , فصيراه عنه من قول النبي ﷺ . انتهى .

ومن تلك التنبيهات : أنه قد يروى الحديث مختصرا ، فيُظن أنه حديث آخر ، وليس كذلك :

قال في (السلسلة الضعيفة) - (ج ١٠/ ص ٧٦٢) :

ومما لا شك فيه أن الاستشهاد المذكور ، إنما هو باعتبار أن الحادثة واحدة في الأحاديث الأربعة ، .... ، وأما ما ذكره الحافظ عن القرطبي ؛ أنه تعقب جزم ابن بطال المتقدم ؛ بأن سياق حديث طلحة وأنس ، مختلف ، وأسئلتهما متباينة ! فالجواب : أنه لا اختلاف ولا تباين في الحقيقة ؛ وإنما هو الاختصار من بعض الرواة حسب المناسبات ؛ ألا ترى إلى حديث أنس من الطريق الأولى كم هو مختصر عنه في الطريق الأخرى ؟! فهل يقول قائل : إنهما يتحدثان عن قصتين مختلفتين ؛ لتباين الأسئلة فيهما ؟! وكذلك يقال عن حديث ابن عباس في طريقيه! فإذا كان هذا الاختلاف في حديث الرواي الواحد لا يدل على تعدد القصة ؛ فأولى أن لا يدل عليه الاختلاف في حديث راويين مختلفين . وهذه هي طريقة العلماء المحققين . انتهى .

ومن ذلك التنبيه إلى عدم تقوية الخاص بالعام :

ومثاله : « حديث أن أيام الدجال التي يسيح فيها في الأرض إنما هي أربعون » . قال الألباني في كتاب (قصة المسيح الدجال) - (ص ١١٠) :

اتفقت جميع الأحاديث على أن أيام الدجال التي يسيح فيها في الأرض إنما هي أربعون ، ولكنها اختلفت في هذه الأيام هل هي أربعون سنة كما في هذه الرواية أم أربعون يوما وليلة كما في روايات أخرى ؟ والصحيح الذي يجب القطع به هو الثاني لأنها أصح وأكثر كما سيأتي بيانه ، وأما هذه الرواية فهي مع ضعف إسنادها كما تقدم بيانه في أول هذا البحث - فإني لم أجد لها شاهدا معتبرا يمكن الاعتضاد به اللهم إلا حديث شهر بن حوشب المتقدم عن أسماء بنت يزيد في روايته له عنها بلفظ : (يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة في النار) ، ولكنه حديث منكر لضعف شهر وتفرده به فلا يصلح شاهدا ، ولا يقويه ما رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : (لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر ويكون الشهر كالجمعة وتكون الجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة أو الخوصة) خرجه أحمد (٢ / ٥٣٧ - ٥٣٨) وأبو يعلى (٣٠٢ / ١) وابن حبان (١٨٨٨) قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، قلت : فهذا لا يقوي حديث شهر لأنه لم يذكر فيه الدجال كما هو ظاهر فهو مطلق ولا يجوز تقييده - أعني : حديث شهر لضعفه - لا سيما

والحاصل منه بعد تقييده يتعارض مع الروايات الأخرى وهذا لا يجوز كما لا يخفى على أولي النهى ، وأما الروايات المشار إليها والمصرحة بأن أربعين الدجال إنما هي أيام وليست سنينا . انتهى .

ومن تلك التنبيهات التي نبه إليها الألباني : أن كون الحديث ثبت بلفظ حكمه محتمل ، ثم يأتي الحديث نفسه بلفظ صريح للحكم فهنا لا يتقوى :

مثاله :

حديث : « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٢ / ٥٦) :

ضعيف : رواه أحمد (رقم ٦٦٤٧) من طريق ابن لهيعة قال : حدثنا عبد الله بن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو مرفوعا في حديث . قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة فإنه ضعيف لسوء حفظه . والذي صح في هذه الباب ما أخرجه أبو داود (٤٠٧/١) وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » . وسنده حسن ، وله شواهد انظرها إن شئت في « المجمع » (٢٥٥/٥) ، وكلها بلفظ الأمر ليس في شيء منها « لا يحل » . فهذا مما تفرد به ابن لهيعة فهو ضعيف منكر . أقول هذا تحقيقا للرواية وبيانا للفرق بين ما صح من الحديث وما لم يصح . فإنه يترتب على ذلك نتائج هامة أحيانا وذلك لأن لفظ : « لا يحل » نص في حرمة ترك التأمير ، وأما

لفظ الأمر فليس نصا في ذلك بل هو ظاهر ، ولذلك اختلف العلماء في حكم التأمير فمن قائل بالندب ، ومن قائل بالوجوب ، ولو صح لفظ ابن لهيعة لكان قاطعا للنزاع . أقول هذا مع أنني أرى الأرجح الوجوب ، لأنه الأصل في الأمر كما هو مقرر في علم الأصول ، وممن قال بوجوب التأمير الغزالي في « الإحياء » (٢ / ٢٢٣) فيراجع كلامه فإنه مفيد . انتهى .

ومن تلك التنبيهات التي نبه إليها الألباني : اختلاف اللفظ في الثواب والعقاب وإن كان الحكم واحدا :

ومثاله حديث :

« ليس من والي أمة قلت أو كثرت لا يعدل فيها ، إلا كبه الله تبارك وتعالى على وجهه في النار » .

قال في (السلسلة الضعيفة) - (ج ٥ / ص ٣٢)

(فائدة) : توهم بعض إخواننا الطلبة أن الحديث يشهد له رواية الحسن البصري عن معقل بن يسار سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » . أخرجه البخاري (رقم ٧١٥٠ و٧١٥١) ، ومسلم (١/٨٨ و٦/٩) ، والدارمي (٢/٣٢٤) ، وأحمد أيضا ، وصرح الحسن بما يقتضي سماعه للحديث من معقل ، فزالت شبهة تدليسه . فأقول : وليس يخفى على من تأمل في هذا السياق أنه لا يشهد لحديث الترجمة ، لأنه مخالف له لفظا ومعنى ، وإن كان يلتقي معه في الترهيب من الظلم ، والترغيب في العدل ، فهذا وحده لا يكفي للشهادة ، فتنبه ! . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : « من أصبح يوم الجمعة صائما ، وعاد مريضا ، وأطعم مسكينا ، وشيع جنازة ، لم يتبعه ذنب أربعين سنة » .

قال الألباني بعد أن حكم على الحديث بالوضع في (السلسلة الضعيفة) - (ج٢/ ص ٨٦) :

إن الشواهد التي أوردها السيوطي ههنا لا تشهد للحديث إلا في الجملة . أما بخصوص ، هذه الجملة الأخيرة : « ولم يتبعه ذنب أربعين سنة » فلا ، لأنها لم ترد في شيء منها مطلقا ، وكلها أطبقت على أن الجزاء : « وجبت له الجنة » ، ولا يخفى أن هذا شيء والجملة المتقدمة شيء آخر ، إذ لا يلزم من استحقاق الجنة أن لا يتبعه ذنب أربعين سنة فقد يسجل عليه ذنب بل ذنوب ثم يحاسب عليها فقد يستحق بها النار ، فيدخلها ، ثم يخرج منها فيدخل الجنة جزاء هذه الأعمال الفاضلة ، أو بإيمانه ، فظهر الفرق بين الشاهد والمشهود ، وهذا مما يؤكد ما ذهب إليه ابن الجوزي من أن الحديث موضوع . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : « من احتكر طعاما على أمتي أربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه » . وقد ورد بلفظ : - « من احتكر طعاما أربعين يوما على المسلمين ثم تصدق به لم يكن له كفارة » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٣٥١/٢) :

موضوع . رواه الديلمي في « مسند الفردوس » من طريق محمد

ابن مروان السدي عن يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن علي رفعه . قلت : ومحمد بن مروان كذاب كما قال ابن نمير وغيره ، وأشار إلى ذلك البخاري بقوله : « سكتوا عنه » . وقال ابن معين : « ليس بثقة » . وقال ابن حبان (٢/٢٨١) : « كان محمد يروي الموضوعات عن الأثبات » . قلت : وهذا الحديث أورده السيوطي في « اللآلئ » مع الحديث الذي قبله شاهدا للحديث الذي قبلهما ، وقد علمت من الحديث الذي قبله أن مثله لا ينفع في الشواهد ، لشدة ضعفه . على أن هذا الحديث لو ثبت لا يصلح شاهدا ، لأنه يقول : « لم يكن له كفارة » . وذاك يقول : « لم يقبله الله منه » وفرق واضح بين الأمرين ، فإنه لا يلزم من عدم صلاحية العمل ليكون كفارة لجرم أو ذنب ، أن لا يقبل منه مطلقا ، بل قد يقبل ويثاب عليه صاحبه ومع ذلك لا يصلح أن يكون ،كفارة لذلك الذنب . وهذا بين إن شاء الله تعالى . انتهى .

ومن ذلك : التنبيه إلى أن أحد المتون عام والآخر خاص :

ومثاله : حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » .

قال في (السلسلة الضعيفة) - (ج ١ / ص ٢٦٠) :

وأما قول المناوي : ومن شواهده حديث الشيخين : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » ، ففيه نظر من وجهين : الأول : أنه لا يصلح شاهدا لحديث الباب لأنه أخص منه فإنه يفيد أن جار المسجد ينبغي أن يصلي في مسجده الذي هو جاره فإن صلى في غيره فلا صلاة له وهذا ما لا يفيده الشاهد المذكور كما

لا يخفى ، وهذا فرق جوهري بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح .

ومن ذلك : التنبيه على أن لفظة مكان أخرى قد يكون لها تأثير في الحكم : ومثاله : حديث : «الشريك شفيع ، والشفعة في كل شيء» .

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (٦٠/٣) :

منكر : أخرجه الترمذي (٢٩٤/٢) والطحاوي (٢٦٨/٢) والدارقطني (٥١٩) والطبراني في «الكبير» (١/١١٥/٣) وعنه الضياء في «المختارة» (٢/٢٨٩/٦٢) والبيهقي (١٠٩/٦) من طريق أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وقال الترمذي : «هذا حديث غريب ، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري ، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلا ، وهذا أصح» . والحديث قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٥/٤) : «رواه البيهقي ، ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بالإرسال ، وأخرج له الطحاوي شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته» . والشاهد فيه علة لا تسمح بتصحيحه مع كون رجاله ثقاتا ، فإنه عند الطحاوي (٣٦٩/٢) من طريق يوسف بن عدي قال : حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء» . فأول عـلة تبدو للناظر لأول وهلة في هذا السند هو عنعنة

ابن جريج ، فإنه كان يدلس بشهادة غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين ، بل قال الدارقطني : « تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما » ووصفه بالتدليس الذهبي والعسقلاني وغيرهما . على أنه يمكن للباحث في طرق هذا الحديث أن يكشف عن علة أخرى في هذا السند ، وذلك أن جماعة من الثقات الأثبات رووه عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به ، بلفظ : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ، ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع فلم يؤذنه فهو أحق به » . أخرجه مسلم (٥/٥٧) والنسائي (٢/٢٣٤) والدارمي (٢/٢٧٣ - ٢٧٤) والطحاوي (٢/٢٦٥) وابن الجارود (٦٤٢) والدارقطني (٥٢٠) والبيهقي (٦/١٠١) كلهم عن الجماعة به . وقد صرح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير ، . فهذا هو المحفوظ عن ابن إدريس عن ابن جريج ، إنما هو عن أبي الزبير ليس عن عطاء . وقد تابعه إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علية - عن ابن جريج به . ومن الملاحظ في هذا اللفظ أن طرفه الأول موافق تماما لرواية يوسف بن عدي عن ابن جريج المتقدمة ؛ إلا في حرف واحد وهو قوله : « في كل شرك » ، فإن لفظه في الرواية المشار إليها « في كل شيء » ، فأخشى أن يكون تصحف على بعض رواتها . ويؤيده تمام الحديث في الرواية المحفوظة « لم يقسم ... » فإنه يدل على أن الحديث ليس فيه هذا العموم الذي أفادته تلك الرواية ، بل يدل

على أنه خاص بغير المنقول من دار أو بستان أو أرض فثبت مما تقدم أن هذا الشاهد عن جابر لا يصلح شاهدا لحديث ابن عباس لثبوت خطأ الراوي في قوله : « شيء » بدل : « شرك » ، فهو شاذ ، ومقابله هو المحفوظ . على أنه يمكن أن يقال : لو سلمنا جدلا بأن هذا اللفظ محفوظ ، فإن مما لا شك فيه أنه مختصر من الرواية المحفوظة كما تقدم ، فلا بد أن يضم إليه تمام الحديث الذي رواه الثقات ، وعند ذلك يتبين أن عموم هذا اللفظ ليس بمراد ، وأن اختصار الحديث من الراوي اختصار مخل بالمعنى . انتهى .

((الحديث المنكر))

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه - (ج ١/ص ٤) :

وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث عن رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة ، فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن أبي أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نعرج على حديثهم ولا نتشاغل به ، لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم إذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته . انتهى .

فالراوي الذي يكون منكر الحديث كما عرفه الإمام مسلم يعرف بأحد أمرين ، إما كثرة المخالفة ، وإما كثرة التفرد ، لأن كثرة التفرد دليل على أنه يخطئ في حديثه .

وقال الحافظ ابن حجر في : (النكت) (ج ١ / ص ٨٠) :

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر ، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث .

وإن خولف في ذلك ، فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين .

وجاء في (نخبة الفكر) (١٣) و(قفو الأثر) (٦٣) وغيرهما في تعريف المنكر :

أنه ما رواه الضعيف مخالفا للثقة .

وهذا التعريف أغلبي وإلا فإن الأئمة يسمون حتى ما أخطأ فيه الثقة أنه منكر ، ومثاله : ما جاء في (العلل ومعرفة الرجال) للإمام أحمد - برواية المروذي وغيره (ص١٥٠ رقم٢٦٨) :

قال المرُّوذي : «قلت لأحمد : تعرف عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : متى كُتبتَ نبيًّا؟ قال : هذا منكر ، هذا من خطأ الأوزاعي ، هو كثيراً مما يخطئ عن يحيى بن أبي كثير ، كان يقول : عن أبي المهاجر ، وإنما هو أبو المهلب » .

فوصف الإمام أحمد هذا الحديث بأنه منكر ، لأن راويه وهو الأوزاعي الإمام قد أخطأ فيه .

والألباني لا يتقيد بتعريف ابن حجر للمنكر ، بل إنه قد يطلق المنكر على الحديث مع أنه ليس فيه مخالفة الضعيف للثقة ، ومثاله حديث : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة والموضوعة » (٣/٢٨٤) : منكر .... ثم قال : وأما أن الحديث منكر ، فلأنه معارض

لحديثين ثابتين : أحدهما : عن أنس نفسه : « أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعى لقوم أو دعى على قوم » . أخرجه الخطيب نفسه في كتابه « القنوت » من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه . والآخر : عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم ، أو على قوم » . انتهى .

*** مثال آخر : –**

حديث « إن المهدي لا يخرج حتى تقتل النفس الزكية ، فإذا قتلت النفس الزكية ، غضب عليهم من في السماء ومن في الأرض ، فأتى الناس المهدي ، فزفوه كما تزف العروس إلى زوجها ليلة عرسها ، وهو يملأ الأرض قسطا وعدلا ، وتخرج الأرض نباتها ، وتمطر السماء مطرها ، وتنعم أمتي في ولايته نعمة لم تنعمها قط » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١٧٦/٥) :

منكر : أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٩٩/١٥) : عن عبد الله بن نمير قال : حدثنا موسى الجهني قال : حدثني عمر بن قيس الماصر قال : حدثني مجاهد قال : حدثني فلان رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن المهدي .... إلخ . قلت : وهذا متن منكر ، مع كونه موقوفا ، وإسناده نظيف ، لا يبدو لي فيه علة سوى الوقف . انتهى .

قلت : فحكم على الحديث الموقوف أنه منكر مع نظافة إسناده ، وذلك لاستنكار معناه .

*** مثال آخر :**

حديث :- « يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبل ، فيغفرها لهم ، ويضعها على اليهود والنصارى » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة والموضوعة » (٣/٤٨١) :

منكر بهذا اللفظ : تفرد به حرمي بن عمارة : حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه (يعني أبا موسى الأشعري) عن النبي ﷺ قال : فذكره وزاد آخره : « فيما أحسب أنا . قال أبو روح : لا أدري ممن الشك » . أخرجه مسلم (٨/١٠٥) من هذا الوجه ، وأخرجه من طريق طلحة بن يحيى وعون ابن عتبة وسعيد بن أبي بردة نحوه دون قوله : « ويضعها ..» وكذلك أخرجه أحمد (٤/٣٩١) عن عون وسعيد ، و(٤/٤٠٢) عن بريد وهو ابن عبد الله بن أبي بردة ، و(٤/٤٠٧) عن عمارة ومحمد بن المنكدر ، و(٤/٤٠٨) عن معاوية بن إسحاق ، و(٤/٤١٠) عن طلحة بن يحيى أيضا ، كلهم قالوا : عن أبي بردة به نحوه دون قوله : « ويضعها ..» ومن ألفاظهم عند مسلم : « إذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول : هذا فكاكك من النار » . هكذا رواه الجماعة عن أبي بردة دون تلك الزيادة ، فهي عندي شاذة بل منكرة لوجوه : أولا : أن الراوي شك فيها ، وهو عندي شداد أبو طلحة الراسبي ، أو الراوي عنه حرمي بن عمارة ، ولكن هذا قد قال - وهو أبو روح - : « لا أدري ممن الشك » ، فتعين أنه الراسبي ، لأنه متكلم فيه من قبل حفظه ، وإن

كان ثقة في ذات نفسه ، ولذلك أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « قال ابن عدي : لم أر له حديثا منكرا . وقال العقيلي : له أحاديث لا يتابع عليها » . وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطئ » . وليس له في مسلم إلا هذا الحديث . قال الحافظ في « التهذيب » : « لكنه في الشواهد » . ثانيا : ولما كان قد تفرد بهذه الزيادة التي ليس لها شاهد في الطرق السابقة ، وكان فيه ما ذكرنا من الضعف في الحفظ ، فالقواعد الحديثية تعطينا أنها زيادة منكرة ، كما لا يخفى على المهرة . انتهى .

قلت : فحكم على الزيادة بأنها منكرة مع أن من زادها ليس بضعيف ، وإنما هو في عداد من يحسن حديثه .

((علل الأحاديث))

مسألة : عدم الاكتفاء بظاهر الأسانيد في الحكم على الحديث :

إن الألباني لا يكتفي في الحكم على الأحاديث بظاهر الأسانيد بل إنه يجمع طرق الحديث وينظر هل لها من علة أم لا ومن ثم يحكم على الحديث ، وكثيرا ما ينبه إلى ذلك ، ومن الأمثلة على ذلك :

قال في (إرواء الغليل) - (ج ٤/ص ٤٩) :

(قال البخاري فيما روى عنه أبو عيسى : حديث سعيد بن عامر وهم يهم فيه سعيد والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين. قلت : فقد اتفق الامام البخاري وتلميذه الترمذي على تخطئة سعيد بن عامر في إسناده لهذا الحديث عن أنس فمعنى ذلك أن سعيدا قد يخطئ وقد أشار إلى ذلك أبو حاتم فقال كما في كتاب ابنه (٢ / ١ / ٤٩) : (هو صدوق وكان رجلا صالحا وكان في حديثه بعض الغلط) . وأما الحاكم فجرى على ظاهر السند فقال : (صحيح على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي . وكيف يكون على شرط البخاري وهو قد أعله بمخالفة سعيد بن عامر للثقات كما سبق .

وقال في (إرواء الغليل) أيضا - (ج ٦ / ص ٥٧) :

أن ابن حزم نظر إلى ظاهر السند فصححه وذلك مما يتناسب مع ظاهريته ، أما أهل العلم والنقد فلا يكتفون بذلك بل يتتبعون

الطرق ويدرسون أحوال الرواة وبذلك يتمكنون من معرفة ما إذا كان في الحديث علة أو لا ولذلك كان معرفة علل الحديث من أدق علوم الحديث إن لم يكن أدقها إطلاقا . لذلك رأينا أهل العلم والنقد منهم قد حكموا على الحديث بأنه وهم وأن الصواب فيهم الوقف منهم الدارقطني والبيهقي والعسقلاني وغيرهم ممن نقل كلامهم وأقرهم عليه كالزيلعى فأين يقع تصحيح ابن حزم من تضعيف هؤلاء . انتهى .

وقال عن حديث « ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطغيا »

قال في (السلسلة الضعيفة) - (ج ٤ / ص ١٦٥) :

أخرجه الحاكم (٣٢١/٤) من طريق عبد الله عن معمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطغيا ...» الحديث ، مثله دون قوله : « بادروا بالأعمال سبعا » . وقال : « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا في ظاهر السند ، ولكني قد وجدت له علة خفية ، فإن عبد الله الراوي له عن معمر هو عبد الله بن المبارك ، وقد أخرجه في كتابه « الزهد » وعنه البغوي في « شرح السنة » بهذا الإسناد إلا أنه قال : « أخبرنا معمر بن راشد عمن سمع المقبري يحدث عن أبي هريرة ...» . فهذا يبين أن الحديث ليس من رواية معمر عن المقبري ، بل بينهما رجل لم يسم . ويؤيد ذلك أنهم لم يذكروا في شيوخ معمر المقبري ولا في الرواة عن هذا معمرا ، ولو كان ذلك معروفا لذكروه لجلالة كل منهما ، فهذا الرجل المجهول هو علة هذا السند . والله أعلم .

وقال عن حديث أبي هريرة مرفوعا : «في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : (يفرق بينهما) » .

قال في (إرواء الغليل) - (ج ٧/ص ٢٢٩) :

أخرجه الدارقطني (٤١٥) وعنه البيهقي (٧/ ٤٧٠) وابن الجوزي في (التحقيق) (٣/ ١١٧/ ٢) من طريق إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : (يفرق بينهما) . ثم روى بإسناده عن إسحاق بن منصور نا حماد ابن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله . قلت : وهذا إسناد ظاهره الحسن ولكنه قد أعل بعلة خفية فقال ابن أبي حاتم (١/ ٤٣٠) : (سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور (فذكره) قال أبي : وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث . وذلك أن الحديث إنما هو : (عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) : ابدأ بمن تعول تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني) فتناول هذا الحديث .

وقال عن حديث : - «ليس من امبر امصيام في امسفر» في (السلسلة الضعيفة) (٣/ ٢٦٤) :

شاذ بهذا اللفظ . أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٤) عن معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري - وكان من أصحاب السقيفة - قال سمعت رسول الله ﷺ فذكره ، قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وعلته الشذوذ ومخالفة الجماعة . فقد قال أحمد

أيضا : حدثنا سفيان عن الزهري به بلفظ : « ليس من البر الصيام في السفر » . وتابعه عليه ابن جريج ويونس ومحمد بن أبي حفصة والزبيدي كلهم رووه عن الزهري بلفظ سفيان . وتابعهم معمر نفسه عند البيهقي وقال : « وهو المحفوظ عنه ﷺ » . وليس يشك عالم بأن اللفظ الذي وافق معمر الثقات عليه ، هو الصحيح الذي ينبغي الأخذ به ، والركون إليه ، بخلاف اللفظ الآخر الذي خالفهم فيه ، فإنه ضعيف لا يعتمد عليه ، لا سيما ومعمر ؛ وإن كان من الثقات الأعلام فقد قال الذهبي في ترجمته : « له أوهام معروفة ، احتملت له في سعة ما أتقن ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وما حدث به بالبصرة ، ففيه أغاليط » . وإن مما يؤكد وهم معمر في هذا اللفظ الذي شذ به عن الجماعة أن الحديث قد ورد عن جماعة آخرين من الصحابة ، مثل جابر بن عمرو ، وعمار بن ياسر وأبي الدرداء ، جاء ذلك عنهم من طرق كثيرة ، وكلها أجمعت على روايته باللفظ الثاني الذي رواه الجماعة ، وقد خرجت أحاديثهم جميعا في « (إرواء الغليل) » (٩٢٥) فمن شاء الوقوف عليها ، فليرجع إليه إن شاء الله تعالى ، وإنما عنيت هنا عناية خاصة لبيان ضعف الحديث بهذا اللفظ لشهرته عند علماء اللغة والأدب ، ولقول الحافظ ابن حجر في « التلخيص » : « هذه لغة لبعض أهل اليمن ، يجعلون لام التعريف ميما ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري (يعني : كعب بن عاصم) كذلك لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته ، فحملها الراوي عنه ، وأداها باللفظ الذي سمعها به . وهذا الثاني أوجه عندي . والله

أعلم » . فأقول : إن إيراد الحافظ رحمه الله تعالى هذين الاحتمالين قد يشعر القارئ لكلامه أن الرواية ثبتت بهذا اللفظ عن الأشعري ، وإنما تردد في كونه من النبي ﷺ نفسه ، أو من الأشعري ، ورجح الثاني . وهذا الترجيح لا داعي إليه ، بعد أن أثبتنا أنه وهم من معمر ، فلم يتكلم به النبي ﷺ ولا الأشعري ، بل ولا صفوان بن عبد الله ، ولا الزهري . فليعلم هذا فإنه عزيز نفيس إن شاء الله تعالى . انتهى .

ـ ومن الأمثلة أيضا :

حديث : - (إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ، ثم يأمر منادياً ينادي يقول : هل من داع يستجاب له ؟ هل من مستغفر يغفر له ، هل من سائل يعطى) . قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٣٥٥/٨) :

منكر بهذا السياق : أخرجه النسائي في « اليوم والليلة » (رقم ٤٨٢) من طريق عمر بن حفص بن غياث : أخبرنا أبي : أخبرنا الأعمش : أخبرنا أبو إسحاق : أخبرنا أبو مسلم الأغر قال : سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يقولان : قال : ... فذكره مرفوعاً . قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، لكن في عمر بن حفص بن غياث شيء من الضعف ؛ كما ينبئك به الحافظ ابن حجر في « التقريب » ؛ فقال في عمر : « ثقة ؛ ربما وهم » . وقال في حفص : « ثقة فقيه ؛ تغير حفظه قليلاً في الآخر» . وساق له في « التهذيب » عدة أحاديث خطأه فيها ، أحدها من روايته عن الأعمش وأنا أقطع بأن هذا الحديث مما أخطأ في لفظه ؛

لمخالفة الثقات إياه فيه ؛ فقد رواه جماعة ، عن أبي مسلم الأغر بإسناده بلفظ : «إن الله عز وجل يمهل ، حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول ؛ نزل إلى السماء الدنيا ، فيقول : هل من مستغفر ؟ هل من تائب ؟ هل من سائل ؟ هل من داع ؟ حتى ينفجر الفجر» . فليس فيه : « أن الله يأمر منادياً ينادي يقول » ، بل فيه أن الله هو القائل : « هل من ..» ، وفيه نزول الرب سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا ، وهذا ما لم يذكره حفص بن غياث ، فدل على أنه لم يحفظه ، فالظاهر أنه لم يحدث به من كتابه ، وإنما من حفظه فوهم . وها أنا أذكر من وقفت عليه من الثقات الذين خالفوه ؛ فرووه بذكر نزول الرب إلى السماء ، وأنه هو سبحانه القائل ، كما ذكرنا :

١ - شعبة بن الحجاج . فقال الطيالسي في « مسنده » (٢٢٣٢ و٢٣٨٥) : حدثنا شعبة قال : أخبرنا أبو إسحاق قال : سمعت الأغر به . ومن طريق الطيالسي : أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (٢/ ٢٨٨) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (٤٥٠) . وأخرجه مسلم (٢/ ١٧٦) ، وابن خزيمة في « التوحيد » (٨٣) ، وأحمد (٣/ ٣٤) من طريق أخرى ، عن شعبة به .

٢ - منصور - وهو ابن المعتمر الكوفي - ، عن أبي إسحاق به . أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة (٨٤) .

٣ - فضيل - وهو ابن غزوان الكوفي - ، عنه . أخرجه أبو عوانة .

٤ - أبو عوانة - وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري - ، عنه به . أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٣ و٣/ ٤٣) .

٥ - معمر - وهو ابن راشد البصري - ، عنه . أخرجه أحمد أيضاً (٣/ ٩٤) من طريق عبد الرزاق - وهو في « مصنفه » (١١/ ٢٩٣-٢٩٤) - .

٦ - إسرائيل ، وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . أخرجه ابن خزيمة . قلت : فهذه ستة طرق ، وكلهم ثقات أثبات رووه باللفظ المخالف للفظ حفص بن غياث ، فثبت وهمه فيه . انتهى .

ومن الأمثلة أيضا :

حديث : - « من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة والموضوعة » (٣/٥٠٩) :

شاذ : أخرجه الترمذي (٢/١٤٥) : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا محمد بن جعفر : حدثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ به . حدثنا محمد بن بشار : حدثنا معاذ بن هشام : حدثني أبي عن قتادة بهذا الإسناد نحوه . قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » . قلت : الحديث صحيح بغير هذا اللفظ ، وأما هذا ، فشاذ أخطأ فيه شعبة أو من دونه ، وقد أخطأ شعبة في موضع آخر منه ، فالأول قوله : « ثلاث » والصواب : « عشر » . فقال أحمد (٦/٤٤٦) : حدثنا محمد بن جعفر وحجاج : حدثنا شعبة به بلفظ : « من قرأ عشر آيات من آخر الكهف عصم من فتنة الدجال » . وهكذا أخرجه مسلم (٢/١٩٩) : حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا : حدثنا

محمد بن جعفر به ولم يسق لفظه ، وإنما أحال به على لفظ هشام الدستوائي قبله عن قتادة وهو بلفظ : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال » . ثم قال مسلم عقب سياقه لسند شعبة : قال شعبة : « من آخر الكهف » ، وقال همام : « من أول الكهف » ، كما قال هشام في لفظة « العشر » ، ومخالفة لها في لفظة « أول » وهي عند مسلم والترمذي وكلاهما من طريق ابن بشار ، ومع ذلك فقد اختلفت روايتهما عنه في اللفظ الأول ، فمسلم قال : « العشر » والترمذي قال : « ثلاث » كما اختلفت في الحرف الأول ، فعند مسلم « آخر الكهف » ، وعند الترمذي « أول الكهف » ، وفي كل من الروايتين صواب وخطأ ، فقوله : « ثلاث » خطأ مخالف لعامة الرواة الثقات عن قتادة ، وكلهم قالوا : « عشر » . وقد ذكرت أسماءهم في « السلسلة الأخرى » (٥٨٢) وقوله : « أول الكهف » صواب لموافقته الثقات ، ويبدو لي أن شعبة نفسه كان يضطرب في رواية هذا الحديث فتارة كان يقول : « عشر » كما هي رواية أحمد ومسلم عنه ، وتارة يقول : « ثلاث » كما في رواية الترمذي هذه ، وهي شاذة قطعا ، وتارة يقول : « آخر الكهف » كما روايتهما ، وأخرى يقول : « أول الكهف » وهي الصواب كما بينته في المصدر المشار إليه آنفا ، وكان الغرض هنا بيان الشذوذ في المكان الأول ، وقد يسر الله لنا ذلك فله الحمد والمنة . انتهى .

* مثال آخر :

حديث : (لا يسبغ عبد الوضوء ؛ إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١١/ ٦٢) :

منكر : أخرجه البزار (ص ٣٤ - زوائده) عن خالد بن مخلد : حدثنا إسحاق بن حازم : سمعت محمد بن كعب : حدثني حمران قال : دعا عثمان بوضوء وهو يريد الخروج إلى الصلاة في ليلة باردة ، فجئته بماء ؛ فغسل وجهه ويديه ، فقلت : حسبك ؛ قد أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... فذكره ، وقال : « لا نعلم أسند محمد بن كعب عن حمران إلا هذا » . قلت : وكلاهما ثقة من رجال الشيخين . وإسحاق بن حازم ثقة أيضاً . وخالد بن مخلد - وإن كان من رجال « الصحيحين » - ؛ فقد تكلم فيه جماعة , وساق له ابن عدي عشرة أحاديث استنكرها ، وقد ساق بعضها الذهبي في « الميزان » ؛ أحدها مما أخرجه البخاري في « صحيحه » ، وقال الذهبي فيه : « ولولا هيبة « الجامع الصحيح » لعددته في منكرات خالد بن مخلد ...» . قلت : وأرى أنا أن هذا الحديث من منكراته ؛ فإن الحديث في « الصحيحين » وغيرهما من طرق عن حمران به نحوه ، وليس فيه قوله : « .. وما تأخر» . وعلى هذا ؛ فقول المنذري (١/ ٩٥) : « رواه البزار بإسناد حسن » ! وقول الهيثمي (١/ ٣٧) : « رواه البزار ، ورجاله موثقون ، والحديث حسن إن شاء الله » !! ومثله قول الحافظ ابن رجب في « اختيار الأولى » (ص ١٥-١٦) : « وإسناده لا بأس به » !! إنما هو جرياً منهم جميعاً على ظاهر الإسناد ، دون النظر إلى ما في متنه من النكارة التي ذكرتها .

مسألة : منهج الألباني في العمل بالتعليل المجمل للأئمة :

إن من منهج الأئمة رحمه الله تعالى في بعض الأحاديث هو تعليلهم للحديث بدون بيان سبب العلة ، وإنما يعلون تعليلا مجملا كأن يقولوا : حديث منكر ، أو هذا حديث خطأ ، أو أن فلان أخطأ بدون بيان كيفية خطئه مع كونه ثقة ، فإن منهج الألباني رحمه الله تعالى ، في مثل هذا التعليل المجمل هو النظر والبحث في الشواهد والمتابعات فإن وجد يدل على ثبوت تلك العلة أخذ بذلك وإلا أخذ بما يظهر له من الأدلة والقرائن ولم يأخذ بذلك التعليل لأنه يرى رحمه الله تعالى أن الأخذ بالتعليل المجمل مع أن البحث يدل على خلاف ذلك هو من باب الأخذ بالتقليد وترك الدليل ، هذه وجه ترك الألباني بعض تعليلات الأئمة المتقدمين لبعض الأحاديث تعليلا مجملا ، ولكن ذلك ليس دائما ، وسوف يمر عليك في أثناء هذا الكتاب تعليلات مجملة أخذ بها الألباني رحمه الله ، وإن كانت النفس في الحقيقة تطمئن لقول الإمام المتقدم لكني أردت أن أبين سبب رد الأباني رحمه الله تعالى لبعض التعليل وأنه قائم على البحث والنظر وليس قائما على منهج مخالف للأئمة المتقدمين ، والأئمة رحمهم الله تعالى قبل الألباني ردوا بعض تعليلات الأمة لبعض الأحاديث ، فهذا ابن القيم رحمه الله تعالى يقول عن حديث قتيبة ابن سعيد في جمع التقديم في (زاد المعاد) - (١/ ٤٥٩) .

وكان من هديه ﷺ أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زالت الشمس قبل

أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وكان إذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء وقد روي عنه في غزوة تبوك أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر فيصليهما جميعا وكذلك في المغرب والعشاء لكن اختلف في هدا الحديث فمن مصحح له ومن محسن ومن قادح فيه وجعله موضوعا كالحاكم وإسناده على شرط الصحيح لكن رمي بعلة عجيبة قال الحاكم : هذا الحديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن ثم لا نعرف له علة نعله بها فلو كان الحديث عن الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل لعللنا به فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل فقلنا : الحديث شاذ وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال : كان قتيبة بن سعيد يقول لنا : على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة ثم قال : فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون ثم ذكر بإسناده إلى البخاري قال : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب

عن أبي الطفيل ؟ قال : كتبته مع خالد بن القاسم أبي الهيثم المدائني قال البخاري : وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ ، قلت : وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي حدثنا المفضل ابن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فذكره فهذا المفضل قد تابع قتيبة وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ لكن زال تفرد قتيبة به ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال : حدثنا ولم يعنعن فكيف يقدح في سماعه مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة والحفظ والثقة والعدالة وقد روى إسحاق بن راهويه : حدثنا شبابة حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ : « كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل » وهذا إسناد كما ترى وشبابة : هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الإسناد على شرط الشيخين وأقل درجاته أن يكون مقويا لحديث معاذ وأصله في الصحيحين لكن ليس فيه جمع التقديم ثم قال أبو داود : وروى هشام عن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل يعني حديث معاذ في الجمع والتقديم ولفظه : عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال : « ألا أخبركم عن صلاة النبي ﷺ في السفر ؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى

يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر قال : وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك » . انتهى .

* **مثال آخر :**

عن سعيد بن المسيب أنه لقي أبا هريرة فقال أبو هريرة : « أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة فقال سعيد : أفيها سوق ؟ قال : نعم أخبرني رسول الله ﷺ أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ثم يؤذن في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون ربهم ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم من دني على كثبان المسك والكافور وما يرون أن أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلسا قال أبو هريرة : قلت : يا رسول الله وهل نرى ربنا؟ قال : نعم قال : هل تتمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر ؟ قلنا : لا قال : كذلك لا تمارون في رؤية ربكم ولا يبقى في ذلك المجلس رجل إلا حاصره الله محاصرة حتى يقول للرجل : يا فلان ابن فلان أتذكر يوم كذا وكذا ؟ فيذكر ببعض غدراته في الدنيا فيقول : يا رب أفلم تغفر لي ؟ فيقول : بلى فسعة مغفرتي بلغت بك منزلتك هذه فبينما هم على ذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فأمطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ... الحديث » .

أخرجه الترمذي (٢٥٤٩) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قال ابن القيم في (حادي الأرواح) - (١/ ١٨٣) :

وليس في هذا الإسناد من ينظر فيه إلا عبد الحميد بن حبيب وهو كاتب الأوزاعي فلا ننكر عليه تفرده عن الأوزاعي بما لم يروه غيره وقد قال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي هو ثقة وأما دحيم والنسائي فضعفاه ولا نعرف أنه حدث عن غير الأوزاعي والترمذي قال في هذا الحديث : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قلت : وقد رواه ابن أبي الدنيا عن الحكم بن موسى حدثنا هقل بن زياد عن الأوزاعي قال : نبئت أن سعيد بن المسيب لقي أبا هريرة فذكره .

والحديث حكم بضعفه الألباني في (السلسلة الضعيفة) (رقم/ ١٧٢٢) .

فالمقصود أن هناك من الأئمة من سبق الألباني في رد بعض التعليلات للأئمة المتقدمين ولم يقدح ذلك في إمامتهم وعلمهم بعلم الحديث وأن الألباني لم يتفرد بذلك من دون الأئمة .

((تعليلات لبعض الأئمة المتقدمين لم يأخذ بها الألباني في بعض المواضع))

مسألة التفرد :

من منهج أكثر الأئمة المتقدمين إعلال الحديث بالتفرد ، فقد قال ابن الصلاح - في (المقدمة في علوم الحديث) (ص ٤٦) :

وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث . انتهى .

وقال ابن رجب (شرح علل الترمذي) (ج ١/ص ١٤٢) :

لكن الشافعي اعتبر أن لا يخالفه الثقات ، ولهذا قال بعد هذا الكلام : « بريًّا أن يحدث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما يحدث الثقات خلافه »، وقد فسر الشافعي الشاذ من الحديث بهذا : قال يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول : « ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره ، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم » ، وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث - إذا تفرد به واحد - وإن لم يرو الثقات خلافه - : « إنه لا يتابع عليه ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه » . انتهى .

ثم إن الأئمة المتقدمين مذهبهم ليس واحدا في التفرد فقد تقدم

عن الحافظ ابن رجب أن الشافعي لا يعتبر تفرد الثقة علة ، وقال أيضا ابن رجب في (شرح علل الترمذي) (ج ١ / ص ١٨٤) :

النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر ، وكلام أحمد قريب من ذلك قال عبد الله : سألت أبي عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقيت ؟ فقال : هو أخو أبي جعفر محمد بن علي ، وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر ، لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره ، وقال أحمد في بُريد ابن عبد الله بن أبي بردة : يروي أحاديث مناكير ! . وهؤلاء متفق على الاحتجاج بحديثهم في الصحيح ، وقد استنكر أحمد ما تفردوا به ، وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا ، وأن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه - وليس له علة - فليس بمنكر ، وقد قال مسلم في أول كتابه : (حكم أهل العلم والذي تعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث ، أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رووا ، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته) ، (فأما من نراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين للحديث وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على اتفاق منهم في أكثره ، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما ، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح الذي عندهم ، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس ، والله أعلم ، فصرح بأن الثقة إذا

أمعن في موافقة الثقات في حديثهم ، ثم تفرد عنهم بحديث قبل ما تفرد به ، وحكاه عن أهل العلم ، وقد ذكرنا فيما تقدم قول الشافعي في الشاذ ، وأنه قال : « ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ أن يروي حديثاً يخالف الناس ، وكذا قال أبو بكر الأثرم ، وحكى أبو يعلى الخليلي هذا القول على الشافعي وجماعة من أهل الحجاز » ، ثم قال : « الذي عليه حفاظ الحديث : أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد بذلك شيخ ثقة أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به » . انتهى .

ثم إن التفرد عندهم ليس علة أصلية ، وإنما هي قرينة على العلة ، فإذا كان في السند نكارة أو المتن نكارة ، فإنهم يعلون بالتفرد ، لا أنهم يعلون مطلقا بالتفرد حتى وإن لم تكن هناك نكارة في السند أو المتن ، ولا يعني ذلك أن يكون الإمام الذي أعل الحديث بالتفرد أنه قد يكون قد أصاب في حكمه ، وإن كان الأصل قبول قوله إلا إذا كان هناك دليل قوي يخالف قوله كما أنكر الإمام أحمد حديث جابر في الاستخارة ، فقد قال ابن عدي في (الكامل) - (ج ٤/ص ٣٠٧) :

قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموال قال : عبد الرحمن لا بأس به ، يروي حديثا لابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ في الاستخارة ليس يرويه أحد غيره هو منكر ، قلت : هو منكر؟ قال : نعم ليس يرويه غيره لا بأس به ، وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون ابن المنكدر عن جابر ،

وأهل البصرة يقولون ثابت عن أنس يحيلون عليهما ، ثنا بن أبي بكر ثنا عباس سمعت يحيى يقول : عبد الرحمن بن أبي الموال ثقة ، ثم قال ابن عدي .. ولعبد الرحمن بن أبي الموال أحاديث غير ما ذكرت ، وهو مستقيم الحديث ، والذي أنكر عليه حديث الاستخارة وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كما رواه بن أبي الموال . انتهى .

مع أن الحديث في (صحيح البخاري) (٦٠١٩) من حديث جابر ، والشواهد قال عنها ابن حجر في (فتح الباري) (ج ١١/ص ١٨٤) وليس في شيء منها ذكر الصلاة سوى حديث جابر . انتهى .

*** ومثال آخر مهم :**

وهو حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعا : (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) .

قال أبو داود عقبه (ج ١ / ص ٧١٣) : وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد : لم ؟ قال : لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، وقال : عن النبي ﷺ خلافه ، قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافه ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه .

قال ابن القيم في (حاشية سنن أبي داوود) (٦ / ٣٢٩) :

الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان أحدهما : أنه لم يتابع العلاء عليه أحد بل انفرد به عن الناس ، وكيف لا يكون هذا معروفا عند أصحاب أبي هريرة مع أنه أمر تعم به البلوى ويتصل به العمل ، والمأخذ الثاني : أنهم ظنوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة في

صيام النبي ﷺ شعبان كله أو قليلا منه وقوله : (إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه) وسؤاله للرجل عن صومه سرر شعبان ، قالوا : وهذه الأحاديث أصح منه ، وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه ، وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته ، وهو حديث على شرط مسلم فإن مسلما أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل وله عدة نظائر في الصحيح ، قالوا : والتفرد الذي يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه أو رفع ما وقفوه أو زيادة لفظة لم يذكروها وأما الثقة العدل إذا روى حديثا وتفرد به لم يكن تفرده علة ، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺ عملت بها الأمة ؟ قالوا : وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان فلا معارضة بينهما ، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني ، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف لا لعادة ولا مضافا إلى ما قبله ويشهد له حديث التقدم ، وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه فهذا لم نعلم أن أحدا علل به الحديث ، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه ، وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث ، وقد قال : لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف ، فقلت له : برب هذا البيت حدثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) فقال : ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره . انتهى .

وقد سئل الألباني رحمه الله تعالى كما في (سؤالات أبي العينين) (٩٢) : عن قول الأئمة كالبخاري والدارقطني وكذلك البزار وغيره يقولون في حديث ما : فلان لا يتابع عليه ، ويكون ظاهر السند الصحة فما هو القول في ذلك ؟

فأجاب الألباني رحمه الله تعالى : لا أرى فرقا للشرط الذي ذكرته يكون ظاهر الإسناد صحيحا أو ثابتا لا فرق بين قولهم : (لا يتابع عليه) ولا بين قولهم (صحيح غريب) أو (حسن غريب) فهم يعنون فردا ، يعنون الغرابة ، وقد يكون الأمر يحتاج إلى النظر في متن الحديث ، وقد يكون الأمر أبعد من هذا تكون نظرتهم إلى متن الحديث ، قد يكون معنى مستنكراً إما بقواعد الشريعة ، أو بأحاديث أخرى ، وتكون هذه النكارة ما هي ظاهرة لكل الناس ، هذا يشبه تماما ما يفعله بعض الأئمة النقاد ومن أشهرهم أبو حاتم الرازي ، وقد يكون قريبا منه الإمام الدارقطني حينما يقولون في الحديث : باطل ، وهذا نجده كثيرا في الميزان من صنيع الذهبي نفسه ، يقولون : حديث باطل ، ومن الناحية الإسنادية قد يكون هذا الحديث الذي قيل ببطلانه لا غبار على الإسناد بأكثر من أنه ضعيف بسبب سوء الحفظ ، لكن نظروا إلى المعنى ... فالشخص الذي يقال فيه (لا يتابع عليه) يكون القائل في نفسه شيء من هذا الحديث ، إما من ناحية الإسناد وإما من ناحية المتن . وينظر فيه قد يلحق بالصحيح وقد يلحق بالحسن ، أو بما دون ذلك ... ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى أن قول بعض الأئمة (لا يتابع عليه) يشير إلى شيء انقدح في نفس ذلك الإمام الناقد ، وليس لذلك قاعدة مضطردة . انتهى .

قلت : فالألباني رحمه الله تعالى يرى أن قول الناقد (فلان لا يتابع على حديثه) تكون أحيانا من باب الإخبار أنه تفرد ، وأحيانا تكون من باب التعليل ، أي أن الحديث معلول .

وسئل أيضا (ص/٨٥) عن قول مسلم في مقدمة صحيحه (ج١/ ص٤) :

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم .

فأجاب : بأن هذا هو في الراوي الصدوق ، لأن حديث الصدوق تحت المجهر والمراقبة والملاحظة ، وأن قول مسلم هذا يسلم به تارة ، ولا يسلم به تارة ، وأنه لا بد في حديث الصدوق من الدقة والنظر إلى متن الحديث والقرائن . انتهى .

قلت : قال الذهبي (المُوْقِظَةُ في علم مصطلح الحديث) - (ج١/ص ٧) :

المنكَر : وهو ما انفرد الراوي الضعيفُ به . وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ منكَراً . انتهى .

أي أن تفرد الصدوق لا يعد منكرا دائما ، وإنما في بعض

الأحيان يعد منكرا ، وهذا بالنظر إلى القرائن المحتفة بحديث ذلك الصدوق .

وقد وجدت الألباني أعل حديثا بتفرد إبراهيم بن طهمان مع أنه ثقة ، والحديث هو : (أن مسجد الخيف قبر فيه سبعون نبيا) .

فقال في (تحذير الساجد) - (ص ٦٨) :

وأما الشبهة الثالثة وهي أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخيف وقد ورد في الحديث أن فيه قبر سبعين نبيا ، فالجواب : أننا لا نشك في صلاته ﷺ في هذا المسجد ولكننا نقول : إن ما ذكر في الشبهة من أنه دفن فيه سبعون نبيا لا حجة فيه من وجهين : **الأول** : أننا لا نسلم صحة الحديث المشار إليه لأنه لم يروه أحد ممن عني بتدوين الحديث الصحيح ولا صححه أحد ممن يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين ولا النقد الحديثي يساعد على تصحيحه فإن في إسناده من يروي الغرائب وذلك مما يجعل القلب لا يطمئن لصحة ما تفرد به قال الطبراني في « معجمه الكبير » (٢/٢٠٤/٣) : حدثنا عبد ان بن أحمد نا عيسى بن شاذان نا أبو همام الدلال نا إبراهيم بن طمهان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : « في مسجد الخيف قبر سبعين نبيا » وأورده الهيثمي « المجمع » (٣/ ٢٩٨) بلفظ : « قبر سبعون نبيا » وقال : « رواه البزار ورجاله ثقات » وهذا قصور منه في التخريج فقد أخرجه الطبراني أيضا كما رأيت قلت (أي الألباني) : ورجال الطبراني ثقات أيضا غير عبد ان بن أحمد وهو الأهوازي كما ذكر الطبراني في « المعجم الصغير »

(ص ١٣٦) ولم أجد له ترجمة وهو غير عبد ان بن محمد المروزي وهو من شيوخ الطبراني أيضا في « الصغير » (ص ١٣٦) وغيره وهو ثقة حافظ له ترجمة في « تاريخ بغداد » (١١ / ١٣٥) و« تذكرة الحفاظ » (٢ / ٢٣٠) وغيرها لكن في رجال هذا الإسناد من يروي الغرائب مثل عيسى بن شاذان قال فيه ابن حبان في « الثقات » : « يغرب » وإبراهيم بن طمهان قال فيه ابن عمار الموصلي : « ضعيف الحديث مضطرب الحديث » وهذا على إطلاقه وإن كان مردودا على ابن عمار فهو يدل على أن في حديث ابن طهمان شيئا . انتهى .

وقال أيضا الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٦٤٣/٣) على حديث آخر :

ثم إن فيه علة أخرى وهي تفرد ابن عبد الأعلى ، وقد قال فيه الذهبي : «صويلح الحديث ، قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس» . وقال في « الكاشف » : « صدوق ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي » . وقال الحافظ : « صدوق ، ربما وهم » . قلت : فمثله يترشح ليكون حسنا ، فإذا توبع من مثله جزم بحسنه ، ولكنه تفرد به كما جزم بذلك الذهبي في « الميزان » . انتهى .

قلت : ولكن الإعلال بالتفرد لا يستطيعه كل من اشتغل بالعلم بالحديث ، بل هو للأئمة لأنها مسألة دقيقة وعرة ، فلا يغتر الإنسان بنفسه .

مسألة : الإعلال بكون الحديث يشبه حديث فلان :

قال ابن رجب في (شرح علل الترمذي) (ج ١ / ص ٢٧٧) :

قاعدة مهمة : حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ، ولا يشبه حديث فلان ، فيعللون الأحاديث بذلك ، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره ، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة ، التي خصوا بها سائر أهل العلم ، كما سبق ذكره في غير موضع . انتهى .

وقد أعل الحافظ أبو الفضل بن عمار الشهيد حديثا رواه أبو بكر الحنفي وهو ثقة الثقات عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بكون ذلك الحديث يشبه أحاديث عبد الله بن سعيد المقبري الضعيف ، فتعقبه الألباني في الصحيحة (٤٨٩/١) فقال : لا أرى استنكار حديث هذا برواية ذاك بدون حجة ظاهرة ، سوى دعوى أن حديثه يشبه أحاديثه أحاديث عبد الله بن سعيد الواهي ، فإن هذه المشابهة إن كانت كافية لإقناع من كان من النقاد فليس ذلك بالذي يكفي لإقناع الآخرين الذين قنعوا بصدق الراوي وحفظه وضبطه ، ثم لم يشعروا بهذا الشبه ، أو شعروا به ولكن لم يروا من الصواب في شيء جعله علة يستنكر الحديث من أجلها ، ويسلم للقادح بها مع مخالفته لقاعدة أخرى وهي أن زيادة الثقة مقبولة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .... انتهى .

فهنا لم يأخذ الألباني بهذ التعليل ، وفي الحقيقة أن النفس

تطمئن لهذا التعليل إذا قاله إمام متقدم ، ولم يأت ما يدل على عدم صحته ، لقوة نظر الإمام المتقدم ودقة معرفته ، فالأولى الأخذ بقوله ، وأضيف فأقول إن هذا التعليل الذي أعله أبو الفضل الشهيد لم يرتضه أيضا البيهقي فقال في (شعب الإيمان) - (ج ٧/ص ١٨٧) بعد أن ساق الحديث : إسناده صحيح ... ، زعم بعض الحفاظ أن مسلم ابن الحجاج أخرج هذا الحديث في كتابه عن القواريري عن أبي بكر الحنفي ثم اعترض عليه بأن هذا الحديث إنما يروى عن عاصم عن عبد الله بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة كذلك رواه قرة بن عيسى عن عاصم ، ورواه معاذ بن معاذ : عن عاصم بن محمد عن عبد الله بن سعيد عن أبيه أوجده عن أبي هريرة وعبد الله بن سعيد شديد الضعف . انتهى .

لكني رأيت الألباني قد أخذ بهذا التعليل في موضع آخر ، فقال في (إرواء الغليل) في تخريج أحاديث منار السبيل - (ج ٤ / ص ٣٣٨) :

وقد جزم الإمام ابن خزيمة بأن قول موسى في بعض الروايات عنه (عبيد الله بن عمر) مصغرا خطأ منه فقال بعد أن ساق الحديث في (صحيحه) : (إن ثبت الخبر فإن في القلب منه) . ثم ساق إسناده به ثم قال : (أنا أبرأ من عهدة هذا الخبر لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر فإن كان موسى بن هلال لم يغلط فمن فوق أحد العمرين ، فيشبه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمر فأما من حديث عبيد الله بن عمر فإني لا أشك أنه ليس من حديثه) . ذكره الحافظ في (اللسان) . انتهى .

فأقر الألباني هنا كلام ابن خزيمة بإعلال الحديث بكونه يشبه حديث عبد الله بن عمر الضعيف .

*** مثال آخر :**

قال ابن أبي حاتم (٣ / ٤١٦) (٩٧٥) : وسألت أبي عن حديث ؛ رواه موسى بن أيوب ، عن الجراح بن مليح ، عن أرطاة بن المنذر ، عن عبادة بن نسيٍ ، عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : (من بلغ كتاب الغازي إلى أهله أو كتاب أهله إليه كان له بكل حرف فيه عتق رقبة وأعطاه الله كتابه بيمينه وكتب له براءة من النار ، من أطعم ثلاثة من الغزاة في سبيل الله أو سقاهم أطعمه الله ..) وذكر الحدِيث ، قال أبِي : هذا شبه الموضوعِ ، يشبه حديث محمد بن سعيدٍ الأزدي ، أخذه عنه ، يشبه أن وقع عليه ، وأرطاة لم يسمع مِن عبادة بن نسي شيئًا .

قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) (١٤ / ٧٦٦) :

قلت : والشاهد من هذا واضح إن شاء الله تعالى ؛ فإنه رغم أن الإسناد المذكور رجاله ثقات - كما ذكرت آنفاً - وكلهم شاميون ؛ فإن أبا حاتمَ نظر في متنه وقال : «يشبه الموضوع» . ثم إنه لما لم يجد في رجاله قدحاً ، قال : «يشبه حديث محمد بن سعيد الأردنيّ» . وهو الشامي الوضاع المصلوب في الزندقة - كما هو معروف في كتب الرجال - ؛ وإنما اتهمه به ؛ لأن مثل هذا المتن لا يرويه إلا أمثاله من الوضاعين .

مسألة : التعليل بكون الراوي عن المدلس لا يعرف تدليسه مع كونه ثقة :

من العلل التي لم يأخذ بها الشيخ في بعض المواضع كون الراوي عن المدلس لا يعرف تدليسه وهو ثقة ، فقد قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) - (ج ٢ / ص ٣٣١) : وسئل أبو زرعة عن حديث ؛ رواه أبو تقي ، قال : حدثني بقية ، قال : حدثني عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : (لا تبدأوا بِالْكَلام قبل السلام ، فَمن بدأ بالْكَلام قبل السلام فَلا تجيبوه) ، قال أبو زرعة : هذا حديث لَيس لَه أَصل ، لَم يسمع بقية هذا الْحديث من عبد العزيز ، إنما هو عن أهلِ حمص ، وأهل حمص لا يميزون هذا . انتهى .

فذكر الألباني طريقا آخر لهذا الحديث فيه تصريح بقية بالتحديث والراوي عنه هو كثير بن عبيد وهو حمصي ثم قال الألباني في (السلسلة الصحيحة) (٢/٤٥٩) : وكثير بن عبيد هذا حمصي ثقة ، ومن الصعب الاقتناع بأن مجرد كونه حمصيا مع كونه ثقة لا يميز بين قول بقية (عن) وبين قوله (حدثنا) . انتهى .

فقبل الألباني تعليل أبي زرعة رواية أبي تقي هشام بن عبد الملك وهو ثقة عن بقية وفيها التصريح بالسماع ، ولم يتعقبها ، ولكنه لم يطمئن إلى تعليل رواية كل حمصي أنه لا يميز رواية بقية ، وهذا بغض النظر عن هل أصاب في ذلك الألباني رحمه الله تعالى أم لا ؟ ولقد وجدته رحمه الله أخذ بهذه القرينة بالتعليل في موضع آخر ،

ولعل ذلك لقرينة ظهرت له ، فقد قال في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (١ / ٣٥١) : عن حديث : « إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى » :

موضوع : أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ٢٧١) من رواية ابن عدي (٤٤ / ١) عن هشام بن خالد حدثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، ثم قال ابن الجوزي : قال ابن حبان : كان بقية يروي عن كذابين ويدلس ، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه ، فيشبه أن يكون هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم دلس عنه ، وهذا موضوع ، قال السيوطي في « اللآلئ » (١٧٠/٢) : وكذا نقل ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه ، قال الحافظ ابن حجر : لكن ذكر ابن القطان في « كتاب أحكام النظر » أن بقي بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية قال : حدثنا ابن جريج ،فما بقي فيه إلا التسوية ، قال : وقد خالف ابن الجوزي ابن الصلاح فقال : إنه جيد الإسناد ، انتهى ، والحديث أخرجه البيهقي في « سننه » من الطريقين التي عنعن فيها بقية والتي صرح فيها بالتحديث ، والله أعلم ، قلت : وكذلك رواه ابن عساكر (٢/٢٩٥/١٣) وكذا ابن أبي حاتم (٢٩٥/٢) عن أبيه عن هشام عن بقية حدثنا ابن جريج به ، ساقه ابن أبي حاتم بعد أن روى بهذا الإسناد حديثين آخرين لعلنا نذكرهما فيما بعد ، وأشار إلى أن تصريح بقية بالتحديث خطأ من الراوي عنه هشام فقال : وقال أبي : هذه الثلاثة الأحاديث موضوعة لا أصل لها ، وكان بقية يدلس ، فظن هؤلاء أنه يقول في كل حديث حدثنا ، ولم يفتقدوا

الخبر منه ، وأقره الذهبي في « الميزان » وجعله أصل قوله في ترجمة هشام : يروي عن ثقات الدماشقة ، لكن يروج عليه .. ومنه تعلم أن قول ابن الصلاح : إنه جيد الإسناد غير صواب وإنه اغتر بظاهر التحديث ولم ينتبه لهذه العلة الدقيقة التي نبهنا عليها الإمام أبو حاتم جزاه الله خيرا . انتهى .

قلت : فهنا أخذ بهذا التعليل ، ولم يقبل تصريح بقية بالتحديث مع أن الراوي عنه ثقة .

((الحديث الموضوع))

قال المعلمي رحمه الله في مقدمة تحقيقه لكتاب (الفوائد المجموعة) (ص١١) :

« إذا قام عند الناقد من الأدلة ما غلب على ظنه معه بطلان نسبة الخبر إلى النبي ﷺ فقد يقول : باطل أو موضوع ، وكلا اللفظين يقتضي أن الخبر مكذوب عمداً أو خطأً ، إلا أن المتبادر من الثاني الكذب عمداً غير أن هذا المتبادر لم يَلتفِت إليه جامعو كتب الموضوعات ، بل يوردون فيها ما يجدون قيام الدليل على بطلانه وإن كان الظاهر عدم التعمد » .

وهذا ما صرح به الألباني رحمه الله فقد قال في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) (٨٦/٢) :

ثم إن المحققين من العلماء قديما وحديثا لا يكتفون حين الطعن في الحديث الضعيف سنده على جرحه من جهة إسناده فقط ، بل كثيرا ما ينظرون إلى متنه أيضا فإذا وجدوه غير متلائم مع نصوص الشريعة أو قواعدها لم يترددوا في الحكم عليه بالوضع ، وإن كان السند وحده لا يقتضي ذلك .

وقال كما في (الدرر في مسائل المصطلح والأثر) (٦٣) :

الحديث الموضوع هو ما كان في إسناده كذاب أو وضاع ، هذا من حيث الإسناد ، لكن قد يكون موضوعا من حيث المتن ، ولا يشترط والحالة هذه أن يكون في إسناده كذاب أو وضاع ، إذا ظهرت نكارة المتن ووضعه وإن كان الإسناد ثقات ، وفي مثل هذا

يقول القائل كأمثال ابن عدي والذهبي : هذا حديث باطل ، ويكون الراوي ليس موصوفا بالوضع . انتهى .

وقال في (السلسلة الضعيفة والموضوعة) - (١٤ / ٧٦٣) في رده على ابن عراق في تعقبه على السيوطي في حكمه على حديث بالوضع قال :

وتعقبه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» بقوله (٢/ ١٨٤) : «قلت : لا يلزم من كون الحديث منكراً أن يكون موضوعاً ، والشيخ جلال الدين نفسه (يعني : السيوطي) قد اعترض على ابن الجوزي مراراً بأن الحديث عند البيهقي ، وأن البيهقي لم يخرج في كتبه حديثاً يعلمه موضوعاً ، فكيف يدخل هذا الحديث في الموضوعات ؟! والله أعلم» . قلت (أي الألباني) : في هذا التعقب نظر من وجوه :

أولاً : ما ذكره من عدم اللزوم صحيح ؛ إذا وقف الناقد في نقده عند ضعف السند أو الراوي فيه ، وليس هذا من شأن العلماء والحفاظ والأئمة النقاد ؛ كالإمام البخاري وأبي حاتم وابن حبان ، والذهبي وابن عبد الهادي وابن القيم وشيخهما ابن تيمية والعسقلاني وغيرهم ، فإنهم ينظرون إلى المتن أيضاً ، ويحكمون عليه بالوضع ، ولو لم يكن فيه كذاب أو وضاع ؛ لمخالفته للشرع أو العقل ، أو للواقع ، أو لسماجة لفظية فيه ، أو مبالغة ظاهرة ، ونحو ذلك مما يلحظه أمثال الأئمة المذكورين . انتهى .

وقال في رده على حديث لم يحكم بعض الأئمة عليه بالوضع

مع أن علامات الوضع عليه ظاهرة ، وهو حديث البراء بن عازب : « إن معاذا بن جبل قال : يا رسول الله ما قول الله ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [النبأ : ١٧-١٨] ؟ فقال : يا معاذ سألت عن أمر عظيم ثم أرسل عينيه ثم قال : عشرة أصناف قد ميزهم الله من جماعة المسلمين وبدل صورهم فبعضهم على صورة القردة وبعضهم على صورة الخنازير وبعضهم منكبين أرجلهم فوق وجوههم أسفل يسحبون عليها وبعضهم عمي يترددون وبعضهم صم بكم لا يعقلون وبعضهم يمضغون ألسنتهم وهي مدلاة على صدورهم ... إلى أن قال : والذين يلبسون الجباب فأهل الكبر والخيلاء والفخر » .

قال في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) - (١٣/ ٩٩٤) :

موضوع : أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٣٠٧/٦) ساكتاً عليه - كعادته غالباً ، وعزاه الحافظ الزيلعي في « تخريج أحاديث الكشاف » (ص ٦٩٢ - الصورة) من طريقين عن محمد بن زهير عن محمد بن المهتدي عن حنظلة السدوسي عن البراء بن عازب .، وهو إسناد واهٍ : حنظلة السدوسي : ضعيف ، لاختلاطه وروايته الأعاجيب والمناكير . وهو مترجم في « التهذيب » . ومن دونه لم أجد من ترجمهما ، وأما أن الحديث موضوع فهو كما قال رحمه الله ، فإن لوائح الوضع والصنع والتكلف ظاهرة عليه ، فأتعجب من ابن الجوزي كيف لم يورده في « الموضوعات » ، بل ولا في « العلل المتناهية » ؟! والسيوطي مع تساهله المعروف قد أورده في « ذيل الأحاديث الموضوعة » (ص ١٦٢ - ١٦٤) ... وقال السيوطي :

« قال ابن عساكر : هذا حديث منكر ، وفي إسناده غير واحد من المجهولين » . قلت : وتعقبه ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢/ ٣٩٠) بقوله : « قلت : هذا لا يقتضي أن يكون موضوعاً » . قلت : وهذا تعقب هزيل ، لأنه نظر إلى السند فقط دون المتن ، وهذه هي نظرة من لم يتمكن في هذا العلم ، وإذا لم يكن هذا الحديث موضوعاً مع كثرة البلايا التي فيه ، فليس في الدنيا حديث موضوع مع ضعف إسناده ، وهذا خلاف ما عليه علماء الحديث أصولاً وتفريعاً ، وها هو المثال بين يديك ، فقد حكم أمير المؤمنين في زمانه حقاً وفيما بعد الحافظُ العسقلاني على الحديث بالوضع ، مع سلامة إسناده من كذاب أو وضَّاع معروف بالوضع ، وتبعه على ذلك السيوطي - مع تساهله ، كما تقدم - ، وما أكثر الأحاديث الموضوعة في كتاب ابن الجوزي « الموضوعات » ، والتي لم يخالف فيها ، وهي سالمة من كذاب أو ضاع ، ونحو ذلك كثير من الأحاديث التي يحكم عليها العقيلي وابن عدي والذهبي ببطلانها متناًلا إسناداً ، وفي هذه « السلسلة » نماذج كثيرة ، فليراجعها من شاء .

وقال أيضاً في (السلسلة الضعيفة) - (ج ٢ / ص ١٩٧) :

ثم إن المحققين من العلماء قديما وحديثا لا يكتفون حين الطعن في الحديث الضعيف سنده على جرحه من جهة إسناده فقط ، بل كثيرا ما ينظرون إلى متنه أيضا فإذا وجدوه غير متلائم مع نصوص الشريعة أو قواعدها لم يترددوا في الحكم عليه بالوضع ، وإن كان السند وحده لا يقتضي ذلك كهذا الحديث ، فإن فيه أن فعل هذه

الأمور المستحبة في يوم الجمعة سبب في أن لا يسجل عليه ذنب أربعين سنة ! وهذا شيء غريب لا مثيل له في الأحاديث الصحيحة فيما أذكر الآن . انتهى .

ومن الأمثلة على ذلك أيضا :

حديث : - « ما أفلح صاحب عيال قط » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٥٦٣/٣) :

باطل : أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١٩٣/١) وعنه السهمي في « تاريخ جرجان » (٤٨٨/٢٨٤) ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٨١/٢) عن أحمد بن حفص السعدي : حدثني أحمد بن سلمة الكسائي : حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا . وقال ابن عدي : « هذا الكلام من قول ابن عيينة ، وهذا منكر عن النبي ﷺ ، وأحمد بن سلمة حدث عن الثقات بالبواطيل ، ويسرق الحديث » . وقال في أحمد بن حفص : « حدث بأحاديث منكرة لم يتابع عليها » . ثم ساق له عدة أحاديث كلها من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بأسانيد لأحمد بن حفص إليه مختلفة كما قال الحافظ في « اللسان » . وقال ابن الجوزي عقب الحديث : « هذا حديث باطل عن رسول الله ﷺ ما قاله قط ، وأقواله على ضد هذا » . ثم ذكر ما تقدم عن ابن عدي . وأقره السيوطي في « اللآلئ » (١٨٠/٢ - ١٨١) وابن عراق في « تنزيه الشريعة » وغيرهم . ورواه الديلمي في « مسند الفردوس » (٣٩ - ٤٠) من طريق ابن عدي بإسناده عن أيوب بن نوح المطوعي : حدثني أبي : حدثني محمد بن عجلان

(الأصل : محمد بن محمد ابن عجلان) عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا به . وبهذه الرواية ذكره السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضوعة » (ص ١٧٥ - ١٧٦) وقال : « قال ابن عدي : هذا منكر » . وتبعه ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢٠٣/٢) قرنه مع حديث عائشة رضي الله عنها ، ولم يتكلما على إسناده بشيء ، وكذلك فعل السخاوي في « المقاصد الحسنة » ، وهو إسناد مظلم جدا ، كل من دون ابن عجلان لم أجد لهم ذكرا في شيء من كتب التراجم ، ومنها « الكامل » لابن عدي ، ولا وجدت هذا الحديث فيه ، خلاف ما يوهمه صنيع السيوطي في نقله عن ابن عدي إنكاره إياه ، فهو إنما قال هذا في حديث عائشة كما تقدم . ثم إن الحديث قال فيه الزرقاني في « مختصر المقاصد » (رقم ٨٦٥ - تحقيق الأستاذ الصباغ) : « ضعيف جدا » . فأقول : يبدو لي أن الزرقاني في هذا القول نظر فقط إلى سند الحديث دون متنه ، فإنه لما لم يجد في إسناده من صرحوا برميه بالكذب والوضع ، وبخاصة إسناد الديلمي - اقتصر على التضعيف المذكور ، وهذا ليس بجيد عند الأئمة النقاد كابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم ، فإنهم في هذه الحالة لا يتوقفون عن الحكم على الحديث بالوضع إذا كان باطلا في معناه ، وهذا هو واقع هذا الحديث ، وقد أشار إلى ذلك ابن الجوزي ومن تبعه بقوله : « ما قاله رسول الله ﷺ قط ، وأقواله على ضد هذا » يشير بهذا إلى الأحاديث الواردة في فضل الإنفاق على الزوجة والعيال . انتهى .

ومن الأمثلة على ذلك أيضا :

حديث :- (والذي نفسي بيده ! إن فيكم لرجلاً يقاتل الناس من بعدي على تأويل القرآن ، كما قاتلت المشركين على تنزيله ، وهم يشهدون أن لا إله الله ، فيكبر قتلهم على الناس ؛ حتى يطعنوا على ولي الله تعالى ، ويسخطوا عمله ، كما سخط موسى أمر السفينة والغلام والجدار ، وكان ذلك كله رضى الله تعالى) .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة والموضوعة » (١٠/ ٥٦٧) :

موضوع : ولوائح الوضع عليه ظاهرة ، وإن كنت لم أقف على إسناده مع الأسف! ويكفي في الدلالة على عدم صحته ؛ أن السيوطي اقتصر في عزوه - في « الجامع الكبير » (٢/ ٣٢٤/ ١) - على الديلمي فقط عن أبي ذر .

ومن الأمثلة على ذلك أيضا :

حديث :- « ما من نبي يموت فيقيم في قبره إلا أربعين صباحا حتى ترد إليه روحه ، ومررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم في قبره بين عائلة وعويلة » .

قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (١/٣٦٠) :

موضوع : أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٨/٣٣٣) من طريق شيخه سليمان بن أحمد وهو الطبراني صاحب « المعاجم « الثلاثة ، وهذا في « مسند الشاميين » (ص ٦٤) وابن عساكر (١/١٩٧/١٧) عن الحسن بن يحيى حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن أبي مالك عن أنس بن مالك مرفوعا به ، ثم قال أبو نعيم وابن عساكر :

غريب من حديث يزيد لم نكتبه إلا من حديث الخشني . قلت : والخشني هذا متروك كما تقدم في الحديث قبله ، ومن طريقه ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٣٩/٣) و(٣٠٣/١) من رواية ابن حبان في « المجروحين » (٢٣٥/١) عنه ، ثم قال يعني ابن حبان : باطل والخشني منكر الحديث جدا يروي عن الثقات ما لا أصل له . وأما السيوطي فخالفهم جميعا ! فتعقب ابن الجوزي ، في « اللآلئ » (٢٨٥/١) قائلا : قلت : هذا الحديث أخرجه الطبراني وأبو نعيم في « الحلية » وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن ، والخشني من رجال ابن ماجه ، ضعفه الأكثر ، ولم ينسب إلى وضع ولا كذب ، وقال دحيم : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق سيئ الحفظ ، وقال ابن عدي : تحتمل رواياته ، ومن هذا حاله لا يحكم على حديثه بالوضع . قلت : قد علمت مما نقلناه في الحديث السابق (رقم ١٩٨) عن أئمة الجرح والتعديل أن هذا الرجل أعني الحسن بن يحيى الخشني متروك ، منكر الحديث ، ولا يلزم منه أن يكون ممن يتعمد الكذب ، بل قد يقع منه ذلك لكثرة غفلته وشدة سوء حفظه ، فلا يرد على هذا قول السيوطي : إنه لم ينسب إلى وضع ولا كذب ، إن كان يقصد به الوضع والكذب مطلقا ، وإلا فعبارة ابن حبان المتقدمة : يروي عن الثقات ما لا أصل له ، ظاهرة في نسبة الكذب إليه ، ولا سيما بعد حكمه على حديثه الذي نحن بصدد الكلام عليه بأنه موضوع ، ولكن عبارته هذه لا تفيد اتهامه بأنه يضع قصدا فتأمل . ثم وجدت ما يؤيد الذي ذهبت إليه مما فهمته من عبارة ابن حبان المنقولة آنفا وهو أن الرجل قد يكذب

بدون قصد منه ، فإن نصها بتمامها في « ضعفائه » (٢٣٥/١) : منكر الحديث جدا ، ويروي عن الثقات ما لا أصل له ، وعن المتقنين ما لا يتابع عليه ، وقد سمعت ابن جوصاء يوثقه ويحكيه عن أبي زرعة ، وكان رجلا صالحا يحدث من حفظه ، كثير الوهم فيما يرويه ، حتى فحشت المناكير في أخباره التي يرويها عن الثقات ، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها ، فلذلك استحق الترك . فهذا نص في أنه كان لا يتعمد الكذب ، وإنما يقع ذلك منه وهما ، فهو على كل حال ساقط الاعتبار ضعيف جدا ، فحديثه قد يحكم عليه بالوضع لأدنى شبهة ، وأنا أرى أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » . رواه أبو داود (١ / ٣١٩) والبيهقي (٢٤٥/٥) وأحمد (٢ / ٥٢٧) بإسناد حسن عن أبي هريرة ، وهو مخرج في الكتاب الآخر « الصحيحة » (٢٢٦٦) . ووجه التعارض أنه يدل على أن روحه ﷺ ليست مستقرة في جسده الشريف ، بل هي ترد إليه ليرد سلام المسلمين عليه ﷺ ، بينما هذا الحديث الموضوع يقرر صراحة أن روح كل نبي ترد إليه بعد أربعين صباحا من وفاته .

ومن الأمثلة على ذلك أيضا :

حديث :- « إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى » .

قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٣٥١/١) :

موضوع : أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٧١/٢) من

رواية ابن عدي (١/٤٤) عن هشام بن خالد حدثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، ثم قال ابن الجوزي : قال ابن حبان : كان بقية يروي عن كذابين ويدلس ، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه ، فيشبه أن يكون هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم دلس عنه ، وهذا موضوع .... ثم قال الألباني : والنظر الصحيح يدل على بطلان هذا الحديث ، فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم الوسائل فإذا أباح الله تعالى للزوج أن يجامع زوجته فهل يعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها؟! اللهم لا ، ويؤيد هذا من النقل حديث عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي ، أخرجه الشيخان وغيرهما ، فإن الظاهر من هذا الحديث جواز النظر ، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق سليمان ابن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال : سألت عطاء فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، قال الحافظ في « الفتح » (١ / ٢٩٠) : وهو نص في جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، وإذا تبين هذا فلا فرق حينئذ بين النظر عند الاغتسال أو الجماع فثبت بطلان الحديث . انتهى .

ومن الأمثلة على ذلك أيضا :

حديث : (القرآن ألف ألف حرف ، وسبعة وعشرون ألف حرف ، فمن قرأه صابراً محتسباً ؛ كان له بكل حرف زوجة من الحور العين) .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٩/٧٠) :

باطل : قال الطبراني في « معجمه الأوسط» : حدثنا محمد بن عبيد قال : حدثنا أبي ، عن جدي ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً . وقال : «لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد» . كذا في ترجمة محمد بن عبيد آدم بن أبي إياس العسقلاني من « الميزان » ، وقال : «تفرد بخبر باطل» . ثم ساق هذا ، وأقره الحافظ في « اللسان» . وأشار إليه الهيثمي في « المجمع » (٧/ ١٦٣) وقال : « ولم أجد لغيره في ذلك كلاماً ، وبقية رجاله ثقات » قلت : لوائح الوضع على حديثه ظاهرة ، فمثله لا يحتاج إلى كلام ينقل في تجريحه بأكثر مما أشار إليه الحافظ الذهبي ثم العسقلاني ؛ من روايته لمثل هذا الحديث وتفرده به ! . انتهى .

ومن الأمثلة على ذلك أيضا :

حديث « أيها الناس ضحوا ، واحتسبوا بدمائها ، فإن الدم وإن وقع في الأرض ، فإنه يقع في حرز الله عز وجل » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٢ / ١٦) :

موضوع : قال الهيثمي وقد ذكره من حديث علي أيضا : « رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك الحديث » . انتهى .

قلت : فحكم على الحديث بالوضع مع أن الراوي ليس بكذاب .

((تعليل متن الحديث))

إن الأصل في الحكم على الحديث هو النظر في الإسناد ، والمتن تابع للسند ، فصحة المتن مبنية على صحة السند ، ولكن أحيانا يكون السند صحيحا والمتن مستنكرا فيحكم الأئمة بنكارته ، قال ابن أبي حاتم تقدمة الجرح والتعديل (ص/٣٥١) : « يقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه ، وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون من كلام النبوة ، ويُعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته » . انتهى .

ولكن تعليل المتن لا يستطيعه كل من اشتغل بعلم الحديث ، وإنما يستطيعه أئمة الحديث وحذاقه وذلك لكثرة اشتغالهم بالأسانيد والمتون فتصير عندهم ملكة ، وينبغي التنبه إلى أنه قد يظن أن المتن ظاهره النكارة وهو في الحقيقة أن متنه ليس بمنكر ، لأن الأمر في دقة كبيرة ، ومثاله الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٣٧) حدثني محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله قال : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته) .

قال الذهبي في ميزان الاعتدال - (ج ١/ص ٦٤١) :

فهذا حديث غريب جدا ، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد ، وذلك لغرابة لفظه ، ولأنه مما ينفرد به شريك ، وليس بالحافظ . انتهى .

والألباني يمشي على هذا فأحيانا يعل المتن مع أن السند صحيح ، وذلك لنكارة في متنه ظهرت له ، كحديث :

« من كذب علي متعمدا ، ليضل به الناس ، فليتبوأ مقعده من النار » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة والموضوعة » (٦٦/٣) :

منكر بهذه الزيادة من حديث ابن مسعود ، فمداره على طلحة ابن مصرف ، يرويه عنه الحسن بن عمارة والأعمش ، أما حديث ابن عمارة ، فأخرجه الطبراني في (جزء طرق حديث من كذب علي متعمدا) (ق ٣٥ /١) بسنده عنه عن طلحة بن مصرف عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ابن مسعود مرفوعا . وهذا سند رجاله ثقات غير الحسن بن عمارة فهو متروك متهم بالكذب . أما حديث الأعمش ، فقد رواه جماعة ، واختلفوا عليه في سنده ومتنه على وجوه : **الأول** : سفيان الثوري ، فقال : عن الأعمش عن طلحة به ، مثل رواية الحسن بن عمارة متنا وسندا ، إلا أنه قال : عن عمرو ابن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١٧٤/١) : ثم قال بعد أن ذكر الاختلافات : ومما سبق يتبين أن أصح الروايات رواية سفيان الثوري ، لأنه أوثقهم

وأضبطهم وأحفظهم ، وعليه يمكن أن يقال : إن إسناد الحديث من هذا الوجه صحيح ولا يضره الاختلاف المذكور لأنه مرجوح .
قلت : وكان ينبغي أن يقال هذا ، لولا أن هناك شيئين يقفان في سبيل ذلك : الأول : أن الأعمش موصوف بالتدليس ، وقد عنعنه في جميع الروايات عنه ، فذلك يمنع من تصحيح هذا الحديث ، وإن كان العلماء المتأخرون قد مشوا أحاديثه المعنعنة إلا إذا بدا لهم ما يمنع من ذلك ، وهذا الحديث من هذا القبيل ، فإن فيه ما يأتي ، وهو : الثاني : أن الحديث قد صح عن ابن مسعود من طرق ليس في شيء منها تلك الزيادة . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : « إن المهدي لا يخرج حتى تقتل النفس الزكية ، فإذا قتلت النفس الزكية ، غضب عليهم من في السماء ومن في الأرض ، فأتى الناس المهدي ، فزفوه كما تزف العروس إلى زوجها ليلة عرسها ، وهو يملأ الأرض قسطا وعدلا ، وتخرج الأرض نباتها ، وتمطر السماء مطرها ، وتنعم أمتي في ولايته نعمة لم تنعمها قط » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١٧٦/٥) :

منكر : أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٩٩/١٥) : عبد الله بن نمير قال : حدثنا موسى الجهني قال : حدثني عمر بن قيس الماصر قال : حدثني [مجاهد قال : حدثني] فلان رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن المهدي .... إلخ . قلت : وهذا متن منكر ، مع كونه موقوفا ، وإسناده نظيف ، لا يبدو لي فيه علة سوى الوقف . انتهى .

* **مثال آخر :**

حديث : أن رسول الله ﷺ قال : (اغسلوا قتلاكم) .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٣٧٣/٣) :

منكر : أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١/١٠٧) : حدثنا أحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق : حدثنا الفضل بن الصباح : حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ، وقال ابن عدي : « و هذا الحديث بهذا الإسناد لم نكتبه إلا عن ابن سابور » . قلت : ورجاله ثقات رجال « التهذيب » غير ابن سابور هذا ، فقد ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٢٥/٤) وروى عن الدارقطني أنه قال فيه : « ثقة » . ثم أشار الخطيب إلى أنه وهم في إسناد حديث ، فروى من طريقه : حدثنا بركة بن محمد الحلبي : حدثنا يوسف بن أسباط : حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن جحادة عن قتادة عن أنس أن عائشة قالت : « ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط » . قال الخطيب : « لا أعلم رواه عن بركة بن محمد هكذا غير ابن سابور ، والمحفوظ عن بركة ما أخبرنيه أبو القاسم الأزهري ... : حدثنا عبد الله بن أبي سفيان - بالموصل - : حدثنا بركة بن محمد الحلبي : حدثنا يوسف بن أسباط عن سفيان عن محمد بن جحادة به » . يعني أنه أخطأ في إسناده ، فذكر سفيان مكان حماد . وقال الذهبي في ترجمة حنظلة بن أبي سفيان بعد أن ذكر أنه ثقة بإجماع : « ثم ساق له ابن عدي حديثا منكرا ، ولعله وقع الخلل فيه

من الرواة إليه ، فقال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن سابور .. (فذكره ، وقال) رواته ثقات ، ونكارته بينة » . قلت (القائل الألباني) : ووجه النكارة أنه جاء في أحاديث كثيرة ترك النبي ﷺ غسل الشهداء منها حديث جابر بن عبد الله مرفوعا : « ادفنوهم في دمائهم (يعني شهداء أحد) ، ولم يغسلهم » . أخرجه البخاري وغيره انتهى .

قلت : فانظر كيف ضعف الحديث وحكم عليه بالنكارة ولم يقل : (إن الإسناد صحيح ، فيجب قبوله) مع أن الخطأ الذي ذكره غير مؤثر في الإسناد لأن حماد وسفيان كلاهما من الثقات ، ولكن في المتن نكارة وهي كيف ينفرد ابن عدي بهذا السند الصحيح لهذا المتن الغريب الذي يخالف الأحاديث الصحيحة ! ، فإن هذا بعيد ، فكيف يقال بعد ذلك أن الألباني غير دقيق في التعليل ، وأنه يمشي على ظاهر السند ولا ينظر إلى المتن ، ولكن الإنصاف عزيز .

*** مثال آخر :**

حديث عائشة مرفوعا : « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها » .

قال في (رواء الغليل) - (ج ١ / ص ٢٧٢) :

صحيح : رواه مسلم (٢ / ١٠٢ - ١٠٣) والنسائي (١ / ٩٤) وأحمد (٦ / ٧٨) وابن الجارود (٨١) والسراج (٨٥ / ٢) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن زيد عن الزهري قال : حدثنا عروة عن عائشة به . والسياق لمسلم وقال النسائي والسراج

« ركعة » . بدل « سجدة » . وكذلك أخرجه ابن ماجه (٧٠٠) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٩٠) من طريق ابن وهب قال : أخبرني يونس به . وأخرجه البيهقي (١/٣٧٨) من هذا الوجه لكن باللفظ الأول : « سجدة » فدل ذلك على أن هذا الاختلاف إنما هو من الرواة ولا اختلاف بينهما في الحقيقة من حيث المعنى فإن الأمر كما قال « الخطابي » : « المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة » . نقله الحافظ في « الفتح » (٢/٣٢) وأيد ذلك بما في روايته من حديث أبي هريرة الآتي بلفظ « إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر » قلت : فهذا نص في أن الإدراك إنما يكون بالسجدة الأولى فمن لم يدركها لم يدرك الركعة ففيه رد على ما نقله المؤلف عن الشافعي أن الإدراك يحصل بإدراك جزء من الصلاة يعني ولو تكبيرة الإحرام ! (تنبيه) زاد مسلم في آخر الحديث : « والسجدة إنما هي الركعة » . قلت : وهي مدرجة في الحديث ليست من كلامه (ﷺ) قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٦٥) : « قال المحب الطبري في « الأحكام » : « يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة » . قلت (أي الألباني) : وهو الذي ألقى في نفسي وتبين لي بعد أن تتبعت مصادر الحديث فلم أجدها عند غير مسلم . والله أعلم . انتهى .

وهناك أنواع من التعليلات أعل بها الألباني متون الأحاديث ، وسأذكر هذه الأنواع مع بعض الأمثلة لكل نوع ولكن ليس على سبيل الاستقصاء :

فمن ذلك : نقد المتن لمخالفته لقواعد الشريعة :

*** ومثاله :**

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال :

(من قال إذا أصبح وإذا أمسى : حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما أهمه صادقا كان بها أو كاذبا) .

أخرجه أبو داود (٥٠٨١) حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي ثنا عبد الرزاق بن مسلم الدمشقي وكان من ثقات المسلمين من المتعبدين قال ثنا مدرك بن سعد قال يزيد شيخ ثقة عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به .

وهذا إسناد جيد ، لكن الألباني حكم عليه بأنه منكر وقال في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (١١ / ٤٥٠) :

وأما قول المنذري في « الترغيب » (١/ ٢٢٧) : « رواه أبو داود هكذا موقوفاً ، ورفعه ابن السني وغيره ، وقد يقال : إن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد ، فسبيله سبيل المرفوع » !فأقول : ذلك من الممكن بالنسبة لأصل الحديث ، بخلاف الزيادة ؛ فإنها غريبة منكرة ؛ كما قال ابن كثير ، وهو ظاهر جداً ؛ إذ لا يعقل أن يؤجر المرء على شيء لا يصدق به ، بل هذا شيء غير معهود في الشرع . والله أعلم . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : « كن ذنبا ولا تكن رأسا » .

قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٤٧٦/١) :

لا أصل له فيما أعلم . وقد أفاد السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ١٥٤) أنه من كلام إبراهيم بن أدهم أوصى به بعض أصحابه . ثم رأيته في « الزهد » لأحمد (١/٨٠/٢٠) من قول شعيب ، وهو ابن حرب المدائني الزاهد توفي سنة (١٩٧ هـ) . وهو كلام يمجه ذوقي ، ولا يشهد لصحته قلبي ، بل هو مباين لما نفهمه من الشريعة وحضها على معالي الأمور والأخذ بالعزائم ، فتأمل . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

قال في (السلسلة الضعيفة) - (ج ١/ص ١٤٠) :

أخرجه أحمد (٢٧٩/٣) وابن عساكر (٢/٣١٣/٦) من طريق شعبة عن قتادة وحميد عن أنس قال : « مطرنا بردا وأبو طلحة صائم فجعل يأكل منه ، قيل له : أتأكل وأنت صائم ؟ ! فقال : إنما هذا بركة » ! وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حزم في « الإحكام » (٨٣/٦) قلت (أي الألباني) : وهذا الحديث الموقوف من الأدلة على بطلان الحديث المتقدم : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، إذ لو صح هذا لكان الذي يأكل البرد في رمضان لا يفطر اقتداء بأبي طلحة رضي الله عنه ، وهذا مما لا يقوله مسلم اليوم فيما أعتقد . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : « من حج حجة الإسلام ، وزار قبري ، وغزا غزوة ، وصلى علي في المقدس ، لم يسأله الله فيما افترض عليه » .

قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (١ / ٣٦٩) :

موضوع : أورده السخاوي في « القول البديع » (ص ١٠٢) وقال : هكذا ذكره المجد اللغوي وعزاه إلى أبي الفتح الأزدي في الثامن من « فوائده » وفي ثبوته نظر . قلت : لقد تساهل السخاوي رحمه الله ، فالحديث موضوع ظاهر البطلان ، فكان الأحرى به أن يقول فيه كما قال في حديث آخر قبله : لوائح الوضع ظاهرة عليه ، ولا أستبيح ذكره إلا مع بيان حاله . ذلك لأنه يوحي بأن القيام بما ذكر فيه من الحج والزيارة والغزو يسقط عن فاعله المؤاخذة على تساهله بالفرائض الأخرى ، وهذا ضلال وأي ضلال ، حاشا رسول الله ﷺ أن ينطق بما يوهم ذلك فكيف بما هو صريح فيه ؟! . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : - « أنا عربي ، والقرآن عربي ، ولسان أهل الجنة عربي » .

قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (١/٢٩٨) : موضوع . أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢/٢٨٥/١/٩٣٠١) قال : حدثنا مسعدة بن سعد حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا عبد العزيز ابن عمران حدثنا شبل بن العلاء عن أبيه عن جده عن أبي هريرة مرفوعا ، وقال : لم يروه عن شبل إلا عبد العزيز بن عمران .

وقد ساقه السيوطي في « اللآلئ » (٤٤٢/١) شاهدا للحديث الذي قبله ثم عقبه بقوله : قال الذهبي في « المغني » : شبل بن العلاء بن عبد الرحمن ، قال ابن عدي : له مناكير . قلت : وأعله الهيثمي في « المجمع » (٥٢/١٠ - ٥٣) بالراوي عنه فقال : وفيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك . قلت : وقال ابن معين فيه : ليس بثقة ، فالحمل في هذا الحديث عليه أولى ، ولهذا قال الحافظ العراقي في « المحجة » (٥٦/١) : لكن عبد العزيز بن عمران الزهري متروك قاله النسائي وغيره ، وقال البخاري : لا يكتب حديثه ، وعلى هذا فلا يصح هذا الحديث وأقره ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢٠٩) . ومما يدل على بطلان نسبة هذا الحديث إليه ﷺ أن فيه افتخاره ﷺ بعروبته وهذا شيء غريب في الشرع الإسلامي لا يلتئم مع قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣] وقوله ﷺ : « لا فضل لعربي على عجمي ... إلا بالتقوى » رواه أحمد (٥ / ٤١١) بسند صحيح كما قال ابن تيمية في « الاقتضاء » (ص ٦٩) ولا مع نهيه ﷺ عن الافتخار بالآباء وهو قوله ﷺ : « إن الله عز وجل أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء ، الناس بنو آدم ، وآدم من تراب ، مؤمن تقي وفاجر شقي ، لينتهين أقوام يفتخرون برجال إنما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بأفواها » . رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن تيمية (ص ٣٥ ، ٦٩) وهو مخرج في « غاية المرام » (٣١٢) . فإذا كانت هذه توجيهاته ﷺ لأمته فكيف يعقل أن يخالفهم إلى ما نهاهم عنه ؟ ! . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : - « إنما حر جهنم على أمتي كحر الحمام » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة والموضوعة » (١٤٥/٢) : موضوع .. ثم بعد أن ذكر من وضعه قال : ... وحري بمثل هذا الحديث الباطل أن لا يرويه إلا مثل هذين الكذابين ، فإنه حديث خطير يقضي على باب كبير من أبواب التربية والإصلاح في الشرع ، ألا وهو باب الوعيد وما فيه من الآيات والأحاديث في إيعاد العصاة من هذه الأمة بالنار الموقدة ، والأحاديث الصحيحة في بيان هذا كثيرة جدا أذكر بعض ما يحضرني الآن منها على سبيل المثال :

١ - « ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل إزاره والمنان الذي لا يعطي شيئا إلا منة ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

٢ - قوله ﷺ في حديث الشفاعة : « حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله أمر الله الملائكة أن يخرجوهم ، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود ، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود ، فيخرجونهم قد امتحشوا » رواه الشيخان عن أبي هريرة . وفي حديث أبي سعيد : « فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه ، وإلى ركبتيه و ...» . رواه مسلم .

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة في بطلان هذا الحديث ، إذ

كيف يكون العذاب أليما وهو كحر الحمام ؟! بل كيف يكون كذلك وقد أحرقتهم النار ، وأكلت لحمهم ، حتى ظهر عظمهم ؟! وبالجملة فأثر هذا الحديث سيء جدا لا يخفى على المتأمل فإنه يشجع الناس على استباحة المحرمات ، بعلة أن ليس هناك عقاب إلا كحر الحمام ! . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : «أولاد الزنا يحشرون يوم القيامة على صورة القردة والخنازير» .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة والموضوعة » (٢ / ٢٦٨) :

منكر : رواه العقيلي في « الضعفاء » (١٣٩) عن زيد بن عياض عن عيسى بن حطان الرقاشي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا . وقال : « لا يحفظ من وجه يثبت » ، ثم روى عن سلام بن أبي مطيع قال : حدث رجل أيوب يوما حديثا ، فأنكره أيوب ، فقال أيوب : من حدثك بهذا ؟ قال : محمد بن واسع . قال : بخ ، ثقة . قال : عن من ؟ قال : عن زيد بن عياض : قال لا تزده » . وللحديث علة أخرى وهي الرقاشي هذا ، فهو وإن ذكره ابن حبان في « الثقات » (١ / ١٦٢) فقد قال ابن عبد البر : « ليس ممن يحتج بحديثه » . والحديث عندي ظاهر النكارة مخالف لأصل إسلامي عظيم وهو قوله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤] . فما ذنب أولاد الزنا حتى يحشروا على صورة القردة والخنازير ؟! ورحم الله من قال : غيري جنى وأنا المعذب فيكم فكأنني سبابة المتندم !. انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : - « إن الله تعالى لا يعذب حسان الوجوه سود الحدق » .

قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (١/٢٥٥) : موضوع . أخرجه الديلمي ، أنبأنا بجير بن منصور عن جعفر بن محمد بن الحسين الأبهري وعن علي بن أحمد الحروري عن جعفر ابن أحمد الدقاق عن عبد الملك بن محمد الرقاشي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعا . علة هذا الحديث من الرقاشي فمن دونه ، وكلهم مجهولون لم أجد لهم ذكرا في شيء من كتب الرجال التي تحت يدي إلا الرقاشي فإنه من رجال ابن ماجه وله ترجمة واسعة في « تهذيب التهذيب » (٦/٤١٩ - ٤٢١) و« تاريخ بغداد » (١٠/٤٢٥ - ٤٢٧) ويتلخص مما جاء فيها أنه في نفسه صدوق ، لكنه اختلط حين جاء بغداد فكثر خطؤه في الأسانيد والمتون ، فلعل هذا الحديث من تخاليطه ! وإلا فهو من وضع أحد أولئك المجهولين ، ولست أشك في بطلان هذا الحديث لأنه يتعارض مع ما ورد في الشريعة ، من أن الجزاء إنما يكون على الكسب والعمل ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧-٨] لا على ما لا صنع ولا يد للإنسان فيه كالحسن أو القبح ، وإلى هذا أشار ﷺ بقوله : « إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » رواه مسلم (٨ / ١١) .

* **مثال آخر :**

« احترسوا من الناس بسوء الظن » .

قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (١/٢٨٨) :

ضعيف جدا . أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٣٦/١/ ٥٩٢) وابن عدي (٦/٢٣٩٨) من طريق بقية عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن سليم عن أنس مرفوعا ، وقال الطبراني : تفرد به بقية ، قال الهيثمي في « المجمع » (٨ /٨٩) : بقية بن الوليد مدلس ، وبقية رجاله ثقات . كذا قال . ومعاوية بن يحيى ضعيف جدا ولم يوثقه أحد وقد ذكرت بعض أقوال الأئمة في تضعيفه عند الحديث (رقم ١٣٦) وقد ساق له الذهبي أحاديث مما أنكر عليه هذا أحدها .. ورواه ابن سعد (٢/١٧٧) من قول الحسن البصري وسنده صحيح . ثم إن الحديث منكر عندي لمخالفته للأحاديث الكثيرة التي يأمر النبي ﷺ فيها المسلمين بأن لا يسيئوا الظن بإخوانهم ، منها قوله ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ... » رواه البخاري (١٠/٣٩٥ - ٣٩٨) وغيره ، وهو مخرج في « غاية المرام » (٤١٧) . ثم إنه لا يمكن التعامل مع الناس على أساس سوء الظن بهم ، فكيف يعقل أن يأمر ﷺ أمته أن يتعاملوا على هذا الأساس الباطل ؟ ! . انتهى .

* **مثال آخر :**

حديث : « لا يركب البحر إلا غاز أو حاج أو معتمر » .

قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (١/٦٩٢) :

منكر : أخرجه الحارث بن أبي أسامة (ص ٩٠ من زوائده)

حدثنا الخليل ابن زكريا ، حدثنا حبيب بن الشهيد ، عن الحسن بن أبي الحسن عنه مرفوعا . قلت : فهذا لا يقوي الحديث الذي قبله ، لأن إسناده ضعيف جدا من أجل الخليل هذا قال ابن السكن : حدث عن ابن عون وحبيب بن الشهيد أحاديث مناكير لم يروها غيره وقال العقيلي : يحدث عن الثقات بالبواطل ، وقال الحافظ في « التقريب » : إنه متروك . قلت : ولا يخفى ما في هذا الحديث من المنع من ركوب البحر في سبيل طلب العلم والتجارة ونحو ذلك من المصالح التي لا يعقل أن يصد الشارع الحكيم الناس عن تحصيلها بسبب مظنون ألا وهو الغرق في البحر ، كيف والله تعالى يمتن على عباده بأنه خلق لهم السفن وسهل لهم ركوب البحر بها .. فقال : ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس : ٤١-٤٢] أي السفن على القول الصحيح الذي رجحه القرطبى وابن كثير وابن القيم وغيرهم ، ففي هذا دليل على ضعف هذا الحديث وكونه منكرا ، والله أعلم . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث الهيثم بن مالك قال : خطب رسول الله ﷺ الناس ، فبكى رجل بين يديه ، فقال النبي ﷺ : (لو شهدكم اليوم كل مؤمن عليه من الذنوب كأمثال الجبال الرواسي لغفر لهم ببكاء هذا الرجل ، وذلك ؛ أن الملائكة تبكي وتدعو له وتقول : اللهم شفع البكائين فيمن لم يبك) .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٧ /١٠٢) :

منكر جداً : أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (١/ ٤٩٤/

٨١٠) : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي بإسناده عن الهيثم بن مالك : ... فذكره ، وقال : «هكذا جاء هذا الحديث مرسلاً» :
قلت : فلو صح الإسناد به إلى الهيثم بن مالك - وهو الطائي الشامي لكان ضعيفاً ، فكيف وهو من رواية (أبي عبد الرحمن السلمي) وهو الصوفي المتهم ، واسمه (محمد بن الحسين) ، قال الذهبي في «المغني» : «تكلم فيه ، وما هو بالحجة ، وقال الخطيب : قال لي محمد بن يوسف القطان : «كان يضع الأحاديث للصوفية . قلت : وله في حقائق التفسير تحريف كثير» . قلت : وأنا أخشى أن يكون هذا الحديث من موضوعاته ؛ لأنه يتنافى مع أصول الشريعة وقواعدها التي نص عليها القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر : ١٨] ، وقوله : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم : ٣٩] .

* مثال آخر :

حديث : «اشتروا الرقيق وشاركوهم في أرزاقهم يعني كسبهم ، وإياكم والزنج ، فإنهم قصيرة أعمارهم ، قليلة أرزاقهم» .

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢ / ١٥٥) :

موضوع : رواه الطبراني (٣/٩٣/١) وفي «الأوسط» (١/ ١٥٥ /١) : حدثنا أحمد بن داود المكي : أخبرنا حفص بن عمر المازني : أخبرنا حجاج بن حرب الشقري : أخبرنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده مرفوعا . قلت : وهذا إسناد واه مظلم لا تعرف عدالة واحد منهم غير علي بن عبد الله فإنه ثقة ، وأما

ابنه سليمان فهو كما قال ابن القطان : « هو مع شرفه في قومه لا يعرف حاله في الحديث » هذا حال إسناد الحديث ، وأما متنه فإني أرى عليه لوائح الوضع ظاهرة ، فإن قصر الأعمار وقلة الأرزاق لا علاقة لها بالأمم ، بل بالأفراد ، فمن أخذ منهم بأسباب طول العمر وكثرة الرزق التي جعلها الله تبارك وتعالى أسبابا طال عمره وكثرة رزقه ، والعكس بالعكس ، وسواء كانت هذه الأسباب طبيعية أو شرعية ، أما الطبيعية فهي معروفة ، وأما الشرعية فمثل قوله ﷺ : «من أحب أن ينسأ له في أجله ، ويوسع له في رزقه ، فليصل رحمه » . رواه البخاري . وقوله : « حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويطيلان الأعمار » . رواه أحمد وغيره وهو مخرج في « الصحيحة » (٥١٩) . والله تبارك وتعالى سهل لكل أمة لأخذ بأسباب الحياة من الرزق وطول العمر وغير ذلك ولم يخصها بقوم دون قوم لذلك نجد كثيرا من الأمم التي كانت متأخرة في مضمار الرقي أصبحت في مقدمة الأمم رقيا وثروة كاليابان ، وغيرها ، فليس من المعقول أن يحكم الشارع الحكيم على أمة كالزنج بالفقر ويطبعهم بطابع قصر العمر ، مع أنهم بشر مثلنا وهو يقول : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣] . وقصر العمر وقلة الرزق ليسا من التقوى في شيء كما يشير إلى ذلك الحديثان المذكوران ، بل إنهما ليصرحان أن خلافهما وهما الغنى وطول العمر من ثمار التقوى ، فإذن أي أمة أخذت بأسباب طول العمر وسعة الرزق لا سيما إذا كانت من النوع الشرعي فلا شك أن الله تبارك وتعالى يبارك لها في عمرها ورزقها ، لا فرق في ذلك بين أمة وأمة ، للآية

السابقة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات : ١٣] . وخلاصة القول : إن هذا الحديث موضوع متنا لعدم اتفاقه مع القواعد الشرعية العادلة التي لا تفرق بين أمة وأمة أو قوم وقوم . ولذلك ما كنت أود للسيوطي أن يورده في « الجامع الصغير » وإن كان ليس في إسناده من هو معروف بالكذب أو الوضع ، ما دام أن الحديث يحمل في طياته ما يشهد أنه موضوع . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث خالد بن محمد - قال : خرجنا نتلقى الوليد بن عبد الملك مع علي بن الحسين ، فعرض حبشي لركابنا ، فقال علي ابن الحسين : حدثتني أم أيمن ، أو قال : سمعت أم أيمن تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (... إنما الأسود لبطنه وفرجه) .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة والموضوعة » (٢٠٢/٧) :

موضوع : أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص١١٨) ، وابن أبي حاتم في « العلل » (٢٩٢/٢) من طريق خالد بن محمد ... فذكره . وقال العقيلي : «خالد بن محمد لا يتابع على حديثه ، وفي هذا المتن رواية أخرى من وجه أيضاً لين لا يثبت » وقال ابن أبي حاتم : « قال أبي : هذا حديث منكر ، وخالد مجهول » . وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » (٧٤/٢) على قاعدته في توثيق المجهولين ، لاسيما وقد ضعفه جداً إمام الأئمة البخاري بقوله : « منكر الحديث » . وهذا أقل ما يقال في هذا الراوي لحديث الترجمة ؛ فإنه

باطل ظاهر البطلان ؛ لمخالفته لما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام أن المدح والقدح ليس على اللون والجنس ؛ وإنما على العمل الصالح ؛ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وقوله ﷺ : «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى » ؛ ولذلك فقد أحسن ابن الجوزي صنعاً بإيراده هذا الحديث في « الموضوعات » ، ومن تعقبه ، فما صنع شيئاً . انتهى .

نقد المتن لمخالفته للقرآن الكريم :

*** مثاله :**

حديث : « احرموا أنفسكم طيب الطعام ، فإنما قوي الشيطان أن يجري في العروق بها » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » ٤ / ٣٥٧ :

موضوع . رواه أبو الحسن القزويني في « الأمالي » (مجموع ١/٧/٢٢) عن أزهر بن جميل مولى بني هاشم ، قال : حدثنا بزيع أبو الخليل الخفاف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . وكذا رواه ابن الزيات في « حديثه » (٢/١) . قلت : وكتب بعض الحفاظ على هامش نسخة « الأمالي » : « هذا حديث ضعيف واه » . وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال : المتهم به بزيع أبو الخليل ، ووافقه السيوطي في « اللآلئ» (٢/٣٢٠) ، ثم ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢/٣٢٠) ولم يورده السيوطي في « جامعيه » ، فأحسن ، لأنه ظاهر البطلان لمخالفته القرآن . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث سلمان الفارسي قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله ! فقال : «وعليك السلام ورحمة الله » . ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ! ورحمة الله . فقال : « وعليك السلام ورحمة الله وبركاته » . ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ! ورحمة الله وبركاته . فقال له : « وعليك » . فقال له الرجل : يا نبي الله ! بأبي أنت وأمي ؛ أتاك فلان وفلان ، فسلما عليك ، فرددت عليهما أكثر مما رددت علي ؟! فقال : - (إنك لم تدع لنا شيئاً ، قال الله : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء : ٨٦] ، فرددناها عليك) » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١١/ ٧١٩) :

منكر :أخرجه أحمد في « الزهد » - كما في « الدر المنثور » (١٨٨/٢) - ومن طريقه الطبراني في « المعجم الكبير » (٦١١٤) ، والخطيب (٤٤/١٤) أيضاً ، وابن جرير في « التفسير » (١٢٠/٥) من طريق هشام بن لاحق عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال ... فذكره ، وجملة القول : أن الحديث ضعيف الإسناد منكر المتن ؛ لمخالفته لظاهر آية رد التحية بأحسن منها ، والأحاديث والآثار الموافقة لها . والله تعالى أعلم . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث - « ما زنى عبد قط فأدمن على الزنا إلا ابتلي في أهل بيته » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٢/١٥٤) :

موضوع . رواه ابن عدي (٢/١٥) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١/٢٧٨) عن إسحاق بن نجيح عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، وقال ابن عدي : « وإسحاق بن نجيح بين الأمر في الضعفاء ، وهو ممن يضع الحديث » . وأورده السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضوعة » (ص ١٤٩ رقم ٧٢٨) وقال : « إنه من أباطيل إسحاق بن نجيح » . ومما يؤيد بطلان هذا الحديث أنه يؤكد وقوع الزنى في أهل الزاني ، وهذا باطل يتنافى مع الأصل المقرر في القرآن : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ [النجم : ٣٩-٤١] . نعم إن كان الرجل يجهر بالزنا ويفعله في بيته فربما سرى ذلك إلى أهله والعياذ بالله تعالى ولكن ليس ذلك بحتم كما أفاده هذا الحديث ، فهو باطل . ومثله : « من زنى زني به ولو بحيطان داره » .

نقد المتن لمخالفته للأحاديث الصحيحة :

*** ومثاله :**

حديث : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها ، فليتركها ، فإن تركها كفارتها » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة والموضوعة » (٣/٥٤٢) :

منكر : أخرجه ابن ماجه (١/٦٤٨) عن عون بن عمارة : حدثنا روح بن القاسم عن عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده أن النبي ﷺ قال : فذكره . قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقال الطيالسي في « مسنده » (٢٢١ - منحة) : حدثنا خليفة الخياط ويكنى أبا هبيرة عن عمرو بن شعيب به إلا أنه قال : « فليأتها فهي كفارتها » ... وبعد هذا التخريج أقول : إن الحديث بهذا اللفظ المذكور أعلاه ، والألفاظ الأخرى التي في معناه مما لم يطمئن القلب لصحته ، لأن جميع طرقه ضعيفة كما رأيت ، وخيرها الأولى منها وهي طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لكن الرواة قد اختلفوا عليه ، وهو نفسه قد خالفه الزنجي عن هشام بن عروة كما سبق فلم ينشرح الصدر للأخذ بشيء من ذلك إلا برواية النسائي : « فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير » ، لأنها هي الموافقة لسائر الأحاديث في الباب عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، وأكثرهم لحديثه عدة طرق عنه ، وقد خرجتها في المصدر السابق ، وهي صريحة في وجوب الكفارة خلافا لهذا اللفظ فإنه لا يثبتها ، بل ظاهره يدل على أن مجرد ترك اليمين هو الكفارة ، وعليه يكون الحديث بهذا اللفظ منكرا أو شاذا على الأقل ، وفي كلمة البيهقي المتقدمة ما يشير إلى ذلك . والله أعلم . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : قيل له : ما المقام المحمود ؟ قال : «ذاك يوم ينزل الله تعالى على كرسيه ، يئط كما يئط الرحل الجديد من تضايقه به ، وهو كسعة ما بين السماء والأرض ، فيجاء بكم حفاة عراة غرلاً ، فيكون أول من يكسى إبراهيم ، يقول الله : اكسوا خليلي ، فيؤتى بريطتين بيضاوين من

رباط الجنة ، ثم أكسى على إثره ، ثم أقوم على يمين الله مقاماً يغبطني الأولون والآخرون) .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١١/ ٢٧١) :

منكر بهذا التمام : أخرجه الدارمي (٢/ ٣٢٥) : حدثنا محمد ابن الفضل : حدثنا الصعق بن حزن عن علي بن الحكم عن عثمان ابن عمير عن أبي وائل عن ابن مسعود عن ... « الحديث . وأخرجه أحمد أيضاً (١/٣٩٨) : حدثنا عارم بن الفضل : حدثنا أبو سعيد : حدثنا ابن زيد : حدثنا علي بن الحكم البناني عن عثمان عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود به نحوه ؛ دون ذكر النزول والكرسي والأطيط والسعة . قلت : ومع هذا الاختلاف في الإسناد والمتن ؛ فمداره - كما ترى - على محمد بن الفضل - ولقبه عارم ، وهو ثقة من رجال الشيخين ؛ لكنه كان اختلط ، فمن الممكن أن يكون هذا الاختلاف منه . ويمكن أن يكون من عثمان ابن عمير ؛ فإنه - مع ضعفه - مختلط مدلس ؛ قال الحافظ : «ضعيف ، واختلط ، وكان يدلس ، ويغلو في التشيع » . قال ابن حبان (٢/ ٩٥) : «كان ممن اختلط ؛ حتى لا يدري ما يحدث به ، ولا يجوز الاحتجاج بخبره» . قلت : وقد كنت خرجت حديثين آخرين في الأطيط تحت الحديث (٨٦٦) ، وذكرت عن الحافظ الذهبي أنه لا يصح فيه شيء ، أحدهما من حديث ابن مسعود من طريق منقطعة ، وذكرت بأني وجدته من طريق موصولة ، فهي هذه . وبينت هناك أنه مما يؤكد بطلان هذا الحديث : أنه صح تفسير المقام المحمود بالشفاعة العظمى ، فراجعه . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث :- عائشة قالت في السفر : أتموا صلاتكم . فقالوا : إن رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين ، فقالت : إن رسول الله ﷺ (كان يصلي في السفر ركعتين ، قالت : كان في حرب ، وكان يخاف ، هل تخافون أنتم؟!) .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة والموضوعة » ٩/ ١٥٦ :

باطل : أخرجه ابن جرير الطبري في « التفسير » (٥/ ١٥٥) قال : حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري ، قال : حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد ، قال : حدثني عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال : سمعت أبي يقول : سمعت عائشة تقول ... الحديث . قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ومتن منكر ؛ بل باطل ؛ عمران هذا ؛ لم يوثقه غير ابن حبان ، ولا وجدته عند غيره (٨/ ٤٩٩) . وقال : « يروي عن مالك ابن سعير بن الخمس ، حدثنا عنه محمد بن أحمد بن علي الحواري بـ (الوصل) » . وعمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ؛ لم أجد له ذكراً في شيء من كتب الرجال التي عندي ، ولا ذكره ابن حجر في الرواة عن أبيه من « التهذيب » (٦/ ١١) ، وإنما ذكر ابنيه عبد الرحمن ومحمداً ، الأمر الذي يدل على أنه غير معروف ، مع أنه يحتمل أن « عمر » محرف « محمد » ؛ لقرب الشبه بينهما . والله أعلم . وأما بطلان متنه ؛ فهو ظاهر جداً لمن عرف سيرة النبي ﷺ واستمراره في قصر الصلاة في كل

أسفاره ، حتى في حجة الوداع ؛ كما قال وهب بن حارثة رضي الله عنه : « صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين » . رواه البخاري (١٠٨٣) ، وغيره . ولا أدل على ذلك من حديث يعلى بن أمية قال : قلت : لعمر بن الخطاب ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء : ١٠١] فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» . رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٠٨٣) . انتهى .

*** مثال آخر :**

« كان يرفع يده إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٢ / ٣٤٦) :

باطل موضوع : رواه البيهقي في « الخلافيات » من حديث محمد بن غالب حدثنا محمد البرتي حدثنا عبد الله بن عون الخراز : حدثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ، وهذا سند ظاهره الجودة ، وقد اغتر به بعض الحنفية ، فقال الحافظ مغلطاي : « لا بأس بسنده » . ولا أدري كيف يقول ذلك مثل هذا الحافظ مع اشتهار الحديث في « الصحيحين » و« السنن الأربعة » و« المسانيد » عن مالك بإسناده المذكور عن ابن عمر برفع اليدين في الركوع أيضا ، لا سيما وقد نبه على ذلك مخرجه البيهقي وشيخه الحاكم فقالا : « هذا باطل موضوع لا يجوز أن يذكر إلى على سبيل التعجب والقدح فيه ، وقد روينا بالأسانيد الزاهرة عن

مالك خلاف هذا » . نقلت هذا وسند الحديث وقول مغلطاي من « ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه » للشيخ محمد عبد الرشيد النعماني (ص ٤٨ - ٤٩) وهو متعصب جدا للحنفية على أهل الحديث ، ولا يعبأ بقواعدهم العلمية ، ومما يدلك على هذا تعقبه لقول الحافظين المذكورين وحكمهما على الحديث بالبطلان ، فقال : « قلت : تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم ، وإنما يثبت ببيان وجوه الطعن ، وحديث ابن عمر هذا رجاله رجال الصحيح ، فما أرى له ضعفا بعد ذلك ، اللهم إلا أن يكون الراوي عن مالك مطعونا ، لكن الأصل العدم ، فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة » ! قلت : هذا الكلام يدل على أحد شيئين : إما أن الرجل لا يعبأ بما هو مقرر عند المحدثين من القواعد ، أو أنه جاهل بها ، وغالب الظن أنه الأول ، فمثله مما لاأظن يبلغ به الجهل إلى أن لا يعلم تعريف الحديث الصحيح عندهم ، وهو « ما رواه عدل ضابط عن مثله عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معلا » ، وإذا كان الأمر كذلك فقوله « .... لا يثبت بمجرد الحكم .... » جهل منه أو تجاهل بشرط من شروط الحديث الصحيح ، وهو عدم الشذوذ وقد أشار الحاكم والبيهقي إلى أن الحديث لم يسلم من الشذوذ وذلك قولهما : « فقد روينا بالأسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا » . قلت : فالحاكم والبيهقي لم يحكما على الحديث بالبطلان بمجرد الدعوى كما زعم النعماني ، بل قرنا ذلك بالدليل لمن يريد أن يفهم ، وهو الشذوذ ، على أن هناك أدلة أخرى تؤيد الحكم المذكور على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . ولو لم يكن ثمة دليل على بطلان الحديث إلا وروده

في كتاب الإمام مالك «الموطأ» (٩٧/١) على خلاف هذا اللفظ لكفى، فكيف وقد رواه جمع كثير من المصنفين والرواة عن مالك على خلافه؟ فأخرجه البخاري (١٧٤/٣) وأبو عوانة في «صحيحه (٩١/٢) والنسائي (١/ ١٤٠ و١٦١ - ١٦٢) والدارمي (٢٨٥/١) وأحمد (٤٦٧٤ و٥٢٧٩) من طرق كثيرة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه. أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك». الحديث والسياق للبخاري عنه. انتهى.

*** مثال آخر:**

حديث :- (إن أحسن ما خضبتم به لهذا السواد، وأرغب لنسائكم فيكم، وأرهب في صدور عدوكم).

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٤٣/٦):

منكر: رواه ابن ماجه (٣٨٢/٢)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٢/١١٤): عن دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده عن صهيب الخير رفعه. قلت: وهذا إسناد ضعيف، عبد الحميد بن صيفي - هو ابن زياد ابن صيفي بن صهيب الرومي - وهو لين الحديث. ودفاع بن دغفل السدوسي ضعيف كما في «التقريب». والحديث منكر المتن عندي؛ لأن ظاهره الترغيب في الخضب بالسواد وقد ثبت النهي عنه في غير ما حديث. انظر «تمام المنة» (الطهارة)، و«غاية المرام» (٨٤). انتهى.

*** مثال آخر :**

حديث : « كان أحب النساء إلى رسول الله ﷺ فاطمة ، ومن الرجال علي » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٢٥٣/٣) :

باطل : أخرجه الترمذي (٣١٩/٢) والحاكم (١٥٥/٣) من طريق جعفر بن زياد الأحمر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : فذكره . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي !! قلت : عبد الله بن عطاء ، قال الذهبي نفسه في « الضعفاء » : « قال النسائي : ليس بالقوي » . وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطئ ويدلس » . قلت : وقد عنعن إسناد هذا الحديث ، فلا يحتج به لو كان ثقة ، فكيف وهو صدوق يخطئ ؟ ! ثم إن الراوي عنه جعفر بن زياد الأحمر ، مختلف فيه ، وقد أورده الذهبي أيضا في « الضعفاء » وقال : « ثقة ينفرد ، قال ابن حبان : في القلب منه !! » . وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يتشيع » . قلت : فمثله لا يطمئن القلب لحديثه ، لا سيما وهو في فضل علي رضي الله عنه ! فإن من المعلوم غلو الشيعة فيه ، وإكثارهم الحديث في مناقبه مما لم يثبت! وإنما حكمت على الحديث بالبطلان من حيث المعنى لأنه مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ في أحب النساء والرجال إليه كما يأتي . وقد روي الحديث عن عائشة رضي الله عنه ، وهو باطل عنها أيضا ، يرويه جميع ابن

عمير التيمي قال : « دخلت مع عمتي (وفي رواية : أمي) على عائشة ، فسئلت : أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : فاطمة ، فقيل : من الرجال ؟ قالت : زوجها » . أخرجه الترمذي (٢/٣٢٠) والحاكم (٣/١٥٤) من طريقين عن جميع به والسياق للترمذي وقال : « حديث حسن غريب » . وقال الحاكم - والرواية الأخرى له - : « صحيح الإسناد » ! ورده الذهبي فأحسن : « قلت : جميع متهم ، ولم تقل عائشة هذا أصلا » . ويؤيد قوله شيئان : الأول : أنه ثبت عن عائشة خلافه ، فقال الإمام أحمد (٦/ ٢٤١) : حدثنا عبد الواحد الحداد عن كهمس عن عبد الله ابن شقيق ، قال : قلت لعائشة : أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : عائشة ، قلت : فمن الرجال ؟ قالت : أبوها » . قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح . والآخر : أنه صح عن النبي ﷺ خلافه ، من رواية عمرو بن العاص قال : « أتيت رسول الله ﷺ فقلت : أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة ، قلت : من الرجال ؟ قال : أبوها ، ثم من ؟ قال : عمر . فعد رجالا » . أخرجه الشيخان وأحمد (٤/٢٠٣) . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث أبي سعيد قال : قلنا : يا رسول الله ! أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « أحب الأعمال إلى الله ذكر الله . قلنا : ومن الغزو في سبيل الله ؟ قال : نعم ، ولو ضرب بسيفه الكفار حتى يختصب دماً ؛ لكان ذاكر الله أفضلهم درجة » .

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧ /٣١٧) :

باطل : أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٧٨) من طريق إبراهيم بن ناصح بن حماد الأصبهاني : حدثنا النضر بن شميل : حدثنا مسعر بن كدام عن عطية العوفي عن أبي سعيد قال : قلنا : يا رسول الله ! أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : «ذكر الله ...» الحديث . قلت : وهذا إسناد ضعيف بمرة ؛ عطية العوفي ضعيف ، لكن المتهم به إبراهيم هذا ؛ فإنه متروك الحديث كما تقدم في الحديث الذي قبله ، وأنه يروي البواطيل . وإن مما يؤيد بطلان هذا الحديث قوله ﷺ : «ما العمل في أيام أفضل منها هذه (يعني عشر ذي الحجة) قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد ؛ إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» . رواه البخاري وغيره ، وهو مخرج في «(إرواء الغليل)» (٨٩٠) . قلت : ففيه التصريح بتفضيل المجاهد الشهيد على كل عمل صالح ، ومنه الذكر في عشر ذي الحجة ، ففي غيره من باب أولى . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : «أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر» .

قال في (السلسلة الصحيحة) - (ج ١ / ص ٨٢٠) :

بعد أن ذكر حديث : [خلقت الملائكة من نور وخلق إبليس من نار السموم وخلق آدم عليه السلام مما قد وصف لكم] : رواه مسلم وغيره . وفيه إشارة إلى بطلان الحديث المشهور على ألسنة الناس : أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر ! ونحوه من الأحاديث التي تقول

بأنه ﷺ خلق من نور ؛ فإن هذا الحديث دليل واضح على أن الملائكة فقط هم الذين خلقوا من نور ؛ دون آدم وبنيه . وأما ما رواه عبد الله بن أحمد في (السنة) عن عكرمة قال : « خلقت الملائكة من نور العزة وخلق إبليس من نار العزة » وعبد الله بن عمرو قال : « خلق الله الملائكة من نور الذراعين والصدر » . فهذا كله من الإسرائيليات التي لا يجوز الأخذ بها ؛ لأنها لم ترد عن الصادق المصدوق ﷺ . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث :- « العنكبوت شيطان مسخه الله فاقتلوه » .

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٨٣/١) :

موضوع : أخرجه ابن عدي (١/٣٢٠) في ترجمة مسلمة بن علي الخشني حدثنا سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن عمر مرفوعا ، وقال ابن عدي : مسلمة كل أحاديثه أو عامتها غير محفوظة . ومما يدل على بطلان هذا الحديث أنه مخالف لما ثبت في « الصحيح » مرفوعا : « إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا » ، رواه مسلم (٥٥/٨) . وقال ابن حزم في « المحلى » (٤٣٠/٧) : وكل ما جاء في المسوخ في غير القرد والخنزير فباطل وكذب موضوع . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم » .

قال في (تمام المنة) - (ج ١ / ص ٢٧٨) :

وقوله أيضا : « فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الأخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم » رواه أبو داود » . قلت (أي الألباني) : إسناده ضعيف مضطرب فقيل فيه : « عن أبي هريرة » وقيل : « عن ثوبان » وقد ذكره المؤلف من حديثه فيما سيأتي متوهما أنه حديث آخر وسنشير إلى هذا هناك ثم إن في السند رجلا في عداد المجهولين وقد بينت ذلك كله في « ضعيف سنن أبي داود » رقم (١٢١٣) وقد حكم ابن خزيمة على الشطر الثاني من الحديث بالوضع وأقره ابن تيمية وابن القيم وذلك لأن عامة أحاديث النبي ﷺ في الصلاة - وهو الإمام - بصيغة الإفراد وقد سبق بعضها في الكتاب (٣٢١/١) فكيف يصح أن يكون ذلك خيانة لمن أمهم ؟ وأما الشطر الأول منه فقد جاء معناه في أحاديث أخرى صحح بعضها ابن خزيمة نفسه في « صحيحه » (١١/٣) . انتهى .

* **مثال آخر :**

حديث : « ما من نبي يموت فيقيم في قبره إلا أربعين صباحا حتى ترد إليه روحه ، ومررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم في قبره بين عائلة وعويلة » .

قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٣٦٠/١) :

موضوع : أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣٣٣/٨) والطبراني في « مسند الشاميين » (ص ٦٤) وابن عساكر (١/١٩٧/١٧) عن

الحسن بن يحيى حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن أبي مالك عن أنس بن مالك مرفوعا به ، ثم قال أبو نعيم وابن عساكر : غريب من حديث يزيد لم نكتبه إلا من حديث الخشني . قلت : والخشني هذا متروك كما تقدم ، ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن حبان إنه قال : هذا باطل موضوع ، وأقره في « تهذيب التهذيب » (٣٢٧/٢) وأنا أرى أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » . رواه أبو داود (٣١٩/١) والبيهقي (٢٤٥/٥) وأحمد (٥٢٧/٢) بإسناد حسن عن أبي هريرة ، وهو مخرج في الكتاب الآخر « الصحيحة » (٢٢٦٦) . ووجه التعارض أنه يدل على أن روحه ﷺ ليست مستقرة في جسده الشريف ، بل هي ترد إليه ليرد سلام المسلمين عليه ﷺ ، بينما هذا الحديث الموضوع يقرر صراحة أن روح كل نبي ترد إليه بعد أربعين صباحا من وفاته ، فلو صح هذا فكيف ترد روحه ﷺ إلى جسده ليرد السلام ، هذا أمر غير معقول ، بل هو ظاهر التناقض ، فلا بد من رد أحدهما ، وليس هو إلا هذا الحديث المنكر حتى يسلم الحديث القوي من المعارض ، فتأمل هذا فإنه مما ألهمت به ، لا أذكر أني رأيته لأحد قبلي ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإلا فمن نفسي . ومما يدل على بطلان هذا الحديث بهذا اللفظ أن رؤيته ﷺ لموسى يصلي في قبره صحيح ، لكن ليست فيه هذه الزيادة : «بين عائلة وعويلة» ، أخرجه مسلم (١٠٢/٧) من حديث أنس مرفوعا : « مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره » وهو مخرج في « الصحيحة » (٢٦٢٧) . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : - « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : حين تفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وبجمع ، والمقامين حين يرمي الجمرة » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١٦٦/٣) :

باطل بهذا اللفظ . رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٢/١٤٦) : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة : نا محمد بن عمران بن أبي ليلى : حدثني أبي : نا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا . وهذا سند ضعيف من أجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ، فإنه سيئ الحفظ ، ورواه البزار في « مسنده » (رقم ٥١٩ ـ كشف الأستار) من طريقه بلفظ : « ترفع الأيدي ..» ، دون « لا » النافية وقال : رواه جماعة فوقفوه ، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ ، إنما قال : « ترفع الأيدي » ، ولم يقل : لا ترفع إلا في هذه المواضع . وأقره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » (ق ١/١٠٢) وقال : رواه غير واحد موقوفا ، وابن أبي ليلى لم يكن حافظا . وقال الحافظ في ترجمته من « التقريب » : صدوق سيئ الحفظ جدا . وكذا قال الذهبي في « الضعفاء » ، إلا أنه لم يقل : « جدا » ، وذلك لا يخرج حديثه من رتبة الضعف المطلق ، وإنما من رتبة الضعف الشديد كما هو ظاهر ، وأما قول الهيثمي في « المجمع » (٢٣٨/٣) : في إسناده محمد بن أبي ليلى

وهو سيئ الحفظ ، وحديثه حسن إن شاء الله تعالى . فهو غير مستقيم ، لأن السيئ الحفظ حديثه من قسم المردود كما هو مقرر في « المصطلح » وخصوصا في « شرح النخبة » للحافظ ابن حجر ، وهذا إن كان يعني بقوله : حديثه جملة ، كما هو الظاهر ، وإن كان يعني هذا الحديث بخصوصه فما هو الذي جعله حسنا ؟ وهو ليس له شاهد يقويه ، ثم إنه يستحيل أن يكون هذا الحديث حسنا ، وقد تواتر عن النبي ﷺ رفعه يديه عند الركوع والرفع منه ، ورفع يديه في الدعاء في الاستسقاء وغيره ، وقد كفانا بسط الكلام في رد هذا الحديث الحافظ الزيلعي الحنفي في « نصب الراية » (٣٨٩/١ - ٣٩٢) ، وبين أنه لا يصح مرفوعا ولا موقوفا ، فراجعه . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث - « رخص في الشرب من أفواه الأداوي » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١٧٠/٣) :

منكر . رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/١٣٩/٣) قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي : أخبرنا عبد الله بن يحيى بن الربيع بن أبي راشد : أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن حسان عن ابن عباس قال : فذكره . قلت : وهذا سند ضعيف ، رجاله كلهم ثقات معروفون غير عبد الله بن يحيى بن الربيع بن أبي راشد فلم أجد له ترجمة ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٧٨/٥) : رواه الطبراني ، وفيه محمد بن عبد الله بن يحيى بن أبي راشد ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، هكذا وقع في النسخة محمد بن عبد الله،

وأظنه خطأ من الهيثمي انتقل نظره حين النقل من عبد الله بن يحيى إلى الراوي عنه محمد فكتب : محمد بن عبد الله ، والله أعلم . ومما يؤيد ضعف هذا الحديث أنه ثبت من رواية خالد الحذاء عن ابن عباس قال : « نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء » . أخرجه البخاري (٣٧/٤ ـ طبع أوربا) والطبراني في « المعجم الكبير » (١/١٤٢) وغيرهما . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث - « الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي عشرة آلاف صلاة ، والصلاة في مسجد الراباطات ألف صلاة » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١٨٧/٣) :

موضوع : رواه أبو نعيم في « الحلية » (٤٦/٨) عن عبد الرحيم ابن حبيب : حدثنا داود بن عجلان : حدثنا إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيان عن أنس مرفوعا ، وقال أبو نعيم : لم نكتبه إلا من حديث عبد الرحيم عن داود . قلت : وكلاهما متهم . ومما يستنكر في هذا الحديث قوله : إن الصلاة في مسجده ﷺ بعشرة آلاف ، والثابت عنه ﷺ في الأحاديث الكثيرة الصحيحة أنها بألف صلاة وقد سقت هذه الأحاديث وخرجتها في « الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب » ، ثم في « الإرواء » (٩٧١ و١١٢٩) . انتهى .

نقد المتن لمخالفته لمقام النبي ﷺ :

*** ومثاله :**

قصة الغرانيق وهي أنه «لما نزلت هذه الآية : ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم : ١٩] قرأها رسول الله ﷺ فقال : «تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترجى» فسجد رسول الله ﷺ فقال المشركون : إنه لم يذكر آلهتهم قبل اليوم بخير فسجد المشركون معه فأنزل الله : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٢ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ۝٥٣ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٤ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج : ٥٢ - ٥٥] .

قال الألباني في (نصب المجانيق) - (ص ١٠) :

تلك هي روايات القصة وهي كلها كما رأيت معلة بالإرسال والضعف والجهالة فليس فيها ما يصلح للاحتجاج به لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير . ثم إن مما يؤكد ضعفها بل بطلانها ما فيها من الاختلاف والنكارة مما لا يليق بمقام النبوة والرسالة . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : - عائشة قالت : «ذكر عند رسول الله ﷺ قوم

يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : أراهم قد فعلوها ؟ ! (وفي لفظ : أو قد فعلوها ؟!) استقبلوا بمقعدتي القبلة » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٣٥٤/٢) :

منكر : أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (١٤٣/١/٢) وابن ماجه (١٣٦/١) والطحاوي (٣٣٦/٢) والدارقطني (٢٢) وأحمد (١٣٧/٦ و٢١٩) من طريق موسى ووكيع وبهز ويحيى بن إسحاق وأسد بن موسى خمستهم عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن (و قال موسى سمعت) عائشة .... الحديث ، وهذا سند ضعيف وفيه علل كثيرة .... العلة السادسة : النكارة . وقد بقي الكلام على العلة الأخيرة وهي السادسة ، وهي النكارة في المتن ، وبيان ذلك في ما يأتي : من المعلوم أن النبي ﷺ كان نهى أصحابه عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط نهيا عاما لم يقيده بالصحراء ، فإذا روي في حديث ما كهذا الذي نحن في صدد الكلام عليه أن الصحابة كرهوا استقبال القبلة ، فما يكون ذلك منهم إلا اتباعا لرسول الله ﷺ اتباعا يستحقون عليه الأجر والمثوبة ، لأنهم على أقل الدرجات مجتهدون مخطئون مأجرون أجرا واحدا ، وسبب خطئهم عملهم بالنص على عمومه ، أو عملهم بالمنسوخ الذي لم يعرفوا نسخه ، وأي الأمرين فرض ، فلا يعقل أن ينكر النبي ﷺ على أصحابه طاعتهم إياه فيما كان نهاهم عنه قبل أن يبلغهم النص المخصص أو الناسخ ، كيف وهو المعروف بتلطفه مع أصحابه في تأديبهم وتعليمهم ، كما يدل على ذلك سيرته الشريفة معهم ، كحديث

الأعرابي الذي بال في المسجد ، وحديث معاوية بن الحكم السلمي الذي تكلم في الصلاة جاهلا ، وغير ذلك مما هو معروف ، فلم ينكر رسول الله ﷺ عليهم نكارا شديدا مع أنهم فعلوا أشياء لم يسبق أن جوزها لهم رسول الله ﷺ وأما في هذا الحديث فهو ينكر عليهم أشد الإنكار عملهم ، وما هو ؟ كراهيتهم لاستقبال القبلة ، التي كانوا تلقوها عنه ﷺ ، فهل يتفق هذا الإنكار مع هديه ﷺ في التلطف في الإنكار ؟ كلا ثم كلا ، بل لو أراد ﷺ أن يبدل شيئا من الحكم السابق أو أن ينسخه من أصله لقال لهم كما قال في أمثاله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا ، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروها » . أخرجه مسلم وغيره وهو مخرج في « الصحيحة » (٢٠٤٨) . فلو أن قوما من أصحاب النبي ﷺ استمروا على العمل بهذا النهي لعدم بلوغ الرخصة إليهم ، أفكان ينكر ﷺ عليهم أم يكتفي بتعليمهم ؟ لا شك أن الجواب إنما هو تعليمهم فقط ، فكذلك الأمر في كراهة الاستقبال ، كان يكتفي معهم بتعليمهم ، وأما أن ينكر عليهم بقوله « أو قد فعلوها » فإنه شيء ثقيل لا أكاد أتخيل صدوره منه ﷺ ، وقد أراحنا الله تعالى من التصديق به بعد أن علمنا ثبوته بالطريق التي أقام الحجة بها على عباده في تعريفهم بتفاصيل شريعته ، وأعني الإسناد . انتهى .

نقد المتن لكونه يشبه كلام الفقهاء :

*** ومثاله :**

حديث « لو كان جريج الراهب فقيها عالما ، لعلم أن إجابة أمه أفضل من عبادة ربه » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١٠٣/٤) :

ضعيف : أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣/١٣ - ٤) عن أبي العباس محمد بن يونس بن موسى القرشي : حدثنا الحكم بن الريان اليشكري قال : حدثنا ليث بن سعد حدثني يزيد بن حوشب الفهري عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره . وقال : « روى هذا الحديث إبراهيم بن المستمر العروقي ، ومحمد بن الحسين الحنيني عن الحكم بن الريان هكذا » ، وقال ابن منده : « غريب ، تفرد به الحكم بن الريان » . قلت : ومن الغريب أن كتب الجرح والتعديل لم تتعرض للحكم هذا بذكر ، حتى كتاب « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ، ومثله يزيد بن حوشب ، وكذلك أبوه ، فإنهم لا يعرفون إلا في هذا الحديث ، ولهذا قال المناوي : « قال البيهقي : هذا إسناد مجهول . اهـ . وقال الذهبي في « الصحابة » : هو مجهول . اهـ . وفيه محمد بن يونس القرشي الكديمي ، قال ابن عدي : متهم بالوضع» . قلت : لم ينفرد به ، بل تابعه اثنان كما تقدم نقله عن الخطيب ، فالعلة من شيخه ، أو شيخ الليث المجهولين . والله أعلم . ثم إن الحديث عندي كأنه موضوع ، لأنه يشبه كلام الفقهاء ، فالله أعلم بحقيقة الحال . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث « الآخذ بالشبهات يستحل الخمر بالنبيذ ، والسحت بالهدية ، والبخس بالزكاة » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٣٩٤/٥) :

موضوع : ولوائح وضع بعض المتفقهة عليه ظاهرة . رواه الديلمي (٣٦٦/٢/١) من طريق أبي الشيخ عن بشار بن قيراط : حدثنا علي بن صالح المكي عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده مرفوعا . قلت : وهذا إسناد موضوع ، آفته بشار بن قيراط ؛ كذبه أبو زرعة ، وقال أبو حاتم : « لا يحتج به » . انتهى .

نقد المتن لكونه يشبه كلام الزهاد والوعاظ :

*** ومثاله :**

حديث : « إذا أحببت رجلا فلا تماره ، ولا تجاره ، ولا تشاره ، ولا تسأل عنه ، فعسى أن توافق له عدوا ، فيخبرك بما ليس فيه ، فيفرق ما بينك وبينه » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٦١٣/٣) :

منكر : أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٤٣٤/٣ - بيروت) وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (رقم ١٩٦) وأبو نعيم في « الحلية » (١٣٦/٥) من طريق غالب بن وزير ، قال : حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، وقال أبو نعيم : « غريب

من حديث جبير بن نفير عن معاذ متصلا ، وأرسله غير ابن وهب عن معاوية » . وقال العقيلي : « غالب حديثه منكر لا أصل له ، ولم يأت به عن ابن وهب غيره ، ولا يعرف إلا به » . ثم قال : « هذا يروى من كلام الحسن البصري » . قلت : وهو به أشبه . وقال الذهبي : « هذا حديث باطل » . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : « إن آدم قبل أن يصيب الذنب كان أجله بين عينيه ، وأمله خلفه ، فلما أصاب الذنب ، جعل الله أمله بين عينيه ، وأجله خلفه ، فلا يزال يأمل حتى يموت » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٢١/٥) :

منكر : رواه ابن عساكر (٢/٣٢٤/٢) عن جماعة ، قالوا : أنا أبو بكر محمد بن علي بن حامد الشاشي الفقيه - نزيل هراة قدم مرو - : نا أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم بن مت الكاغدي : أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج الشاشي : نا عيسى بن أحمد : نا النضر بن شميل : أنا عوف عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون ؛ أبو سعيد الشاشي فمن فوقه ، أما الكاغدي وأبو بكر الشاشي ، فلم أعرف حالهما ، والأول قال فيه ابن العماد في « الشذرات » : « مسند ما وراء النهر » . وأما الشاشي ؛ ففقيه شافعي مشهور ، له ترجمة في « الشذرات » (٣٧٥/٣) . والحديث رفعه منكر عندي فقد رواه الإمام أحمد في « الزهد » (ص ٤٨) ،

وابن عساكر من طرق عن الحسن ، قال : فذكره موقوفا عليه ، وهو الأشبه ، ولعله من الإسرائيليات . انتهى .

نقد المتن لكونه مخالفا للواقع :

*** ومثاله :**

حديث : خوات بن صالح بن خوات بن جبير ، عن أبيه ، عن جده قال : مرضت ، فعادني النبي ﷺ ، فلما برئت قال : (ليس من مريض يمرض إلا نذر شيئاً؛ ونوى شيئاً من الخير ، فف لله بما وعدته) .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٨/٤٥٩) :

موضوع : أخرجه الطبراني في « الكبير » (٤/٢٤٣/٤١٤٨) وابن عدي في « الكامل » (٦/٢١٥٧) من طريق محمد بن الحجاج المصفر ، والطبراني من طريق عبيد الله بن إسحاق الهاشمي ؛ كلاهما ، عن خوات بن صالح بن خوات بن جبير ، عن أبيه ، عن جده قال ... فذكره ، ويبدو أن هذا لفظ الهاشمي ؛ فإن لفظ المصفر في « الكامل» : « مرضت ، ثم أفقت ، فلقيني رسول الله ﷺ فقال : «صح جسمك يا خوات !» . قلت : وجسمك يا رسول الله ! فقال : «يا خوات ! ف لله بما وعدت» . قلت : يا رسول الله ! ما وعدت شيئاً ، قال : «بلى يا خوات ! إنه ليس من مريض ...» الحديث . ثم روى عن ابن معين أنه قال في (المصفر) : «ليس بثقة» .. قلت : وفي الطريق الأخرى عبيد الله ، كذا وقع هنا ، وفي « ضعفاء العقيلي » (٢/٢٣٣) : «عبد الله بن إسحاق بن الفضل

الهاشمي ؛ له أحاديث لا يتابع منها على شيء » . ثم ساق له حديثاً آخر . والحديث أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤١٣/٣) من طريق عبد الله هذا مكبراً ، وسكت عنه هو والذهبي ! والحديث ظاهر البطلان ؛ يشهد لبطلانه الواقع ، فكم من مريض يمرض ولا ينذر ، وبخاصة المؤمنين الذين يذكرون دائماً قول النبي ﷺ : « لا تنذروا ؛ فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » . فلا أدري كيف ذهل الذهبي عن هذا ؟ والله ولي التوفيق . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : « تختموا بالعقيق فإنه مبارك » .

قال الألباني في (السلسلة الضعيفة) - (ج ١/ص ٣٠٣) :

وقد روي الحديث بألفاظ أخرى من طرق أخرى وكلها باطلة كما قال الحافظ السخاوي في « المقاصد » وأما قول الشيخ علي القاري في « الموضوعات » (ص ٣٧) : لكن رواه الديلمي من حديث أنس وعمر وعلي وعائشة بأسانيد متعددة فيدل على أن الحديث له أصل . فهو ذهول عن قول الحافظ السخاوي : إنها كلها باطلة ، وعن القاعدة المتفق عليها عند المحدثين أن تعدد الطرق إنما يقوي الحديث إذا كان الضعف فيها ناشئا من قلة الضبط والحفظ ، وليس الأمر في هذا الحديث كذلك ، فإن غالبها لا يخلو من متهم بالكذب ، كما يأتي بعد ، ثم إن في ألفاظها اضطرابا شديدا فبعضها يقول : فإنه مبارك ، كما في حديث عائشة هذا ، وبعضها يقول :

« فإنه ينفي الفقر » ، وغير ذلك من الألفاظ التي لا يشهد بصحتها شرع ولا عقل . انتهى .

* **مثال آخر :**

حديث : (إن الله عز وجل بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة ، وكائناً خلافة ورحمة ، وكائناً ملكاً عضوضاً ، وكائناً عنوة وجبرية وفساداً في الأرض ، يستحلون الفروج والخمور والحرير ، وينصرون على ذلك ، ويرزقون أبداً حتى يلقوا الله) .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة والموضوعة » (٧ /٥٦) :

منكر بهذا التمام : أخرجه الطيالسي (رقم٢٢٨) : حدثنا جرير ابن حازم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة الخشني عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما مرفوعاً . قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ رجاله ثقات غير ليث - وهو ابن أبي سليم - وهو ضعيف مختلط . ووقع في الأصل «ليث بن عبد الرحمن بن سابط » ، وانطلى أمره على مرتبه الشيخ عبد الرحمن البنا الساعاتي فطبعه هكذا على الخطأ في « ترتيبه » (٢٥٩٢) ! قلت : والحديث مع ضعف سنده فإن قوله في آخره : « وينصرون على ذلك ...» منكر ، بل باطل ؛ لأنه ينافي النصوص القرآنية ؛ كقوله تعالى : ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد : ٧] ، مع مخالفته لواقع حال المسلمين اليوم ، والله المستعان . وأما سائر الحديث فهو صحيح ، قد جاء من روايات أخرى . انتهى .

نقد المتن لكونه فيه مجازفة ومبالغة :

* **ومثاله :**

حديث : خالد بن محمد - من آل الزبير - قال : خرجنا نتلقى الوليد بن عبد الملك مع علي بن الحسين ، فعرض حبشي لركابنا ، فقال علي بن الحسين : حدثتني أم أيمن ، أو قال : سمعت أم أيمن تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنما الأسود لبطنه وفرجه) .

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧ /٢٠٢) :

موضوع : أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص١١٨) ، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٢٩٢) من طريق خالد بن محمد - قال : ... فذكره . وقال العقيلي : «خالد بن محمد لا يتابع على حديثه ،وقال ابن أبي حاتم : «قال أبي : هذا حديث منكر ، وخالد مجهول» . وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» (٢/٧٤) على قاعدته في توثيق المجهولين ، لا سيما وقد ضعفه جداً إمام الأئمة البخاري بقوله : «منكر الحديث» . وهذا أقل ما يقال في هذا الراوي لحديث الترجمة ؛ فإنه باطل ظاهر البطلان ؛ لمخالفته لما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام أن المدح والقدح ليس على اللون والجنس ؛ وإنما على العمل الصالح ؛ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وقوله ﷺ : «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوي» ؛ ولذلك فقد أحسن ابن الجوزي صنعاً بإيراده هذا الحديث في «الموضوعات» ، ومن تعقبه ، فما صنع شيئاً . انتهى .

***مثال آخر :**

حديث (قال لي جبريل عليه السلام : قلبت الأرض مشارقها ومغاربها فلم أجد رجلاً أفضل من محمد ، وقلبت الأرض مشارقها ومغاربها فلم أجد بني أب أفضل من بني هاشم) .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٩/٤٦) :

موضوع : أخرجه الدولابي في « الذرية الطاهرة » (ق ٤٠/ ١) ، وأبو نعيم في « حديث الكديمي » (ق ٢٦/٢) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (١/١٣٧) عن موسى بن عبيدة قال : حدثنا عمرو ابن عبد الله بن نوفل ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة مرفوعاً . قلت : وهذا إسناد ضعيف ، علته موسى بن عبيدة ، أورده الذهبي في « الضعفاء والمتروكين » وقال : « ضعفوه » ، والحديث عزاه السيوطي في « الحاوي » (٢/٤١٦) : لـ « أوسط الطبراني » والبيهقي ، ولم أره في « مجمع الزوائد» . ثم نقل السيوطي : أن الحافظ ابن حجر قال في « أماليه » : « لوائح الصحة ظاهرة في صفحات هذا المتن» . قلت : كلا والله ، بل إن لوائح الصنع والوضع عليه ظاهرة ، فإن التقليب المذكور فيه ليس له أصل في أي حديث ثابت ، وثبوت أفضلية محمد ﷺ على البشر ، واصطفاء الله إياه من بني هاشم ، واصطفاء بني هاشم من قريش - كما في حديث مسلم المخرج في « الصحيحة » (٣٠٢) - لا يلزم منه ثبوت التقليب المذكور ؛ إذ لا تلازم بين ثبوت الجزء وثبوت الكل كما هو ظاهر . انتهى .

نقد المتن لكونه مخالفا للحس :

*** مثاله :**

حديث : « من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق » .

قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) - (١ / ٢٦٤) :

قال أبو حاتم : هذا حديث كذب ، فبعد شهادة مثل هذا الإمام النقاد أنه حديث كذب ، فما يفيد المتساهلين محاولتهم إنقاذ إسناد هذا الحديث من الوضع إلى الضعف أو الحسن لأنها محاولات لا تتفق مع قواعد الحديث في شيء ، وما أحسن ما قاله المحقق ابن القيم رحمه الله فيما نقله عنه الشيخ القاري في « موضوعاته » (ص ١٠٦ - ١٠٧) : وهذا الحديث وإن صحح بعض الناس سنده فالحس يشهد بوضعه ، لأنا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله ، ولو عطس مئة ألف رجل عند حديث يروى عن النبي ﷺ لم يحكم بصحته بالعطاس ، ولو عطسوا عنده بشهادة رجل لم يحكم بصدقه ، وتعقبه هو والزركشي من قبل وغيرهما بقولهم : إن إسناده إذا صح ولم يكن في العقل ما يأباه وجب تلقيه بالقبول . قلت : أنى لإسناده الصحة وفيه من اتفقوا على ضعفه ويشهد الإمام أبو حاتم بأن حديثه هذا كذب ؟ ! ثم العقل يأباه كما بينه ابن القيم فيما سبق ولو صح هذا الحديث لكان يمكن الحكم على كل حديث نبوي عطس عنده بأنه حق وصدق ، ولو كان عند أئمة الحديث زورا وكذبا ؟ وهذا ما لا يقوله فيما أظن أحد . انتهى .

نقد المتن لكونه مما ينفر منه القلب :

مثاله : حديث : (من توضأ ثم أتى المسجد فصلى ركعتين قبل الفجر ثم جلس حتى يصلي الفجر كتبت صلاته يومئذ في صلاة الأبرار وكتب في وفد الرحمن) .

قال في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) (١٤/٤٩٩) :

وقد نفر قلبي من قول الراوي فيه : «ثم أتى المسجد فصلى الركعتين قبل الفجر ..» ، لمُخالفته سنة النبي ﷺ العملية والقولية ، فإنه ﷺ كان يصلي الركعتين في بيته ، ثم يخرج فيصلي الفجر في المسجد ، ورغب في ذلك أمته في أحاديث كثيرة معروفة . انتهى .

نقد المتن لكونه يشبه الإسرائيليات :

مثاله : حديث : (ليس من ليلة إلا والبحر يشرف فيها ثلاث مرات على الأرض ، يستأذن الله في أن ينتضح عليهم ، فيكفه الله عز وجل) .

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩/ ٣٨٢) :

ضعيف : أخرجه أحمد (١/ ٤٣) : حدثنا يزيد : أنبأنا العوام : حدثني شيخ كان مرابطاً بالساحل ، قال : لقيت أبا صالح مولى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال : حدثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : فذكره . قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة الشيخ الذي لم يسم ، وأبي صالح مولى عمر ؛ .. والحديث أورده ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (٢/ ٢١٤-

٢١٥) من رواية أحمد في « المسند » أن النبي ﷺ قال : «ما من ليلة إلا والبحر يستأذن ربه أن يغرق بني آدم ، فينهاه ربه ، ولولا ذلك لأغرقهم» . وكأنه رواه من حفظه بالمعنى ، ونقله الشيخ إسماعيل الأنصاري في تعليقه على « الوابل الصيب » (ص ١٤٢) دون أي تحقيق أو تعليق ، وفي اعتقادي أن عزوه لأحمد في « المسند » بهذا الطول خطأ ، وعليه لوائح الإسرائيليات . والله أعلم . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : (إن الله يباهي بالشاب العابد الملائكة ، يقول : انظروا إلى عبدي ترك شهوته من أجلي ، أيها الشاب أنت عندي كبعض ملائكتي) .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » ٧ /١١٤ :

موضوع : رواه الديلمي (٢٤٦/٢/١) من طريق ابن السني عن كثير بن زياد عن يزيد بن زياد الشامي عن مروان عن طلحة مرفوعاً . قلت : وهذا موضوع ، آفته الشامي هذا ، ويقال فيه : ابن أبي زياد ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث ؛ كذا في « الميزان » ، وساق له حديثاً قال فيه عن أبي حاتم : باطل موضوع . قلت : وهذا الحديث أشم منه رائحة الإسرائيليات . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : « لو أن بكاء داود وبكاء جميع أهل الأرض يعدل ببكاء آدم ما عدله » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٢٠٢/٢) :

موضوع : رواه أبو نعيم في « الحلية » (٧ / ٢٥٧) وابن عساكر (١/٣١٨/٢) من طريق الطبراني : أخبرنا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي : أخبرنا يحيى بن سليمان الجعفي : أخبرنا أحمد بن بشر الهمداني : أخبرنا مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه يرفعه . وعزاه الهيثمي في « المجمع » (١٩٨/٨) للطبراني في « الأوسط » وقال : « ورجاله ثقات » . وأقره المناوي في « الفيض » . وفيه نظر فإن أحمد بن بشر هذا أورده الحافظ في « اللسان » وقال : « مجهول ، قاله مسلمة في (الصلة) » . قلت : وقد خالفه محمد بن بشر العبدي وهو ثقة حافظ فأوقفه على ابن بريدة ، أخرجه ابن عساكر وقال : « قال ابن عدي ولم يذكر فيه بريدة ، ولا النبي ﷺ ، وهذه الرواية أصح » . قلت : وكذلك رواه موقوفا أحمد في « الزهد » (ص ٤٧) من طريق المسعودي عن علقمة ابن مرثد قال : فذكره موقوفا عليه ، وهذا هو الصواب موقوف ، ورفعه منكر ، بل هو عندي باطل موضوع ، لأنه لا يشبه كلام النبوة لما فيه من المبالغة ، فالظاهر أنه من الإسرائيليات السمجة التي دست في كتب أهل الكتاب مر القرون ، ثم أخطأ بعض الرواة فرفعه إلى النبي ﷺ وهو منه بريء ! . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث :- « كان فيمن كان قبلكم رجل مسرف على نفسه ، وكان مسلما ، كان إذا أكل طعاما طرح تفالة طعامه على مزبلة ،

فكان يأوي إليها عابد ، فإن وجد كسرة أكلها وإن وجد بقلة أكلها ، وإن وجد عرقا تعرقه .... (الحديث وفيه) : فأمر الله عز وجل بذلك الملك فأخرج من النار جمرة ينفض فأعيد كما كان ، فقال : يا رب هذا الذي كنت آكل من مزبلته قال : فقال الله عز وجل : خذ بيده فأدخله الجنة من معروف كان منه إليك لم يعلم به ، أما لو علم به ما أدخلته النار » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٢/٢٩١) :

باطل : رواه تمام في « الفوائد » (٢٣٢٩) من طريق منصور بن عبد الله الوراق : حدثني علي بن جابر بن بسر الأودي : حدثنا حسين بن حسن بن عطية : حدثنا أبي عن مسعر بن كدام عن عطية عن أبي سعيد مرفوعا . قلت : وهذا إسناد واه جدا ، وفيه علل .... والحديث مع ضعف إسناده الشديد ، فهو منكر بل باطل ظاهر البطلان ، يشهد القلب بوضعه ، ولعله من الإسرائيليات التي تلقاها الكلبي من أهل الكتاب ثم دلسه عنه عطية العوفي ، فإن من غير المعقول أن يثاب ذلك الرجل المجرم بعمل عمله لا يقصد به نفع الناس ولو قصده لم ينفعه حتى يبتغي به وجه الله ، كما هو معلوم ، مع أن العمل نفسه قد يمكن إدخاله في باب الإسراف وتضييع المال ، فتأمل . وإن مثل هذا الحديث ليفتح بابا كبيرا على الناس من التواكل والتكاسل عن القيام بما أمر الله به ، والانتهاء عما نهى عنه ، والاعتماد على الأعمال العادية التي لا يقصد بها التقرب إلى الله ، متعللين بأنه عسى أن ينتفع بها بعض الناس فيغفر الله لنا . انتهى .

***مثال آخر :**

حديث : « قال بنو إسرائيل لموسى : هل يصلي ربك ؟ فتكابد موسى لذلك ، فقال الله تعالى : ما قالوا لك يا موسى ؟ فقال : الذي سمعت . قال : فأخبرهم أني أصلي ، وأن صلاتي تطفئ غضبي » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٥٧٢/٣) :

ضعيف : ذكره السيوطي في « اللآلئ » (٢٢/١) شاهدا للذي قبله من حديث أبي هريرة يرفعه ، ولم يذكر من خرجه ، إلا أنه نقل عن الفيروزأبادي صاحب « القاموس » أنه قال : « وإسناده جيد ، ورجاله ثقات يحتج بهم في الصحيحين ، وليس فيه علة غير أن الحسن رواه عن أبي هريرة ، ولم يسمع منه عند الأكثرين » . قلت : فإذن فيه علة ، فأنى له الجودة ؟ ! على أنه لو سلم بثبوت سماعه منه في الجملة لجاءت علة أخرى ، وهي عنعنة الحسن ، فقد كان مدلسا ، كما سبق مرارا ، فالإسناد ضعيف إذن . ولعل الحديث من الإسرائيليات ، أخطأ بعض الرواة فرفعه إليه ﷺ ، والله أعلم . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : - « أربع لا يصبن إلا بعجب : الصمت وهو أول العبادة والتواضع وقلة الشيء وذكر الله عز وجل » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٤٢٧/٤) :

موضوع : رواه تمام في « الفوائد » (رقم ٢٥٥٩) عن العوام بن جويرية عن الحسن عن أنس قال فذكره موقوفا عليه . ورفعه يحيى

ابن يحيى : حدثنا أبو معاوية عن العوام بن جويرية عن الحسن عن أنس مرفوعا . أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في « آداب الصحبة » (ص ٢٢ - ٢٣) والحاكم (٣١١/٤) وابن عدي في « الكامل » (١/٨١) وابن حبان في « الضعفاء » (١٩٦/٢) من طريقين آخرين عن أبي معاوية به وقال ابن عدي : « وهذا الحديث الأصل فيه موقوف من قول أنس » . وأما الحاكم فقال : « صحيح الإسناد » ! ورده الذهبي بقوله : « قلت : قال ابن حبان في العوام : يروي الموضوعات » ، ثم إن المناوي أفسد التحقيق السابق بقوله في « التيسير » : « أسانيده ضعيفه » ! فإنه لا سند له إلا الذي فيه العوام ! والحديث رواه ابن وهب في « الجامع » (ص ٧١) من طريق أخرى عن الحسن أنه كان يقول : فذكره من قوله موقوفا عليه . وقد سقط إسناده من النسخة ، فلم نعرف حاله ورواه ابن المبارك في « الزهد » (٦٢٩) : أخبرنا وهيب ، قال : قال عيسى بن مريم ، فذكره فعاد الحديث إلى أنه من الإسرائيليات . وهو بها أشبه . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث :- « إلياس والخضر أخوان ، أبوهما من الفرس ، وأمهما من الروم » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة والموضوعة » (٢٨٣/٥) :

موضوع : رواه الديلمي (٢١٤/٢/١) عن أحمد بن غالب : حدثنا عبد الرحمن بن محمد : حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ، وهذا

إسناد موضوع ، آفته عبد الرحمن هذا أو الراوي عنه .... والحديث أشبه شيء بالإسرائيليات ، وقد رواه ابن عساكر بإسناده إلى السدي من قوله كما في « تاريخ ابن كثير » (١/٣٣٠) ، وهذا يؤيد ما ذكرنا . والله أعلم . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : « إن آدم قبل أن يصيب الذنب كان أجله بين عينيه ، وأمله خلفه ، فلما أصاب الذنب ، جعل الله أمله بين عينيه ، وأجله خلفه ، فلا يزال يأمل حتى يموت » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة والموضوعة » (٥/٢١) :

منكر : رواه ابن عساكر (٢/٣٢٤/٢) عن جماعة ، قالوا : أنا أبو بكر محمد بن علي بن حامد الشاشي الفقيه - نزيل هراة قدم مرو - : نا أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم الكاغدي : أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج الشاشي : نا عيسى بن أحمد : نا النضر بن شميل : أنا عوف عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون ؛ أبو سعيد الشاشي فمن فوقه ، أما الكاغدي وأبو بكر الشاشي ، فلم أعرف حالهما ، والأول قال فيه ابن العماد في « الشذرات » : « مسند ما وراء النهر » . وأما الشاشي ؛ ففقيه شافعي مشهور ، له ترجمة في « الشذرات » (٣/٣٧٥) . والحديث رفعه منكر عندي فقد رواه الإمام أحمد في « الزهد » (ص ٤٨) ، وابن عساكر من طرق عن الحسن ، قال : فذكره موقوفا عليه ، وهو الأشبه ، ولعله من الإسرائيليات . انتهى .

نقد المتن لكونه فيه مبالغة في الثواب :

*** ومثاله :**

حديث : « من قرأ قل هو الله أحد مئتي مرة غفرت له ذنوب مئتي سنة » .

قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٤٦٤/١) :

منكر : رواه ابن الضريس في « فضائل القرآن » (١/١١٣/٣) والخطيب (١٨٧/٦) وابن بشران (ج ١٢ ق ٦٢ وجه ١) والبيهقي في « الشعب » (١/٢/٣٥/١ - ٢) .... . والخلاصة أن هذه الطرق الثلاث شديدة الضعف فلا ينجبر بها ضعف الحديث ، على أن معناه مستنكر عندي جدا لما فيه من المبالغة ، وإن كان فضل الله تعالى لا حد له والله أعلم . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : « من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين عاما ، فقيل له : وكيف الصلاة عليك يا رسول الله ؟ قال : تقول : اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي ، وتعقد واحدا » .

قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (١ / ٣٨٢) :

موضوع : أخرجه الخطيب (١٣ / ٤٨٩) من طريق وهب بن داود بن سليمان الضرير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعا . ذكره في ترجمة الضرير هذا وقال : لم يكن بثقة ، قال السخاوي في « القول البديع »

(ص ١٤٥) : وذكره ابن الجوزي في «الأحاديث الواهية» (رقم ٧٩٦) . قلت : وهو بكتابه الآخر «الأحاديث الموضوعات» أولى وأحرى ، فإن لوائح الوضع عليه ظاهرة ، وفي الأحاديث الصحيحة في فضل الصلاة عليه ﷺ غنية عن مثل هذا ، من ذلك قوله ﷺ : «من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرا» رواه مسلم وغيره . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : «من سبح الله مائة بالغداة ، ومائة بالعشي ، كان كمن حج مائة مرة ، ومن حمد الله مائة بالغداة ، ومائة بالعشي ، كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله ، أو قال : غزا مائة غزوة ، ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى ، إلا من قال مثلما قال ، أو زاد على مثل ما قال» .

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/٤٨١) :

ضعيف : أخرجه الترمذي (٢/٢٥٩) من طريق أبي سفيان الحميري - هو سعيد بن يحيى الواسطي - عن الضحاك بن حمرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وقال : «حديث حسن غريب» . قلت : بل هو ضعيف الإسناد منكر المتن في نقدي ، فإن ابن حمرة بضم الحاء وفتح الراء ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» ولذلك تعقب الذهبي الترمذي بقوله : «وحسنه فلم يصنع شيئا» . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : «من قرأ في إثر وضوئه ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾

[القدر : ١] مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٤/٣٥) :

موضوع : رواه الديلمي في « مسند الفردوس » من طريق أبي عبيدة عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعا . وأبو عبيدة مجهول . كذا في « الحاوي للفتاوي » للسيوطي (٢/٦١) وأورده في « جامعه الكبير » (٢/٢٨٤/١) . قلت : وفيه علة أخرى ، وهي عنعنة الحسن البصري ، ولوائح الوضع ظاهرة على متن الحديث . انتهى .

نقد المتن لكونه مخالفا لهدي النبي ﷺ :

*** مثاله :**

حديث : يزيد بن نمران قال : رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال : مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي فقال : اللهم اقطع أثره فما مشيت عليه بعد .

قال الألباني في (ضعيف أبي داود) (١/٢٥٧) :

ثم إن متنه ظاهر النكارة ؛ لأنه مخالف كل المخالفة لما عرف من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حسن إرشاده لأمته ، ولطفه في تعليمهم ، كما ترى ذلك في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي ، وفي حديث معاوية بن الحكم السُلمِي ، الذي تكلم في الصلاة ، فلم ينهره عليه الصلاة والسلام ، ولا دعا عليه! بل قال معاوية نفسه : فوالله! ما قهرني ولا كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، وإنما قال : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام

الناس ...» الحديث؛ فأين هذا مما في هذا الحديث من دعائه عليه الصلاة والسلام على هذا الرجل؛ لمجرد مروره بينه وبين السترة؟! . انتهى .

نقد المتن لكونه مخالفا لمقام الأنبياء :

*** ومثاله :**

حديث : (لو عرفتم الله حق معرفته ؛ لعلمتم العلم الذي ليس معه به جهل ، ولو عرفتم الله حق معرفته ؛ لزالت الجبال بدعائكم ، وما أوتي أحد من اليقين شيئاً إلا ما لم يؤت منه أكثر مما أوتي ، فقال معاذ بن جبل : ولا أنت يا رسول الله ! فقال : ولا أنا . قال معاذ : فقد بلغنا أن عيسى ابن مريم عليه السلام كان يمشي على الماء ، فقال رسول الله ﷺ : ولو ازداد يقيناً لمشى على الهواء) .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٣٤٧/٩) :

منكر ضعيف الإسناد : أخرجه البيهقي في « الزهد الكبير » (ق ٢/١١٧) وقال : هذا منقطع .... وهو عندي منكر المتن بهذا السياق ؛ فإن فيه أن عيسى لم يكن يقينه من القوة بحيث يمكنه أن يمشي على الهواء ، بينما حكوا أن هذا كان لبعض الأولياء ، فينتج من ذلك أن هذا البعض كان أقوى يقيناً من عيسى عليه السلام !! ولا يخفى ما في هذا من الضلال البين . انتهى .

نقد المتن لكونه مخالفا للاعتقاد الصحيح :

*** ومثاله :**

حديث : - (كان إذا دخل الجبانة قال : السلام عليكم أيتها

الأرواح الفانية ، والأجداث البالية ، والعظام النخرة ، التي خرجت من الدنيا وهي بالله مؤمنة ، اللهم ! أدخل عليهم روحاً منك ، وسلاماً منا) .

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩/ ٢٠١) :

ضعيف : رواه الديلمي (٢/٢١٨) عن ابن السني معلقاً - وهذا في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٦) - ، وعبد الغني المقدسي في «السنن» (ق ١/٩٤) من طريق إبراهيم بن أحمد بن عمرو الضحاك : حدثنا عبد الوهاب بن جابر (وفي نسخة من «العمل» : حامد) التيمي : حدثنا حبان بن علي العنزي ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً . قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ العنزي ضعيف مع فقهه وفضله . واللذان دونه ؛ لم أعرفهما . وقد صرح ابن رجب في «الأهوال» (ق ٢/١٣١) بأن عبد الوهاب لا يعرف ، وحبان ضعيف . والحديث ظاهر النكارة ، لوصفه الأرواح بأنها فانية ، وهذا خلاف ما عليه المسلمون جميعاً ، ولذلك تأوله المناوي تأويلاً بعيداً فقال : «أي : الأرواح التي أجسادها فانية» . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : - (حضر ملك الموت عليه السلام رجلا يموت فلم يجد فيه خيرا ، وشق عن قلبه فلم يجد فيه شيئا ، ثم فك عن لحييه فوجد طرف لسانه لاصقا بحنكه يقول : لا إله إلا الله ، فغفر الله له بكلمة الإخلاص) .

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩٩/٦) :

منكر : رواه المحاملي في «الثالث من الأمالي» (١/٣٠) ، والخطيب في «التاريخ» (١٢٥/٩) ، والديلمي (٩٧/٢) ، والضياء في «المختارة» (١/٩٨/١٠) عن سعد بن عبد الحميد بن جعفر : حدثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة قال : أخبرني رجل من ولد عبادة بن الصامت كان ثقة : أنه سمع أبا هريرة يقول : فذكره مرفوعا ... وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل ، ... ثم إن الحديث منكر عندي يناقض بعضه آخره ، لأن قوله : لا إله إلا الله ، لا ينفعه ما دام لم يوجد في قلبه شيء من الإيمان إلا على مذهب بعض المرجئة الغلاة الذين لا يشترطون مع القول الإيمان القلبي . فتأمل . انتهى .

نقد المتن لكونه مخالفا لمقام الصحابة :

*** ومثاله :**

حديث : ابن عباس أنه كان معتكفاً في مسجد رسول الله ﷺ ، فأتاه رجل ، فسلم عليه ، ثم جلس ، فقال له ابن عباس : يا فلان ! أراك مكتئباً حزيناً . قال : نعم ؛ يا ابن عم رسول الله ! لفلان علي حق ولاء ، وحرمة صاحب هذا القبر ؛ ما أقدر عليه ! قال ابن عباس : أفلا أكلمه لك ؟ قال : إن أحببت ! فانتعل ابن عباس ، ثم خرج من المسجد ، فقال له الرجل : أنسيت ما كنت فيه ؟ قال : لا ، ولكني سمعت صاحب هذا القبر - والعهد به قريب ؛ فدمعت عيناه (من مشى في حاجة أخيه ؛ كان خيراً له من اعتكاف عشر

سنين ، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله ؛ جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق ، كل خندق أبعد ما بين الخافقين) .

قال الألباني في (السلسلة الضعيفة) - (ج ١١/ ص ٥٦٦) :

وموضع النكارة فيه ؛ قول الرجل : وحرمة صاحب هذا القبر ! فإن فيه الحلف بغير الله عز وجل ، وهو شرك ؛ كما جاء في الأحاديث الصحيحة . ولئن جوزنا خفاء ذلك على الرجل ؛ فليس بجائز أن يخفى على ابن عباس ، وإذا كان كذلك ؛ فكيف يعقل أن يسكت ابن عباس عن هذا المنكر ولا ينهاه عنه ؟! . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : « كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي ، لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه ، فلما توفي رسول الله ﷺ ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع جبينه ، فتوفي أبو بكر ، وكان عمر ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي ، لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة ، وكان عثمان بن عفان ، فكانت الفتنة ، فتلفت الناس يمينا وشمالا » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١٤١/٣) :

منكر : أخرجه ابن ماجه (٥٠١/١ - ٥٠٢) والطبراني في « الأوسط » (رقم - ٩٢٥٨ - مصورتي) عن محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي : حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي : حدثني مصعب بن عبد الله عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أنها قالت : فذكره ، وقال

الطبراني : لا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد . قلت : وهو ضعيف ، وله علتان : الأولى : موسى بن عبد الله بن أبي أمية ، أشار الذهبي إلى جهالته بقوله : تفرد عنه محمد بن إبراهيم بن المطلب . وصرح بذلك الحافظ في « التقريب » فقال : مجهول ... فتبين مما سبق أن الحديث منكر إسنادا ، وهو منكر أيضا متنا عندي ، وبيان هذا من وجهين : الأول : أنه يدل على أن السنة أن ينظر القائم في صلاته موضع قدميه ، وهذا خلاف المعروف الثابت عنه ﷺ أنه كان إذا صلى طأطأ رأسه ، ورمى ببصره نحو الأرض ، وفي حديث آخر أنه ﷺ لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها والآخر : أنه دل على أن الصحابة بعد وفاته ﷺ قد خالفوا سنته ﷺ إلى شيء آخر ، وهذا مستبعد جدا عن الصحابة إن لم يكن مستحيلا عادة ، والله أعلم . انتهى .

*** مثال آخر :**

أثر : « أن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما كانت تختلف إلى رجل يهودي فيرقيها » .

قال في (السلسلة الصحيحة) تحت حديث رقم : (٢٩٧٢) بعد أن ذكر هذا الأثر : وهذا مستنكر جدا عندي أن تذهب صحابية جليلة كزينب هذه إلى اليهودي تطلب منه أن يرقيها!! إنها والله لإحدى الكبر! فالحمد لله الذي لم يصح السند بذلك إليها . انتهى .

نقد المتن لكونه لا يشبه كلام النبوة :

*** ومثاله :**

حديث « يقبل الجبار تعالى يوم القيامة ، فيثني رجله على الجسر ، فيقول : وعزتي وجلالي لا يجاوزني ظالم ، فينصف الخلق بعضهم من بعض ، حتى إنه لينصف الشاة الجماء من العضباء بنطحة نطحتها » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٥٩٢/٣) :

ضعيف جدا أخرجه الطبراني في « الكبير » بالسند المشار إليه قبله . لكن جملة الشاة صحيحة ، جاءت في أحاديث عديدة بعضها صحيح ، وقد سبقت الكثير الطيب منها في « الصحيحة » ، فانظرها برقم (١٥٨٨ ، ١٩٦٦) . وقوله فيه : « فيثني رجله » منكر جدا في نقدي ، فإني لا أعرف له شاهدا فيما عندي ، ولا أجد فيه طلاوة الكلام النبوي ، والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى .

***مثال آخر :**

حديث : جابر بن عبد الله قال : دخلت على علي بن أبي طالب ، فقلت : ما علامة المؤمن ؟ قال : دخلت على النبي ﷺ ، فقلت : ما علامة المؤمن ؟ قال : «ستة أشياء حسن ، ولكن في ستة من الناس أحسن : العدل حسن ، ولكن في الأمراء أحسن ، والسخاء حسن ، ولكن في الأغنياء أحسن ، والورع حسن ، ولكن في العلماء أحسن ، والصبر حسن ، ولكن في الفقراء أحسن ، والتوبة حسن ، ولكن في الشباب أحسن ، والحياء حسن ، ولكن في النساء أحسن» .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٨ / ٤٠٧) :

موضوع : أخرجه الديلمي (٢/ ٣١٣) : أخبرنا حمد بن نصر : أخبرنا أبو الفرج بن أبي سعيد الوراق : حدثنا عبد الرحمن بن حمادي : حدثنا علي بن محمد الأديب : حدثنا عبد الله بن زيد الدقيقي : حدثنا إبراهيم بن الحسين : حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري : حدثنا وهيب بن الورد : حدثنا أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ...» ، الحديث . قلت : وهذا متن باطل ؛ لوائح الوضع عليه ظاهرة ، وإسناده مظلم ؛ ومن دون إبراهيم بن الحسين لم أعرفهم . وأبو الزبير مدلس . ومن الغريب أن المناوي بيض له ، فلم يتكلم على إسناده ومتنه بشيء ! . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث - « همة العلماء الرعاية ، وهمة السفهاء الرواية » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٢٨٨/٥) :

موضوع رواه الخطيب في « اقتضاء العلم العمل » (ق ٥ /١) ، وابن عساكر (٢/٧٨/١٩) عن أحمد بن القاسم بن نصر : نا محمد بن سليمان بن حبيب لوين : حدثني أبو محمد الأطرابلسي عن أبي معمر عن الحسن قال : فذكره موقوفا عليه ، ثم قال الخطيب : « رواه محمد بن هارون بن حميد بن المجدر عن لوين ، فقال : عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ » فذكره . قلت : ابن المجدر هذا ثقة ، ولكنني لم أقف على إسناده إليه هكذا مرفوعا ، لا عند ابن عساكر ولا عند غيره ، وقد عزاه إليه مرفوعا السيوطي في

« الجامع » ، ولا يصح عندي مرفوعا ولا موقوفا ، لأن مداره على أبي محمد الأطرابلسي ، وفي ترجمته أورده ابن عساكر ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، فهو في عداد المجهولين . والحسن هو البصري ، فهو مرسل إن صح السند إليه مرفوعا ، بل إن رفعه باطل عندي ، ليس عليه نور النبوة . انتهى .

*** مثال آخر :**

حديث : « يا عجبا كل العجب للشاك في قدرة الله وهو يرى خلقه ، بل عجبا كل العجب للمكذب بالنشأة الأخرى وهو يرى الأولى ، ويا عجبا كل العجب للمكذب بنشور الموت وهو يموت كل يوم وفي كل ليلة ويحيى ، ويا عجبا كل العجب للمصدق بدار الخلود وهو يسعى لدار الغرور ، ويا عجبا كل العجب للمختال الفخور ، وإنما خلق من نطفة ، ثم يعود جيفة وهو بين ذلك لا يدري ما يفعل به » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١٩٣/٣) :

موضوع : رواه القضاعي (١/٤٩ ـ ٢) عن موسى الصغير عن عمرو بن مرة عن أبي جعفر عبد الله بن مسور الهاشمي مرفوعا . قلت : وهذا حديث موضوع ، آفته عبد الله بن مسور هذا ، وهو من أتباع التابعين كذاب وضاع ، رماه بذلك جماعة من الأئمة كأحمد والبخاري والنسائي وغيرهم ، وكان يفتعل ذلك حسبة ! قال ابن المديني : كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ ، ولا يضع إلا ما فيه أدب أو زهد ، فيقال له في ذلك ؟ فيقول : إن فيه أجرا !

قلت : وهذا الحديث من اختلاقه ، فإن علامات الوضع عليه لائحة ، قبحه الله وقبح أمثاله من الكذابين الذين شوهوا جمال حديث النبي ﷺ ، بما أدخلوا فيه من الغرائب والأباطيل . انتهى

نقد المتن لكونه يشبه كلام المتصوفة :

*** ومثاله :**

حديث : « أحبوا الفقراء وجالسوهم ، وأحب العرب من قلبك وليردك عن الناس ما تعلم من قلبك » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٤ / ٣١٨) :

ضعيف : أخرجه الحاكم (٤ / ٣٣٢) : أخبرنا أبو بكر بن أبي نصر المروزي حدثنا محمد بن غالب حدثنا عمر بن عبد الوهاب الرياحي عن الحجاج بن الأسود عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ، وقال : « صحيح الإسناد ، إن كان عمر الرياحي سمع من حجاج بن الأسود » . وقال الذهبي : « حجاج ثقة » . قلت : هو كما قال الذهبي ، ولكنه لم يحم حول العلة التي أشار إليها الحاكم ، وهي الانقطاع ، لا نفيا ، ولا إثباتا ، ولم تتبين لي ، فإن الرياحي ثقة أيضا من رجال مسلم ، وقد روى عن إبراهيم بن سعد ، وجويرية بن أسماء وغيرهما من هذه الطبقة ، وقد رويا عن بعض التابعين مثل نافع والزهري وصالح بن كيسان وغيرهم ، وحجاج بن الأسود من طبقتهما ، فإنه روى عن التابعين أيضا مثل ثابت البناني وأبي نضرة وجابر بن زيد ، فهو ممن يمكن للرياحي أن يلقاه ويسمع منه ، فلماذا شك الحاكم في سماعه

منه ؟ لست أدري ، ولكن القلب لم ينشرح لصحة الحديث ، فإن عليه طابع التصوف ! ويمكن أن تكون العلة من محمد بن غالب ، فإنه وإن كان ثقة ، فقد وهم في أحاديث كما قال الدارقطني ، على أني لم أعرف أبا بكر المروزي هذا . انتهى .

قلت : ولكن ينبغي إلى التنبه إلى أن **نكارة المتن هي قرينة للتعليل وليست قاعدة أصلية** ، فقد يُظنُّ في متن ما أنه منكر وهو في الحقيقة ليس بمنكر ، وهذا ما نبه إليه الألباني فقال في (السلسلة الصحيحة) (٥/٤٦٤) :

والذي أراه أنه لا ينبغي عند نقد الحديث أن يلاحظ الناقد أمورا فقهية يتوهم أنها تعارض الحديث ، فيتخذ ذلك حجة للطعن في الحديث ، فإنما هذا مع كونه ليس من قواعد علم الحديث لو اعتمد عليه في النقد للزم منه رد كثير من الأحاديث الصحيحة التي وردت بالطرق القوية . انتهى .

((الجرح والتعديل))

مسألة التوثيق الضمني :

التوثيق إما أن يكون صريحا وإما أن يكون ضمنيا ، والتوثيق الضمني هو أن يأت ما يدل على توثيق الراوي بغير لفظ صريح ، والألباني يأخذ بالتوثيق الضمني إلا إذا عارض ذلك التوثيق الضمني تجريح أقوى منه ، فإنه لا يأخذ به .

ومن أنواع التوثيق الضمني : أن يكون الراوي عن هذا الشخص لا يروي إلا عن ثقة ، ومثاله :

قال الألباني في (ظلال الجنة - (ج ٢/ص ٩٣) :

ومحمد بن مهدي الأيلي قد وثقه المصنف رحمه الله تعالى كما ترى وهذه فائدة عزيزة قد خلت منها كتب التراجم ، فقد أورده ابن أبي حاتم ولم يزد في ترجمته على قوله : روى عنه أبو زرعة رحمه الله تعالى ، قلت : وهذا معناه أنه ثقة عند أبي زرعة أيضا لما ذكروا عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة . انتهى .

ومن أنواع التوثيق الضمني أن يكون الراوي قد أخرج له في كتاب اشترط مؤلفه الصحة ، ومثاله قال الألباني في (الثمر المستطاب) - (ج ١ / ص ٨٢٥) :

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير صالح بن أبي عريب قال الذهبي في (الميزان) : (قال ابن القطان : لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر . قلت : بلى روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم له أحاديث وثقه ابن

حبان) قلت : وقد أخرج حديثه هذا في (صحيحه) وكذا ابن خزيمة كما في (الترغيب) ، وقد صحح له الحاكم حديثا ووافقه الذهبي في تلخيصه . انتهى .

ومن أنواع التوثيق الضمني أن يصحح إمام من الأئمة سندا ما من الأسانيد فهذا يلزم منه توثيق الرجال ، ومن الأمثلة على ذلك : أبو عمير بن أنس قال ابن عبد البر : «وقد عرفه من صحح له» .

قال الألباني في (إرواء الغليل) - (ج ٣ / ص ١٠٣) : وكذا عرفه من وثقه مثل ابن سعد وابن حبان وبهذا يتم الجواب عن تجهيل من جهله . انتهى .

قلت : فقد أقر الشيخ رحمه الله تعالى كلام ابن عبد البر بل وأكده بالتوثيق الصريح من ابن سعد وابن حبان لأبي عمير بن أنس .

ومن أنواع التوثيق الضمني : أن الراوي يكون قد عرفه مؤلف ألف في الراوة الضعفاء ومع ذلك لم يذكره في ذلك الكتاب ، ومن الأمثلة محمد بن هشام بن عيسى قال الألباني في (إرواء الغليل) - (ج ٤ / ص ٣٣٠) : ولم يترجم له الذهبي في (الميزان) وكأنه لأنه ثقة عنده . انتهى .

قلت : ولكن ينبغي التنبه إلى أن التوثيق الضمني هو قرينة وليست قاعدة فلا تقدم على التضعيف الصريح ، ولذا لا يمشي على ذلك الألباني دائماً وإنما بحسب القرائن ، ومثاله : (الفيض بن وثيق) قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) (٢١٤/٧) :

والفيض بن وثيق ؛ قال ابن معين : «كذاب خبيث» . وقال

الذهبي : « قلت : قد روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم ، وهو مقارب الحال إن شاء الله تعالى » . قلت : كذا قال ! وقول ابن معين فيه جرح مفسر ، فهو مقدم على توثيق من وثقه لو كان صريحاً ، وممن يوثق بتوثيقه ، ورواية أبي حاتم عنه ليس توثيقاً منه له ، وأما رواية أبي زرعة فقد ذكروا أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فالجرح المفسر مقدم عليه قطعاً . انتهى .

مسألة التضعيف النسبي :

قال ابن القيم في (الفروسية) (ص ٦٢) مبيناً الطريقة السليمة والمنهج الصحيح الذي كان يسلكه أئمة الحديث في الحكم على الراوي ورادًّا على من خالف هذا المنهج فقال :

(**النوع الثاني من الغلط** : أن يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه وضعف في شيخ أو في حديث فيجعل ذلك سبباً لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجد ، كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم) اهـ .

وقال ابن رجب في (شرح علل الترمذي) - (ج ١ / ص ٢٢٢ - ٢٤٢) :

في ذكر قوم من الثقات لا يذكر أكثرهم غالباً في أكثر كتب الجرح ، وقد ضعف حديثهم أما في بعض الأوقات ، أو في بعض الأماكن ، أو عن بعض الشيوخ فهذا القسم تحته ثلاثة أنواع كما ذكرنا : **النوع الأول** : من ضعّف حديثه في بعض الأوقات دون بعض ، وهؤلاء هم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم ، وهم

متفاوتون في تخليطهم فمنهم من خلط خلطا فاحشاً ، ومنهم من خلط تخليطاً يسيراً ... ويلتحق بهؤلاء من أضر في آخر عمره وكان لا يحفظ جيداً ، فحدث من حفظه . أو كان يلقن فيتلقن ... ويلتحق بهؤلاء من احترقت كتبه فحدث من حفظه فوهم ، ومن هذا النوع أيضاً قوم ثقات لهم كتاب صحيح ، وفي حفظهم بعض شيء فكانوا يحدثون من حفظهم أحياناً فيغلطون ، ويحدثون أحياناً من كتبهم فيضبطون ، **النوع الثاني** : من ضُعّف حديثه في بعض الأماكن دون بعض ، وهو على ثلاثة أضرب : **أحدها** : من حدث في مكان لم يكن معه فيه كتبه فخلط ، وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط ، أو من سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه ، وسمع منه في موضع آخر فضبط . **الضرب الثاني** : من حدث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم وحدث عن غيرهم فلم يحفظ ، **الضرب الثالث** : من حدث عنه أهل مصر أو إقليم فحفظوا حديثه ، وحدث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه ، **النوع الثالث** : قوم في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم) . انتهى باختصار .

قلت : ومسألة الأخذ بالتضعيف النسبي أمر معروف في كتب الشيخ رحمه الله تعالى ، فهو يأخذ بذلك التضعيف النسبي ويعمل به ، كمن ضعفه الأئمة في وقت دون وقت كرواية المختلط ، قال في (السلسلة الضعيفة) - (١٣ / ٢٥٥) : من المعلوم أن حديث المختلط ضعيف عند المحدثين إلا إذا حدث به قبل الاختلاط ، وكان هو في نفسه ثقة . انتهى .

أو في راو دون راو كداود بن الحصين ، قال في (إرواء الغليل) - (١ / ١١٩) : هو ضعيف في عكرمة . انتهى .

أو في حالة دون حالة (كرواية البزي في القراءة دون غيرها) ، فقد قال في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) : (١٤ / ١١٣٠) : و(البَزي) : هو أحمد بن محمد بن عبد الله البزي ، قال في « المغني » : «مقرئ مكة ، ثقة في القراءة ، وأما في الحديث ، فقال أبو جعفر العقيلي : منكر الحديث . انتهى .

((التنبيه إلى أحاديث صححها الشيخ الألباني رحمه الله تعالى ، وقد وقعت فيها علة قادحة مانعة من صحة تلك الأحاديث))

حديث : أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الرحم شجنة تعلقت بمنكبي الرحمن عز وجل ، فقال لها : من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته» .

أخرجه العقيلي في (الضعفاء) (٣٣٩/٢) وابن أبي عاصم في (السنة) (رقم/ ٤٣٣) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به .

وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال عنه : فيه لين ، فقد قال الدوري عن ابن معين : في حديثه عندي ضعف وقد حدث عنه يحيى القطان وحسبته أن يحدث عنه يحيى وقال عمرو بن علي : لم أسمع عبد الرحمن يحدث عنه بشيء قط وقال أبو حاتم : فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدي : وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء قلت : وقال السلمي عن الدارقطني : خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك وقال الحاكم عن الدارقطني : إنما حدث بأحاديث يسيرة وقال أبو القاسم البغوي : هو صالح الحديث وقال الحربي : غيره أوثق منه (تهذيب التهذيب) - (ج ٦/ص ١٨٧) .

وللحديث طريق آخر أخرجه ابن بطة في (الإبانة الكبرى) - (٢٦٤١) من طريق - أبي جعفر الرازي ، عن عبد الله بن دينار ، عن بشير ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الرحم

شجنة من الرحمن تعلقت بمنكبي الرحمن ، قال لها : من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته » ، وفي رواية : « تعلق بحقوي الرحمن ، تقول : اللهم صل من وصلني ، واقطع من قطعني » .

وأبو جعفر الرازي قال عنه ابن حجر في (تقريب التهذيب) : صدوق سيئ الحفظ ، قال العقيلي : وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة من غير طريق أسانيدها أصلح من هذا الإسناد .

قلت : وقد خولف فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وأبو جعفر الرازي خالفاهما سليمان بن بلال فرواه عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : (إن الرحم شجنة من الرحمن فقال الله : من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته) أخرجه البخاري (٩٥٨٨) ، وليس فيه لفظة (منكب) ، فدل ذلك على ضعفها ، فلا يصح نسبة المنكب إلى الله عز وجل لضعف هذه اللفظة ، ولم يتنبه لهذه العلة الألباني رحمه الله تعالى ، فصحح الحديث في تحقيق (السنة) لابن أبي عاصم (١/ ٢٣٦) بزيادة لفظة (المنكب) .

حديث : عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا » .

أخرجه أبو داود (٣١) - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا ثنا أبان ثنا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه وذكر الحديث .

والجملة الأخيرة من هذا الحديث تدل على أنه لا يجوز أن يشرب الإنسان في نفس واحد (أي دفعة واحدة بل أكثر من دفعة) ، ولكن هذه الجملة الأخيرة لا تثبت ، وذلك لأن أبان وهو ابن يزيد العطار وإن كان ثقة ، إلا أنه قد خولف في متن هذا الحديث ، فقد رواه جمع من الثقات عن يحي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة مرفوعا بلفظ (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه) ، فليس في هذه الراوية النهي عن الشرب نفسا واحدا ، وإنما فيها النهي عن التنفس في الإناء ، وهؤلاء الثقات الذين رووه عن يحين بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بالنهي عن التنفس في الإناء هم :

١ـ هشام الدستوائي عند البخاري (رقم /١٥٢) ومسلم (٦٤) .

٢ـ الأوزاعي عند البخاري (رقم /١٥٣) .

٣ـ أيوب السختياني عند مسلم (٦٥) .

٤ـ همام بن يحي عند مسلم (٦٣) .

ولم يتنبه لهذه العلة الألباني فصحح الحديث بجملة (في صحيح أبي داود) ، بل وعزاه لمسلم مع أنه ليس في مسلم النهي عن الشرب نفسا واحدا ، فتنبه .

حديث : المغيرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة قال : « لا إله إلا الله وحد لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، [يحي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير] وهو على كل شيء قدير [ثلاث مرات] » .

ضعيف بهذا اللفظ :

هذا الحديث متفق عليه من حديث المغيرة بدون الزيادة التي بين المعقوفتين ، وهي زيادات لا تصح ، وبيانها كما يلي :

زيادة : (يحي ويميت وهو حي لا يموت) : أخرجها الطبراني في « الكبير » (٣٩٢/٢٠) من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا شيبان عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد بن المغيرة به .

وقد خولف آدم بن أبي إياس خالفه عبيد الله بن موسى عن شيبان بدونها ، كما عند أبي عوانة في « المستخرج » (٢٤٤/٢) .

وقد تابع شيبان على روايته بدون هذه الزيادة جرير بن عبد الحميد كما عند البخاري (٦٣٣٠) ومسلم (٥٩٣) .

أما زيادة (بيده الخير) : فقد أخرجها ابن السني (١١٥) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان .

وإبراهيم بن بشار الرمادي قال عنه ابن حجر في (التقريب) : حافظ له أوهام .

وقد خالفه وكيع فرواه عن سفيان بدون هذه الزيادة كما عند الطبراني في « الكبير » (٣٨٨/٢٠) .

أما زيادة (ثلاث مرات) فقد أخرجها ابن خزيمة في « صحيحه » (٧٤٢) من طريق هشيم عن مغيرة ومجالد عن الشعبي .

ومغيرة مدلس ومجالد ضعيف ، وقد روى هذا الحديث عن الشعبي بدون الزيادة جمع من الثقات وهم : إسماعيل وزكريا ومنصور وعاصم وشباك كما عند الطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٣٨٤، ٣٨٣ ،٣٨٢) .

وبعد كتابة ما تقدم رأيت الألباني في «السلسلة الصحيحة» (ج١/ من الطبعة الجديدة) يذكر أنه تراجع عن تصحيح هذه الزيادات فالحمد لله عز وجل على توفيقه والشكر له على امتنانه .

حديث : عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل قال : «لا إله إلا الله الواحد القهار ، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار» .

ضعيف : أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦٤) ، وابن السني (٧٥٧) ، وابن حبان (موارد/٢٣٥٨) ، والحاكم (١/ ٥٤٠) ، والطبراني في «الدعاء» (٨٦٤) من طريق عثام بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : ... الحديث .

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٦٥/٢) :

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي عن عثام ابن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل قال : «لا إله إلا الله الواحد القهار ، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار» . فقالا : هذا خطأ ، إنما هو هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول نفسه ، رواه جرير . وقال أبو زرعة : حدثنا يوسف بهذا الحديث وهو حديث منكر ، وسمعت أبي يقول ، هذا حديث منكر ، انتهى .

قلت : وجرير أوثق من عثام بمرات ، فتصير الرواية الراجحة أنها عن هشام عن أبيه من قوله ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

حديث : عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن : (سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته) .

ضعيف : أخرجه الترمذي (٥٨٠) ، والنسائي (٢/٢٢٢) ، وابن خزيمة (٥٦٤) ، والحاكم (١/٢٢٠) ، وابن أبي شيبة (٢/٢٠) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٢٧٢) من طريق خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة به .

وهذا إسناد معلول ، فقد أخرجه أبو داود (١٤١٤) ، وأحمد (٦/٢١٧) ، وابن خزيمة (٥٦٥) من طريق إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة به .

وهذا هو المحفوظ في هذا الإسناد ، قال ابن خزيمة : إنما خرجته لئلا يغتر بعض الطلبة فيظنه صحيحاً ، وليس كذلك ، فإن خالداً لم يسمعه من أبي العالية بل بينهما رجل ، وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/١١١) : خفيت علته على الترمذي فصححه ، واغتر ابن حبان بظاهره فأخرجه في «صحيحه» عن ابن خزيمة ، وتبعه الحاكم في تصحيحه ، وكأنهما لم يستحضرا كلام إمامهما فيه ، وذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف فيه وقال : الصواب برواية إسماعيل . انتهى .

حديث : ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموهن إن ميتكم ليس بنجس ، فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم» .

هذا الحديث أخرجه الدارقطني (٧٦/٢) وابن شاهين في (الناسخ والمنسوخ) (٣٨) والحاكم (٣٨٦/١) والبيهقي (١/ ٣٠٦) : من طريق خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً .

وهذا إسناد معلول ، فإن خالد بن مخلد صدوق لكن في حفظه مقال يسير ، قال أحمد : له مناكير ، وقال الذهبي في (الميزان) (٢/ ٦٤٠) :

وذكره ابن عدي ، ثم ساق له عشرة أحاديث استنكرها ، ثم قال هو من المكثرين لا بأس به إن شاء الله .

وقد خولف خالد بن مخلد ، خالفه أبو سلمة منصور بن سلمة ومعلى ابن منصور - وكلاهما من الثقات الأثبات - فروياه عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه .

وأعله البيهقي بأبي شيبة إبراهيم بن عبد الله ، وهذا غير صواب ، فقد روى عنه جماعة من الحفاظ ، وقال أبو حاتم : صدوق . (تهذيب الكمال/ل/٥٨) .

وقد ضعف المرفوع البيهقي فقال : وقد روي مرفوعاً ولا يصح .

وقد صحح المرفوع الألباني في (صحيح الجامع) (٥٤٠٨) ، ولم يتنبه لعلته .

حديث : «عبد الله بن الزبير في التحامل على اليد اليسرى في وضع اليدين على الرجلين في التشهد» .

أخرجه أبو داود (٩٨٩) والنسائي في الكبرى (٣٧٦/١) وأبو عوانة في المستخرج (٢٤٦/٢) والطبراني في الدعاء (٦٣٨) والبيهقي في الكبرى (١٣٢/٢) : من طريق ابن جريج أخبرني زياد عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه (أن النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها) . قال ابن جريج : وزاد عمرو ابن دينار قال : أخبرني عامر عن أبيه عبد الله بن الزبير : (أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ويتحامل بيده اليسرى على فخذه اليسرى) .

وهذه الزيادة التي فيها التحامل على اليد اليسرى في الجلوس للتشهد ضعيفة لأن ابن جريج مشهور بالتدليس ولم يصرح بالتحديث وإنما قال : زاد عمرو بن دينار ، ولم يصرح بسماعه منه لهذه الرواية .

وقد عزى بعض العلماء حديث الباب بهذا اللفظ إلى صحيح مسلم وليس بصواب ، نعم أصل الحديث في صحيح مسلم (٤٠٨) : من طريق ابن عجلان عن عامر عن أبيه عن عبد الله بن الزبير ولفظه : (كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة يدعو ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى , ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته) .

قلت : وليس فيه جملة : (يتحامل بيده اليسرى على فخذه اليسرى) .

تنبيه : تصحف عند البيهقي إسناد حديث هذا الباب فوقع

هكذا : قال ابن جريج : ورأيت عمرو بن دينار قال : أخبرني . وهو تصحيف بلا شك ، والصواب كما عند الباقين . قال ابن جريج : وزاد عمرو بن دينار قال : أخبرني . وهكذا أيضاً تستقيم العبارة .

حديث : (لا تصلوا خلف النائم والمتحدث) وفي لفظ (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إلى نائم أو متحدث) .

هذا الحديث مروي من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر :

- أما حديث أبي هريرة :

فأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٧٤٧) : من طريق شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

وشجاع بن الوليد في حفظه مقال يسير قال الحافظ : صدوق له أوهام .

وقد خولف في هذا الحديث خالفه يعلى بن عبيد – وهو ثقة – فرواه عن محمد بن عمرو عن عبد الكريم أبي أمية عن ابن عباس مرفوعا به . أخرجه أبو موسى المديني في نزهة الحفاظ (٤٤) .

ومحمد بن عمرو في حفظه مقال ، وقد وهم في هذا الحديث فإن عبد الكريم أبو أمية لم يدرك ابن عباس ، وقد خولف محمد بن عمرو في إسناده ، خالفه سفيان الثوري فرواه عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد مرسلاً . أخرجه ابن شيبة في مصنفه (٦٤٦٧) .

وقد توبع عبد الكريم أبو أمية ، تابعه ليث بن أبي سليم عن

مجاهد مرسلاً . أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٦٦) . فرجع حديث أبي هريرة إلى أنه عن مجاهد مرسلاً ، ومنه تعلم أن من حسن الإسناد لم يتنبه لعلته .

أما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن ماجه (٩٥٩) والحاكم (٢٧٠/٤) والبيهقي (٢٧٩/٢) والعقيلي (١٧٠/١) من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس .. الحديث .

قال العقيلي : لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة ، رواه هشام بن زياد أبو المقداد وعيسى بن ميمون ومصارف بن زيادة القرشي وكل هؤلاء متروك ، وحدث به عبد الملك بن محمد عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب ولعله أخذه عن بعض هؤلاء .

أما حديث ابن عمر :

فقد ذكره ابن حبان في المجروحين (٩٩/١) : من طريق أبان ابن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث .

وأبان بن سفيان واه قال ابن حبان : يروي أشياء موضوعة ، وقال الدارقطني : متروك .

وقد ضعف الأئمة هذا الحديث ، قال ابن خزيمة في صحيحه (١٨/٢) : باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب : (لا تصلوا خلف النائمين ولا المتحدثين) ، ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره . ثم ذكر حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ خلفها وهي نائمة .

وقال العقيلي في الضعفاء (٣٤١/٤) : ليس لهذا الحديث طريق يثبت .

وقال الخطابي في معالم السنن (٣٤١/١) : هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ , وقال النووي : هو ضعيف باتفاق الحفاظ ، وضعّف الحديث أيضاً الحافظ في الفتح (٦٩٩/١) .

حديث : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « من فاته العيد فليصل أربعاً » .

هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٣/٢) وعبد الرزاق (٣٠٠/٣) وابن المنذر في الوسط (٢٩٢/٤) والمحاملي في صلاة العيدين – باب من فاته العيد كما يصلي (م/ج ٢/ل ٣٧) : من طريق مطرف وهو معلول ، فقد اختلف فيه على مطرف ، فرواه هشيم قال أخبرنا مطرف عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود به .

ورواه الحسن بن صالح عن مطرف حدثني رجل عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود وبه .

ورواه ابن عيينة والثوري عن مطرف عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود به .

وهذا هو الراجح لاتفاق اثنان من الحفاظ الأثبات على هذا الوجه ، وهذا الوجه ضعيف لانقطاعه فإن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما قال الدارقطني والحاكم كما في التهذيب (٨٦/٥) :

وقد روى الحديث أيضاً الحجاج بن أرطاة – وهو ضعيف –

وقد اضطرب فيه فرواه مرة عن مسلم عن مسروق عن ابن مسعود به . أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣/٢) .

ورواه مرة عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود به . أخرجه المحاملي في صلاة العيدين (م/ ج٢/ل ٣٧) .

والمعروف عن الشعبي عن ابن مسعود ، وهو منقطع كما تقدم .

حديث : أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن» .

أخرجه الترمذي (٤٢٠) أبو داود (١٢٤٧) وأحمد (٤١٥/٢) والبغوي في شرح السنة (٤٦٠/٣) والبيهقي (٤٥/٣) وابن خزيمة (١٦٧/٢) وابن حبان (موارد الضمآن/٦١٢) :

من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

وعبد الواحد بن زياد في روايته عن الأعمش مقال ، قال يحيى ابن سعيد : كنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش فلا نعرف منها حرفاً .

وقال أبو داود : ثقة عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها .

قلت : وقد خولف عبد الواحد بن زياد في متن هذا الحديث خالفه شعبة فجعله من فعله عليه الصلاة والسلام لا من قوله ، فقال : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : (أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع) . أخرجه الجلابي في جزئه (ص٤ / ط ابن حزم) .

ثم وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية يضعف الحديث ، فقال : قال ابن القيم في زاد المعاد (٣١٩/١) : سمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل وليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبد الواحد ابن زياد وغلط فيه ، وأما ابن حزم ومن تابعه فإنهم يوجبون هذا الضجعة ، ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث ، وهذا مما تفرد به عن الأمة ، ورأيت مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب . اهـ .

وقد فاتت هذه العلة الألباني رحمه الله تعالى فصحح الحديث في صحيح الترمذي .

حديث : أوس بن أوس قال : قال النبي ﷺ : (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ) .

هذا الحديث فيه الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ، وقد ورد في رواية لا تصح الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ولكنها رواية لا تصح .

فقد أخرج البيهقي في سننه (٢٤٩/٣) عن إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن أنس عن النبي ﷺ قال : (أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشراً) .

وأبو إسحاق هو السبيعي وهو لم يسمع من أنس ، فقد قال ابن أبي حاتم في المراسيل (١٢٢٠) في ترجمة أبي إسحاق السبيعي :

سألت أبي هل سمع من أنس؟ فقال : لا يحصل لأبي إسحاق عن أنس رؤية ولا سماع . انتهى .

ثم هو قد اختلط كما في الكواكب النيرات .

وللحديث طريق آخر أخرجه ابن عدي في الكامل (٩٦٨/٣) من طريق درست بن زياد عن يزيد الرقاشي عن أنس أن النبي ﷺ قال : (أكثروا عليَّ من الصلاة في يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن فعل ذلك كنت له شهيداً أو شافعاً يوم القيامة) .

ودرست بن زياد ويزيد الرقاشي كلاهما ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب .

وأخرج الشافعي (٤٣١) عن إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان ابن سليم أن رسول الله ﷺ قال : (إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة عليَّ) .

وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك . ثم هو مرسل .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٧٢) من طريق عمرو بن شهر عن محمد بن سوقة عن عامر الشعبي عن ابن عباس قال : سمعت نبيكم ﷺ يقول : (أكثروا الصلاة على نبيكم في الليلة الغراء واليوم الأزهر : ليلة الجمة ويوم الجمعة) .

وعمرو بن شمر متروك ولذا قال البيهقي عقبه : هذا إسناد ضعيف بمرة .

قال السخاوي في القول البديع (١٩٨) : وعن ابن عمر مثله أخرجه السلفي وفي سنده القاسم الملطي وهو كذاب .

وأخرج البيهقي أيضاً في شعب الإيمان (٢٧٧٣) من طريق أسامة بن علي بن سعيد حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثتنا حكامة بنت عثمان عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : (إن أقربكم مني يوم القيامة أكثركم علي صلاة في الدنيا ، من صلى علي في يوم الجمعة ليلة الجمعة ، قضى الله له مائة حاجة) . وأسامة بن علي بن سعيد وحكامه بنت عثمان لا يعرفان .

وأخرج الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٩٥٢) : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (أكثروا الصلاة علي في الليلة الزهراء واليوم الأزهر ، فإن صلاتكم تعرض عليَّ) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/٢) : فيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف .

قلت : بل هو متهم بالوضع اتهمه الحاكم والخليلي بالوضع ، وكذبه أحمد (اللسان ٧٤/٤) .

فالحديث في الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ثابت ، وأما ليلة الجمعة فلم يثبت .

حديث : أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه قم قال : (إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، ولا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تفعلون) .

أخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٠) .

هذا الحديث فيه إغماض البصر من فعله ﷺ لا من قوله والأمر به .

وقد ورد في رواية الأمر بإغماض البصر ولا يصح ، فقد أخرج ابن ماجة (١٤٥٥) وأحمد (١٢٥/٤) والحاكم (٣٥٢/١) والطبراني في الكبير (٣٤٩/٧) من طريق قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت) .

وقزعة بن سويد ضعفه جمهور الأئمة ومنهم أحمد والبخاري والنسائي والدارقطني وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف .

فجملة (إذا حضرتم موتاكم فأعمضوا البصر) ضعيفة لتفرد قزعة ابن سويد بها وهو ضعيف وإنما ثبت إغماض البصر من فعله ﷺ لا من أمره ، وبقية حديث شداد بن أوس يشهد له حديث أم سلمة .

حديث : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوباً أبيضاً فقال : (أجديد أم غسيل؟) قال : بل جديد ، فقال رسول الله ﷺ : (البس جديداً ، عش حميداً ، ومت شهيداً ، ويعطيك الله قرة عين في الدنيا والآخرة) .

أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣١١) وابن ماجة (٣٥٥٨) وأحمد (٨٩/٢) وعبد بن حميد في « التاريخ الكبير » (٣/ ٣٥٦) والطبراني في « الكبير » (٢٨٤/١٢) وفي « الدعاء » (٣٩٩) من طريق عبد الرزاق وهو في « مصنفه » (٢٠ ٣٨٢) عن معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر به .

وهذا الإسناد معلول ، فقد قال النسائي : هذا حديث منكر ،

أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الرزاق ، لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق ، وقد روى هذا الحديث عن معقل بن عبد الله واختلف عليه ، فروى عن معقل عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلاً ، وهذا الحديث ليس من حديث الزهري .

وقال أبو حاتم في « العلل » (١٤٦٠) : ليس لشيء من هذا أصل ، وإنما هو معمر عن الزهري مرسل عن النبي ﷺ . انتهى .

قلت : وقد أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٤٠٠) من طريق عبد الرزاق عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر به .

قال أبو حاتم في « العلل » (١٤٧٠) : رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ فأنكر الناس ذلك وهو حديث باطل .

وقال الطبراني كما في « نتائج الأفكار » (٣٨١/١) : وهم فيه عبد الرزاق ، وحدث به بعد أن عمي والصحيح عن معمر عن الزهري . انتهى .

قلت : فكلام الأئمة يبين أن المحفوظ في هذا الإسناد أنه عن الزهري مرسلاً ، وأن عبد الرزاق وهم فيه فوصله .

وللحديث طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٥٢٩) والبخاري في « التاريخ الأوسط » (٧٣/٢) من طريق أبي الأشهب عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ مثله .

وهذا إسناد له علتان :

الأولى : أبو الأشهب هو زياد بن زاذان النخعي كما وقع

مصرحاً بذلك في « التاريخ الأوسط » ، وهو مجهول لم يوثقه معتبر ، وقد ترجم له البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٥٦/٣) وابن أبي حاتم (٣٢٥/٣) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ووهم الحافظ في « نتائج الأفكار » فقال : أبو الأشهب هو جعفر بن حيان العطاردي .

الثانية : الرجل الذي من مزينة مبهم لا يعرف .

حديث : أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا لبس ثوباً قميصاً أو رداء ، أو عمامة ، سماه باسمه ثم يقول : (اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك من خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) .

أخرجه أبو داود (٤٠٢٠) والنسائي في «ئعمل اليوم والليلة » (٣٠٩) والترمذي (٧٧٦/١) والحاكم (١٩٢/٤) وابن حبان « موارد الظمآن » (١٤٤٢) وأحمد (٣٠/٣) وابن السني (٧٠٢) والطبراني في « الدعاء » (٣٩٨) من طريق سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد به .

وسعيد الجريري اختلط ، فمن سمع منه بعد الاختلاط فحديثه ضعيف ، وقد روى عنه هذا الحديث عيسى بن يونس وخالد الواسطيين وابن المبارك وحماد بن أسامة ومحمد بن دينار هكذا متصلاً ، وكل هؤلاء سمعوا من الجريري بعد اختلاطه .

وقد خالفهم حماد بن سلمة وعبد الوهاب الثقفي فروياه عن الجريري مرسلاً فروايتهما هي المخفوظة .

قال أبو داود : عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد وحماد

ابن سلمة قال : عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي ﷺ ، وحماد ابن سلمة والثقفي سماعهما واحد .

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/١٢٤) : هذا أولى بالصواب ، فكل من ذكرناه سوى حماد والثقفي سمعوا من الجريري بعد اختلاطه ، وغفل ابن حبان والحاكم عن علته فصححاه . انتهى .

حديث : الشريد بن سويد قال : مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال : (أتقعد قعدة المغضوب عليهم) قاله ﷺ لرجل جالس وهو واضع يده اليسرى متكئ عليها خلف ظهره .

هذا الحديث أخرجه أبو داود (٤٨٢٧) وأحمد (٤/ ٣٨٨) والبيهقي (٣/٣٦) والطبراني في الكبير (٧٢٤٢) والحاكم (٤/ ٢٦٩) من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه .... وذكر الحديث .

وابن جريج مدلس وقد عنعن ، وقد رواه مرة ابن جريج بالتصريح بالتحديث إلا أنه ورد مقيدا بالصلاة ، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٠٥٧) عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة : «هي قعدة المغضوب عليهم» .

وأخرج البيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة (٢/١٣٦) بإسناد

صحيح عن ابن عمر (أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل جالسا معتمدا على يده اليسرى في الصلاة فقال : إنها صلاة اليهود) .

وقد ورد الحديث موقوفا عن ابن عمر بعدة ألفاظ من طريق نافع مولى ابن عمر فقد رواه عن نافع ثلاثة من الرواة هم :

١ ـ هشام بن سعد وفي حفظه مقال بلفظ : عن نافع عن ابن عمر : (أنه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له : لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون) أخرجه أبو داود (٩٩٤) .

٢ ـ وابن عجلان وقد تكلم في روايته عن نافع ، ولفظه عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا جالسا معتمدا بيده على الأرض فقال : إنك جلست جلسة قوم عذبوا ، أخرجه عبد الرزاق – (ج ٢ / ص ١٩٧) .

٣ ـ وابن جريج هو من أوثق الرواة عن نافع (كما في شرح العلل لابن رجب / ١٨٨) ، ولفظ رواية ابن جريج قال : أخبرني نافع (أن ابن عمر رأى رجلا جالسا معتمدا على يديه فقال ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم ؟) . أخرجه عبد الرزاق (٣٠٥٥) .

فقيد النهي بالصلاة ، وأنها هي صلاة المغضوب عليهم ، وأما جملة (هكذا يجلس الذين يعذبون) فليست بمحفوظة .

وصححه الألباني مطلقا بدون تقييده بالصلاة .

حديث : أنس بن مالك قال : قال رجل : يا رسول الله الرجل

منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : (لا) قال : أفيلتزمه ويقبله؟ قال : (لا) قال : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : (نعم) .

هذا الحديث ذكره الألباني في الصحيحة (١٦٠) عدة طرق وذكر أنها كلها ضعيفة جدا ، وذكر له طريق ليس ضعفها شديد ، وهو طريق حنظلة السدوسي عن أنس به .

أخرجه الترمذي (٢٧٢٨) وابن ماجه (٣٧٠٢) وأحمد (٣/ ١٩٨) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٠٠) وفي شعب الإيمان (٨٩٦٣) من طريق حنظلة السدوسي عن أنس به .

وحنظلة السدوسي ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب .

ثم ذكر الألباني طرقا أخرى للحديث أخرج الحديث الضياء المقدسي في المنتقى (٢/٨٧) كما في (السلسلة الصحيحة / ١٦٠) من طريق أبي بلال الأشعري حدثنا قيس بن الربيع عن هشام بن حسان عن شعيب به .

وقد اعتمد الألباني على هذا الإسناد في تقوية الإسناد الأول الذي يرويه حنظلة السدوسي ، وظاهره أنه إسناد آخر ولكنه ليس كذلك فإن هذا الإسناد يرجع إلى الإسناد الأول الذي فيه حنظلة السدوسي ، فقد خولف في إسناده قيس بن الربيع وفي حفظه لين خالفه فضيل بن عياض فرواه عن هشام بن حسان عن حنظلة السدوسي عن أنس قال : قلنا : يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا قال : (لا) ، قلنا : أيلتزم بعضنا بعضا ؟ قال : (لا) ، قلنا : أفيصافح بعضنا بعضا؟ قال : (نعم) .

أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٣٦٦/١) قال : حدثني حسين بن علي الجعفي عن فضيل بن عياض .. وذكره .

وفضيل بن عياض ثقة ثبت ، فرجع هذا الإسناد إلى الإسناد الأول الذي فيه حنظلة السدوسي وهو ضعيف .

حديث : (إذا ولج الرجل بيته فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا) .

أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) والطبراني (٢٩٦/٣ ، رقم ٣٤٥٢) وفي مسند الشاميين (٤٤٧/٢ ، رقم ١٦٧٤) والبيهقي في الدعوات الكبير (ج ١/ص ٤٧٦) من طريق شريح بن عبيدة عن أبي مالك مرفوعا .

وهو منقطع ، قال لابن أبي حاتم الرازي في المراسيل - (ج ١ / ص ١٨) : وسمعت أبي : يقول شريح بن عُبَيْد عن أبي مالك الأشعري مرسل . انتهى . وقد رجع الألباني عن تصحيحه .

حديث : (قيلوا فإن الشياطين لا تقيل) .

ضعيف : أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢ /٣٠) من طريق أبي محمد عبد الله بن محمد بن عمر بن يزيد الزهري حدثنا أبي حدثنا أبو داود حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس مرفوعا .

ووالد عبد الله وهو محمد بن عمر بن يزيد الزهري وهو أخو رستة كما وقع مصرحا بذلك في تاريخ أصبهان (٢٣٦/١) وهو لا يعرف فإني لم أجد له ترجمة أبدا .

وقد رواه مرة أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤١٦) من طريق محمد بن أحمد بن عبد الوهاب حدثنا عبد الله بن عمر بن يزيد الزهري حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس مرفوعا .

فنسب هنا عبد الله إلى جده عمر بن يزيد الزهري ، وإنما هو عبد الله بن محمد بن عمر بن يزيد الزهري .

وكنت بادئ ذي بدئ حينما نظرت إلى إسناد الحديث في مواضعه الثلاثة ظننت أنها ثلاثة أسانيد تلتقي في أبي داود الطيالسي ، ولكن بعد التدقيق تبين أنها تلتقي في محمد بن عمر بن يزيد الزهري أخو رستة ، وأنه وقع اختصار في اسمه في موضع ، ووقع منسوبا إلى جده في موضع آخر ، وهذا سبب وهم الألباني في تحسينه للحديث حيث ظن أنه للحديث أكثر من إسناد وإنما هو إسناد واحد يرجع كلها إلى محمد بن عمر بن يزيد الزهري أخو رستة وهو لا يعرف .

وللحديث طريق آخر عن أنس ، أخرجه الخطيب في الموضح (٢/١٥٥) وفي إسناده عباد بن كثير الكاهلي البصري وهو متروك .

وله طريق ثالث عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين /٣١٦٥) قال الهيثمي في المجمع (٨ /١١٢) : فيه كثير ابن مروان وهو كذاب .

حديث : زيد بن أرقم قال : (كنا إذا سلم النبي ﷺ قلنا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته) .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١/٣٣٠) قال : قال

محمد : حدثنا إبراهيم بن المختار عن شعبة عن هارون بن سعد عن ثمامة بن عقبة عن زيد بن أرقم به .

ومحمد هو ابن حميد الرازي وهو متهم وقد ذهب الألباني في (السلسلة الصحيحة) (١٤٤٩) إلى أن محمد شيخ البخاري هنا هو ابن سعيد الأصبهاني الثقة وبناء عليه صحح الحديث ، والصواب أن محمد هو ابن حميد ، فقد وقع مصرحا بأنه ابن حميد في ثلاثة مصادر :

١ - عند الطبراني في المعجم الكبير (١٨٠/٥) قال : حدثنا محمد ابن يحيى بن منده وجعفر بن أحمد الواسطي قالا : حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا إبراهيم بن المختار به ...

٢ - عند ابن عدي في الكامل (١٢٧/٧) قال : حدثنا علي بن سعيد حدثنا محمد بن حميد حدثنا إبراهيم بن المختار به ..

٣ - عند البيهقي في شعب الإيمان (٨٤٩١) أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه أخبرنا أبو علي الصواف حدثنا علي ابن الحسين بن حيان حدثنا محمد بن حميد حدثنا إبراهيم بن المختار به ...

ومحمد بن حميد الرازي هذا متهم بالكذب فقد قال أبو نعيم :

سمعت أبا حاتم في منزله وعنده عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وجماعة من مشايخ أهل الري وحفاظهم للحديث ، فذكروا ابن حميد فأجمعوا على أنه ضعيف جداً وأنه يحدث بما لم يسمعه . انتهى .

قال البيهقي عقب الحديث : هذا إن صح قلنا به غير أن في إسناده إلى شعبة من لا يحتج به والله أعلم . انتهى .

حديث : ابن عمر قال : (كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام) .

ضعيف : أخرجه أحمد (١٢/٢) من طريق يزيد بن عطارد أبو البزري وهو مجهول (انظر التهذيب ١٢/ ٢٠) .

وله طريق آخر أخرجه الترمذي (١٨٨٠) وغيره من طريق حفص ابن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وقد أخطأ في هذا الإسناد حفص بن غياث ، قال ابن معين (كما في التهذيب ٤١٧/٢) : تفرد به وما أراه إلا وهما .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٩/٢) : سألت أبي عن حديث رواه محمد بن آدم المصيصي عن حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : (كنا في عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام) قال أبي : إنما هو حفص عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، وهذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد . انتهى .

قلت : ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك كما قال ابن حجر في التقريب .

وللحديث طريق ثالث عند ابن الأعرابي في معجمه (٢١٣) وفي إسناده يحي بن عبد الحميد الحماني ، وقد كذبه أحمد : وعبدان وابن نمير وقال أحمد ما زلنا نعرفه يسرق الحديث (انظر التهذيب ٢٤٥/١١ والميزان ٤ /٣٩٢) .

((الخاتمة))

وأخيرا يتبين لكل منصف من خلال الكلام الذي سقته من كتب الألباني والأمثلة التي ذكرتها - وهذه الأمثلة ليست على سبيل الاستقصاء وإنما هي تدل على غيرها ، أن الألباني كان يحترم الأئمة المتقدمين ويمشي على قواعدهم ، وأنه لا يحكم على الراوي أنه مدلس إلا إذا رماه أحد من الأئمة المتقدمين بالتدليس ، وأنه لا ينفي عن أحد التدليس ما دام أنه ذكره أحد من الأئمة المتقدمين بالتدليس وأنه لا يقبل قول المتأخرين في الراوي أنه مدلس ، وأنه كان يقبل عنعنة المدلس إلا إذا كان مكثرا من التدليس ، وأن التدليس أنواع ، وأن زيادة الثقة سواء في الأسانيد أو المتون لا تقبل مطلقا ولا ترد مطلقا وإنما بحسب القرائن ، وأنه كان لا يصحح الحديث بمجموع الطرق حتى وإن لم يشتد ضعف تلك الطرق إلا بضوابط ، وأنه كان لا يقوي المتون بعضها ببعض إلا بضوابط وقد نبه إلى متون كثيرة قُوِّيت بمتون أخرى ولا يصح التقوية بها ، وأنه كان لا يكتفي بالتصحيح بظاهر الأسانيد ويرد على من صحح بظاهر الأسانيد ، وأنه كان يعلل المتون وينقدها ، وأنه كان يحكم على الحديث بالوضع وإن لم يكن فيه وضاع إذا كانت القرائن تدل على أنه موضوع ، وأنه كان يقبل التوثيق الضمني ويقول به إلا إذا عارضه أقوى منه ، وأنه كان يقول بالتضعيف النسبي خلافا للظاهرية ، وأنه لم يخالف الأئمة المتقدمين في شيء من قواعدهم ، وأنه إنما خالف بعض الأئمة المتقدمين في بعض الجزئيات وليس ذلك دائما إنما إذا

ظهر له الدليل أو القرينة على خلاف قول ذلك الإمام المتقدم ، وليس ذلك في كل الأبواب وإنما في باب العلل ، وليس في جميع العلل وإنما في بعض قرائن التعليل ، وقد أخذ بتلك القرائن في مواضع أخرى من كتبه ، ولم يخالف في ذلك إلا لدليل أو لقرينة ظهرت له ، فكيف يقول منصف أو غير مقلد إن الألباني ما كان يمشي على طريقة المحدثين المتقدمين في الحكم على الأسانيد والمتون ، نعم الألباني وقع في بعض الأوهام ولكن مثله مثل غيره من الأئمة الذين كانوا يتكلمون على الأسانيد ، وكيف لا يقع له أوهام وهو من أكثر علماء الأمة في التكلم على الأسانيد تصحيحا وتضعيفا ، بل ليس هناك أحد من الأئمة المتأخرين تكلم على هذا العدد الكبير من الأحاديث تصحيحا وتضعيفا مثل الألباني ، ولكن حسبه أن الأخطاء التي وقعت له لا تكاد تذكر في بحر إصاباته ، وأوهامه مغمورة في جانب دقته ، لكن بعض الناس إذا رأى وهما جعله أصلا وقاعدة ، وإذا ذهب إلى مذهب فإنه يرفض كل من يخالفه ، ولا ينظر بعين الاعتبار والإنصاف ، فاللهم ارزقنا الإنصاف ، فإنه عزيز .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم بحمد الله عز وجل

الفهرس

الموضوع	الصفحة